

الكتاب: صحيح ابن خزيمة

المؤلف: ابن خزيمة

الجزء: ٢

الوفاء: ٣١١

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٩٩٢ م

المطبعة:

الناشر: المكتب الإسلامي

ردمك:

ملاحظات:

صحيح ابن خزيمة

(١)

صحيح ابن خزيمة
لامام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى
ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفى سنة ٣١١ هـ
رحمه الله تعالى
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له
الدكتور محمد مصطفى الأعظمى
الجزء الثالث
المكتب الإسلامى

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

جماع أبواب
المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع التي زجر
عن الصلاة عليها
(٢٦٤) - باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الصلاة
على
الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص.

٧٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان، ح وحدثنا
بندار وأبو موسى قالا حدثنا بن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا سلم بن جنادة أنا وكيع
عن سفيان كلهم عن الأعمش ح وحدثنا سلم بن جنادة أنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر، قال:

قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: " المسجد
الحرام "، قال، قلت: ثم أي؟ قال المسجد الأقصى " قال قلت: كم
بينهما؟ قال أربعون سنة ثم أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ".

هذا حديث أبو معاوية، ومعنى حديثهم كله سواء.
قال أبو بكر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا
وطهورا من هذا الباب.

(٢٦٥) باب إباحة الصلاة في مرايض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت.
٧٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا عمران بن موسى القزاز، حدثنا

عبد الوارث حدثنا أبو التياح الضبي عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي حيث أدركته الصلاة فيصلّي في مرابض الغنم ثم أمر بالمسجد قال فأرسل إلى ملاء من بني النجار فجاؤوا فقال: " يا بني ماتت ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا من الله قال أنس فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال: " فصفوا النخل قبلة المسجد وقال: اجعلوا عضاديته حجارة "

(٢٦٦) باب (٣٩ - أ) الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " أين ما

أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ". وظهرت لفظاً عامة مرادها خاص على ما ذكرت وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعية إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجداً جميع الأرضين إنما أراد بعضها لا جميعها إذ لو أراد جميعها، كان الصلاة في المقابر جائزة وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معادن الإبل كلها جائزة وفي زجر النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت. ٧٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد ."

٧٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر انا بNDAR ويحيى بن حكيم قالا حدثنا يحيى انا هشام بن عروة - وقال بNDAR عن هشام - أخبرني أبي عن عائشة: أن أم سلمة (١) وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأيتها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ."

(٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام:

٧٩١ - أنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى ح وحدثنا بشر بن معاذ ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري

عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ."

٧٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ حدثنا بشر بن الفضل ثنا عمارة بن غزية عن

يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد:

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٢٦٨) باب النهي عن الصلاة خلف القبور:

٧٩٣ - حدثنا الحسن بن حريث ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن

بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع المؤذن يقول:
(سمعت أبا مرثد الغنوي يقول)

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.

قال أبو بكر ادخل بن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة،
أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر.

٧٩٤ - حدثناه بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن

عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت

واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا المرثد الغنوي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله.

(٢٦٩) باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل:

٧٩٥ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا إسماعيل بن

بشر بن منصور السلمي ثنا عبد الأعلى نا هشام ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب

نا أبو خالد عن هشام بن حسان ح وحدثنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن آدم عن

أبي بكر

- وهو بن عياش عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعادن الإبل،

فصلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في معادن (٩٣ ب) الإبل،

وقال محمد بن العلاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان

الإبل وصلوا في مرايض الغنم."

٧٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء نا يحيى عن أبي بكر عن

أبي صالح عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٢٧٠) باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه:
٧٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن الحكم بن
أبان حدثني أبي عن عكرمة عن بن عباس، قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى على المكان الذي يجامع عليه.
جماع أبواب
سترة المصلي

(٢٧١) باب الصلاة إلى السترة:
٧٩٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى ح وحدثنا عبد الله بن سعيد
الأشج حدثنا عقبة يعني بن خالد السكوني نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر:
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركز الحربة يصلي إليها.
وقال الأشج أنه كان يركز الحربة بين يديه ولم يزد على هذا.
٧٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الأشج ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة يصلي إليها يوم العيد.
(٢٧٢) باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة:
٨٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا

الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين
يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين "

(٢٧٣) باب الاستتار بالإبل في الصلاة:

٨٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن
نافع عن بن عمر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى راحلته.

قال نافع ورأيت بن عمر يصلي إلى راحلته.

٨٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به الأشج وهارون بن إسحاق:

ولم يذكر الرواية وقالوا: عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان يصلي. قال

هارون إلى راحلته وقال أبو سعيد إلى بغيره وكان ابن عمر يفعل.

(٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته:

٨٠٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان حدثني

صفوان بن سليم ح وحدثنا أحمد بن منيع وأحمد بن عبدة قالوا حدثنا بن عيينة عن

صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة قال عبد الجبار

وبلغ

به النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخرون: رواية:

قال: " إذا صلى أحدكم فليصل إلى السترة وليدن منها لا يقطع الشيطان

عليه صلاته "

(٢٧٥) باب الدنو من المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى جدار:

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن أبي حازم حدثني أبي عن سهل بن سعد قال:
كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار قدر ممر الشاة.
(٢٧٦) باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل
غير مفسر:

٨٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا
عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال:
كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال
" مثل آخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ولا يضر ما مر بين يديه "

٨٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الدورقي ثنا بن علي عن يونس عن حميد
بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين
يديه مثل آخرة الرحل ثم ذكر الحديث.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الخطاب نا بشر - يعني ابن
المفضل - ثنا يونس (٩٤ - أ) بمثله سواء.

٨٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا
أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج:
قلت لعطاء كم مؤخرة الرحل الذي سعل (١) إنه يستر المصلي؟ قال:

قدر ذراع.

(٢٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل
آخرة

الرحل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا.

٨٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا محمد بن القاسم
أبو إبراهيم الأسدي نا ثور بن يزيد عن بريد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن
جابر عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو
بدق شعرة".

قال أبو بكر أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر.

قال أبو بكر والدليل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد مثل آخرة
الرحل في الطول لا في العرض قائم ثابت منه أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يركز له الحربة يصلي إليها وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرجل.

٨٠٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب،
أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها لمصلي يعني - العنزة -.

قال أبو بكر وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستتار بالسهم في الصلاة ما
بان وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرجل في طولها
لا في طولها وعرضها جميعا.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بهذا الخبر عبد الله بن عمران
الربيع العابدي حدثني إبراهيم يعني بن سعد عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن
ابن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم".
(٢٧٨) باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به:
٨١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور الجواز.
قالا ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن
جده،

سمعت أبا هريرة يقول:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً.
وقال مرة تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً فإن لم
يجد عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه".
وقال الجواز فليضع تلقاء وجهه شيئاً والباقي مثله سواء.
٨١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثنا بمثل حديث الجواز محمد بن
عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث
أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال،
قال أبو بكر والصحيح ما قال بشر بن المفضل وهكذا قال معمر،
والثوري عن أبي عمرو بن حريث إلا أنهما قالوا عن أبيه عن أبي
هريرة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر والثوري

عن إسماعيل بن أمية.
(٢٧٩) باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة
انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي
٨١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم ثنا بن عيينة عن سالم بن النضر
عن بسر بن سعيد قال:
أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المار بين (يدي) المصلي،
ماذا عليه؟ (قال) لو كان أن يقوم أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه.
٨١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا أبو أحمد ثنا عبيد الله
ابن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرني عمي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا بن أبي فديك أخبرني عبيد الله
عن عمه (٩٤) عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه
معترضا وهو يناجي ربه كان ان يقف في ذلك المكان مائة عام أحب
إليه من أن يخطو ".
هذا حديث ابن منيع.
(٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان
المصلي يصلي إلى سترة وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة.

٨١٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد.
(٢٨١) باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبي المار الامتناع من المرور بذكر خبر محمل غير مفسر:
٨١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز - يعنى ابن محمد الدراوردي - ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان "

(٢٨٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المصلي إلى السترة بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى

إلى سترة لا إذا صلى إلى غير سترة.

٨١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي، ثنا همام ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: أنه كان يصلي إلى سارية فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه فمنعه فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره وكان رجل من بني أمية، فذكر ذلك لمروان فلقية مروان فقال ما حملك على أن ضربت ابن

أخيك؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان فإنما ضربت الشيطان.

(٢٨٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والإيضاح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين،

لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه.

٨١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي،

عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح، قال:

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي فذكر الحديث بمثل

حديث سليمان بن المغيرة الذي بعده في الباب الثاني غير أنه زاد فيه،

وإني كنت نهيته فأبى أن ينتهي قال مروان يومئذ على المدينة.

فشكا إليه فذكر ذلك مروان لأبي سعيد فقال أبو سعيد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه

مرتين فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان " .

(٢٨٤) باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء.

٨١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي ثنا هاشم بن القاسم ثنا

سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح، قال:

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من

الناس إذ جاءه شاب من بني أبي معيط فأراد أن يجتاز بين يديه
فدفعه في

نحره فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد فعاد،
فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى قال فمثل قائما ثم نال (٩٥ - أ)
من أبي سعيد ثم خرج فدخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي
سعيد قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال ما لك ولا بن أخيك
جاء يشتكيك؟ فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا
صلى أحدكم فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي
فليقاتله فإنما هو شيطان "

(٢٨٥) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله فإنما هو
شيطان

أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم
شيطان وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم قال الله عز
وجل: (شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا.)
(الانعام: ١١٢)

٨٢٠ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي ثنا -
الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا
يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين "

(٢٨٦) باب الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة:

٨٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن يزيد ثنا موسى

ابن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عامر قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة قال أبو بكر قوله يسبح من الليل يريد يتطوع بالصلاة.

٨٢٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته صارت وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز.

زاد المخزومي مرة فإذا أراد أن يوتر أخرني برجله.

(٢٨٧) باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين ". ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره. (١)

٨٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة فإذا كان الوتر أيقظني.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد أخبرنا حماد، قال، قال أيوب عن هشام قالت معترضة كاعتراض الجنائز.

(٢٨٨) باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضا لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى ح وثنا محمد بن العلاء
ابن كريب نا بن بشر قالنا ثنا هشام ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام
ابن عروة:

بمثل حديث حماد عن هشام غير أن في حديث وكيع وابن بشر:
وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
وفي حديث بندار يصلي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة فإذا
أراد أن يوتر أقامني فأوترت.

(٢٨٩) باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة:

٨٢٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص - يعني
ابن الصالح عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة والأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أردت أن أقوم
أنسل من قبل رجلي.

٨٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الدورقي ثنا أبو معاوية نا الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صارت وسط السرير وأنا على السرير
بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة (٩٥ ب) فأنسل من قبل رجلي
السرير كراهة أن أستقبله بوجهي.

(٢٩٠) باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه:

٨٢٧ - أنا أبو طاهر نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا الهيثم بن جميل نا جرير ابن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة.

(٢٩١) باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسندا فإن في القلب من رفعه:

٨٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد،

نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة لا تقطع الصلاة إنها من متاع البيت.

٨٢٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب عن

بن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع

قال أبو بكر بن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله

ابن عبد المجيد.

(٢٩٢) باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

بذكر أخبار مجملة قد توهم بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار

عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة.

٨٣٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن عليه

عن يونس ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ثنا بشر - يعني ابن المفضل -

نا يونس ح وثنا أحمد بن منيع ثنا هشام أخبرنا يونس ومنصور وهو بن زاذان -،

وثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وثنا هلال بن بشر نا سالم بن نوح عن عثمان بن عامر ح وحدثنا نصر بن الاستثناء حدثنا أسد يعني بن موسى نا حماد بن سلمة عن أيوب ويونس بن عبيد وحبیب بن الشهيد وثنا الدورقي نا المعتمر بن سليمان عن سالم - وهو بن الزناد - كلهم عن حميد بن هلال ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى نا سهل بن أسلم - يعني العدوي - ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وهذا حديث أبي الخطاب عن سهل بن أسلم قال أبو ذر:

يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان ". (٢٩٣) باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكره المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه.

٨٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي نا هشام عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان ".

(٢٩٤) باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر (١)، وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل (٩٦ / ١) فقال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ويبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره وكذلك بين في خبر بن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها.

٨٣٢ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن يزيد عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض " (٢).

(٢٩٥) باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة.

٨٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال

جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصفوف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم

يقول لنا - قال أبو موسى - يعني شيئاً،
وقال عبد الجبار فلم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال المخزومي فلم يقل لنا شيئاً (١).
قال أبو بكر رواه معمر ومالك فقالا يصلي بالناس بمنى.
٨٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو موسى حدثني عبد الأعلى، ثنا
معمر ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا
يعقوب الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في خبر معمر
ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة
وفي خبر عبد الرحمن عن مالك وأنا على حمار فتركته بين الصف
ودخلت في الصلاة فلم يعب علي.
قال أبو بكر وليس في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأتان تمر
ولا ترتع بين يدي الصفوف ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك فلم يأمر
من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة والخبر ثابت صحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود والمرأة والحائض والحمار يقطع الصلاة.
وما لم يثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بصد ذلك لم يجز القول والفتيا
بخلاف
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٨٣٥ - وقد روى شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن بن عباس،
قال:

جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار أو حمارين فمررت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم ينصرف وجاءت جاريتان من
بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرع - أو فرق -
بينهما ولم ينصرف

قال أبو بكر وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قال فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه اللفظة

أخذت أن بن عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزوله عن الحمار
لأنه قال فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي.
٨٣٦ - إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال فمررنا
بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي ثنا عبيد الله.
والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال لا سيما
في حديث شعبة ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في
حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم وقد روى هذا الخبر
منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء
- وهو صهيب - قال كنا عند بن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة،
فقالوا: الحمار والمرأة فقال بن عباس لقد جئت أنا و غلام من
بني عبد المطلب والتقاسيم على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
في
أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم (٩٦ ب) ثم جئنا حتى

دخلنا بين أيديهم فما بالي ذلك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءت

جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما عن الأخرى فما بالي ذلك.

٨٣٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور.

قال أبو بكر وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن

ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فإن كان

في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه،

فجائز أن تكون سترة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن خلفه إذ النبي صلى الله عليه وسلم

قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى ولو كانت سترته لا تكون سترة

لمن خلفه لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي صلى الله عليه وسلم بها

فحمل العنزة للنبي صلى الله عليه وسلم يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه.

٨٣٨ - وقد روى بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال:

جئت (١) أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستتره يحول بيننا وبينه.

٨٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، نا أبو عاصم عن بن جريج.

قال أبو بكر وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى.

٨٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي ح وثنا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن الحكم نا أبي ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حفص بن عمر المقرئ ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

ركزت العنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فصلى إليها والحمار من وراء العنزة.

قال أبو بكر فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد، لأن في هذا الخبر أن الحمارة إنما كان وراء العنزة وقد ركز النبي صلى الله عليه وسلم العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها.

وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه.

وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل، لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح من جهة النقل وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد زجر

عن مثل هذا الفعل في
خبر سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته ".

٨٤١ - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
ركز عنزة فجعل يصلي إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحصار.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الدورقي نا بن مهدي ح وثنا أبو موسى، ثنا
عبد الرحمن نا سفيان بن عون بن أبي جحيفة.

وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم: " استتروا
في صلاتكم ولو بسهم " (١).

وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم،
فليصل إلى (٩٧ أ) سترة وليدن منها
قال أبو بكر فهذه الأخبار كلها صحاح قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
المصلي أن يستتر في صلاته

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى
غير سترة وهو في فضاء لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستتر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد زجر صلى الله عليه
وسلم أن يصلي المصلي إلا إلى
سترة.

وفي خبر صدقة بن يسار سمعت بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلا إلى سترة " .

وقد زجر صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدال على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلي ولا سترة بين يديه ضره مرور الحمار بين يديه.

٨٤٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه ".

٨٤٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل. ثم لا يضره ما مر بين يديه.

قال أبو بكر ففي قوله صلى الله عليه وسلم مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه دلالة واضحة إذا لم يكن بين

يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها تقطع الصلاة،

وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى صلى الله عليه وسلم لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة.

(٢٩٦) باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير:

٨٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة:
أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي إليه فقال أخريه عني فأخذته فجعلته وسائد.
جماع أبواب

الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر،
ومسألة الرب عز وجل وما يضاها هذا ويقاربه
(٢٩٧) باب إباحة الدعاء في الصلاة:

٨٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب
قالا حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي
بكر

الصديق رضوان الله عليه:

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي.

٨٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه
سمع

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول:

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي قال، " قل: اللهم إني

ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ".
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن
الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت:
لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ".
٨٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عباد بن آدم ثنا مروان بن معاوية
ها عن أبي مالك (٩٧ ب) الأشجعي عن أبيه قال:
كنا نغدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجئ الرجل وتجيئ المرأة فيقول:
يا رسول الله كيف أقول إذا صليت قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني فقد جمع لك دنياك وآخرتك ".
(٢٩٨) باب مسألة الرب جل وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة إذ
المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تهلك صاحبها.
٨٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علي،
ح وثنا مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الواحد بن حمزة
بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلواته " اللهم حاسبني حسابا
يسيرا " فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال:
أي نظر في كتابه ويتجاوز له عنه. إنه من نوقش الحساب يومئذ

يا عائشة هلك وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكة تشوكة " جميعهما لفظا واحدا.

(٢٩٩) باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عز وجل وما يرجى في ذلك من الاستجابة. ٨٥٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، وثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال:

جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقل نعم نعم "

(٣٠٠) باب إباحة الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار:

٨٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إني أريتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة قالت عائشة فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر "

(٣٠١) باب الاستعاذة من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات،

ومن المأثم والمغرم في الصلاة:

٨٥٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرني أبو عبد الحكيم أن أباه وشعيبا

أخبراهم قالوا أخبرنا الليث عن يزيد بن الهاد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من الإثم والمغرم قالت عائشة فقال قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم يا رسول الله فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف".

(٣٠٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما

يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على ذلك.

٨٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، نا عبد الأعلى عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله

- يعني ابن عمر - عن أبي حازم عن سهل بن سعد وهذا لفظ حديث حماد بن زيد قال:

كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم قال لأبي بكر تقدم (٩٨ أ) فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر قال وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت فأوماً

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي امضه فلما قال لبث أبو بكر هنيهة يحمد لله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امضه ثم مشى أبو بكر القهقري على عقبيه فتأخر فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

للناس إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء". وقال ابن أبي حازم في حديثه فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يأمره أن يصلي فرجع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه. وقال عبد الأعلى في حديثه فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فرجع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقري.

قال أبو بكر وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.
(٣٠٣) باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائية تنوبهم في الصلاة.

٨٥٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت أبا حازم يقول ثنا سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن

خشرم أخبرنا بن عيينة عن أبي حازم سمعه من سهل بن سعد الساعدي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله إنما هذا للنساء يعني التصفيق. هذا حديث علي بن خشرم.

وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف وقال في آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم صفتكم إنما هذا للنساء من نابهن في صلاتهن شيء فليقل سبحان الله " (١).
قال أبو بكر التصفيق والتصفيح واحد.

(٣٠٤) باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحا:
٨٥٥ - نا يوسف بن موسى القطان ثنا محمد بن فضيل أنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة وترد علينا فقال صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا".
٨٥٦ - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قالوا أخبرنا إسماعيل ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن

أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال:
كان يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين). (البقرة: ٢٣٨)

زاد في حديث هشيم فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.
٨٥٧ - ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد بمثل حديث بندار غير أنه قال:

كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت: (وقوموا لله قانتين) (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت.

٨٥٨ - ثنا أبو موسى يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمثله وقال فرد علينا فقال: " إن في الصلاة لشغلا ". قلت لإبراهيم كيف تسلم أنت؟ قال: أرد في نفسي.

(٣٠٥) باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح. ٨٥٩ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق نا عبد العزيز بن أحمد نا أبو عثمان الصابوني قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا، يحيى، ثنا الحجاج - وهو الصواف - عن يحيى بن أبي كثير (٩٨ ب)، ح وحدثنا أبو هاشم زياد

ابن أيوب نا إسماعيل بن علية حدثني الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير ح وثنا محمد بن هشام ثنا إسماعيل حدثني الحجاج عن يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد يعني بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى وثنا يونس

ابن عبد الأعلى أخبرنا بشر يعني بن بكر عن الأوزاعي حدثني يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء بن يسار ثنا معاوية بن الحكم السلمي ح وثنا زياد بن أيوب ثنا بشر يعني بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإن رجلا منا يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا

يصدنهم قال يا رسول الله رجال يأتون الكهنة قال: " فلا فتأتوهم " قال يا رسول الله رجال منا يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي قال فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قط قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني ولكن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن هذا لفظ حديث ميسرة قال بندار بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قال الباقر وقال بندار فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت قال أبو بكر خرجت في التصنيف الكبير حديث الباقر في عقب حديث بندار بمثله ولم أخرج ألفاظهم.

(٣٠٦) باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفتة غير مفسد للصلاة: ٨٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب - يعني ان عبد المجيد الثقفي نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - وأكبر ظني انها

الظهر - ركعتين فأتى خشبة في قبلة المسجد فوضع عليها يديه إحداهما على الأخرى وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ورجل قصير اليدين أو طويلهما - يقال له ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أو نسيت فقال لم تقصر ولم أنس " فقال بل نسيت فقال صدق ذو اليدين قال نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. وذكر بندار الحديث قال أبو بكر قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة.

(٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة إذا دعاهم لما يحييهم.

٨٦١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي نا يزيد يعني ان زريع - أخبرنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا

ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على أبي بن كعب وهو يصلي فناداه، فالتفت أبي ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك (٩٩ أ) يا رسول الله قال وعليك السلام ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن لا

تجيبني فقال يا رسول الله كنت في الصلاة قال أوليس تجد في كتاب الله (أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (الأنفال: ٢٤)؟ قال: بلى معبد أنت وأمي قال أبي لا أعود إن شاء الله. هذا حديث بن وهب.

٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى عن شعبة حدثني حبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في المسجد فدعاني فلم آته فقال: " ما منعك أن تأتيني قلت إني كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (الأنفال: ٢٤) ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له قال " (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته "

٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال فحدثنا بندار من كتاب شعبة، (و) وثنا يحيى ومحمد عن شعبة عن حبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني بمثله غير أنه قال: أعظم سورة.

(٣٠٨) باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد الولااء.

٨٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب،
أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال:
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة:
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للأعرابي لقد تحجرت واسعا " - يريد رحمة الله - .
(٣٠٩) باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على اختلاف المصلي من
غير تعمد منه لها ولا إرادة منه لنطقها لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه
إعادة تلك الصلاة إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره.
فإن في القلب منه.

٨٦٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد ثنا القاسم
- يعني بن الحكم العرني - ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس،
قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فخطرت منه كلمة قال فسمعها المنافقون،
فقال فأكثرُوا فقالوا إن له قلبين ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة،
إن له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه فنزلت (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين
والمنافقين) إلى قوله (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه).
(الأحزاب: ١ - ٤)

جماع أبواب

الأفعال المباحة في الصلاة

(٣١٠) باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث،

٨٦٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني

ابن زيد - ثنا الأزرق بن قيس

أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده فلما ركع

انفلت العنان من يده وانطلقت الدابة قال فنكص أبو برزة على

عقبه ولم يلتفت حتى لحق الدابة فأخذها ثم مشى كما هو ثم

أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتى سلم قال إني قد

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من

رخصه وتيسيره وأخذت بذلك ولو اني تركت دابتي حتى تلحق

بالصحراء ثم انطلقت شيخا كبيرا أخطب الظلمة كان أشد علي.

(٣١١) باب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة تحدث.

٨٦٧ - أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن عزيز الأيلي بن سلامة حدثهم عن عقيل،

قال أخبرني محمد بن مسلم أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره:

إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين (٩٩ ب)

وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج من الصلاة فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم.

(٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي وزعم أن هذا عملا لا يجوز في الصلاة جهلا منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٦٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان أخبرنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجيلا سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمرو بن سليم الزرقى يقول سمعت أبا قتادة يقول:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.

(٣١٣) باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة

٨٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان ابن عيينة عن معمر ح وثنا محمد بن هشام ثنا يحيى بن وابنه ح وثنا أبو موسى ثنا، عبد الأعلى ح وثنا يعقوب الدورقي ثنا غندر ح وثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر قالوا ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية.

وفي حديث غندر قال معمر فقلت له فقال العقرب والحية،
وفي حديث عبد الأعلى قال يحيى يعني الحية والعقرب.
(٣١٤) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائية تنوب المصلي.
٨٧٠ - قال أبو بكر في خبر أبي حازم عن سهل بن سعد،
وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق
التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم
هكذا يأمره أن يصلي قد أمليته قبل بطوله.
(٣١٥) باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه
خلف ظهره.
٨١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن
عبد الله بن سعيد وهو بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن بن عباس قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه
خلف ظهره.
(٣١٦) باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم،
هل يتمون صلاتهم أم لا، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم
من إتمام الصلاة.
٨٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن المقدم
العجلي قالا، حدثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن زيد عن عبد الله بن علي
ابن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد، قال:

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

قال أبو بكر هذا الخبر ليس بخلاف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إنني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي إذ النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينظر بمؤخر عينه إلى من يصلي ليعلم أصحابه إذا رأوه يفعل هذا الفعل إنه جازئ للمصلي أن يفعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم.

(٣١٧) باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه وفيه ما دل على أن إشارة (١٠٠ / ١) المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته.

٨٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال:
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا.

(٣١٨) باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.
٨٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة

ونهى أن ييزق الرجل بين يديه وعن يمينه وقال ليزق عن شماله
أو تحت قدمه اليسرى، "

٨٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب،
أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا
سعيد

الخدري يقولان:

قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكها ثم
قال لا ينتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
أو تحت رجله اليسرى ."

(٣١٩) باب الرخصة في بصق المصلي خلفه وفيه ما دل على إباحة لي
المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته إذ اليزق خلفه غير ممكن
إلا بلي العنق.

٨٧٦ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قالنا ثنا يحيى - وهو
ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي،
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزقن عن يمينك،
ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى ."
هذا حديث بندار.

وقال أبو موسى حدثني منصور وقال أيضا قال، قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا
فهكذا تحت قدمه اليسرى.

(٣٢٠) باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغا وإباحة ذلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته.

٨٧٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزقن بين يديك، ولا عن يمينك ولكن ابزق عن تلقاء شمالك فإن لم يكن فارغا فتحت قدمك اليسرى ثم قل به "

قال منصور يعني أدلكه بالأرض.

٨٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا إسحاق بن يوسف ثنا الجريري، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري ح وثنا الصنعاني، ثنا يزيد يعني بن زريع ثنا الجريري ح وثنا أبو بشر الواسطي نا خالد عن الجريري عن أبي العلاء بن الشيخير عن أبيه:

أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم واستلحاقه فدلكتها بنعله اليسرى زاد خالد في حديثه وكان في أرض جلدة.

قال أبو بكر أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشيخير أخو مطرف نسبه إلى جده.

قال أبو بكر روى هذا الخبر حماد بن سلمة عن الجريري فقال: عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه.

٨٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي

العلاء عن مطرف عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيزق تحت قدمه اليسرى.
زاد العلاء ثم دلکها.

(٣٢١) باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلكه الثوب بعضه ببعض

في الصلاة والدليل على أن البزاق ليس بنجس إذ لو كان نجسا لم

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة

٨٨٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا يحيى بن سعيد عن

ابن عجلان (١٠٠ ب) قال (نا) عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده فدخل

المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن

حتى أنقاهن ثم أقبل على الناس مغضبا فقال أيحب أحدكم أن

يستقبله رجل فيبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة وإنما

يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق

تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في

طرف ثوبه ورد بعضه في بعض.

قال الدورقي وأرانا يحيى كيف صنع.

(٣٢٢) باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد:

٨٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا سريج ثنا فليح - وهو ابن

سليمان - عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في حديث طويل ذكره

عن أبي سعيد الخدري:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه فإن ربه أمامه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد مبصقا ففي ثوبه أو نعله حتى يخرج به "

(٣٢٣) باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا.

٨٨٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال كنا عند بن عباس فقال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما من الأخرى ثم ما بالا ذلك.

(٣٢٤) باب الرخصة في مقتلة المصلي من رام المرور بين يديه.
٨٨٣ - قال أبو بكر قد أمليت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان "

(٣٢٥) باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة.

٨٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو - وهو بن دينار قال سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

بت عند خالتي ميمونة فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر بعض الحديث وقال ثم قمت عن يساره فحولني عن يمينه.

قال أخبرنا بنحوه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وقال عن كريب. (٣٢٦) باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي.

٨٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة

٨٨٦ - قال أبو بكر قد أملت خبر أبي الزبير عن جابر اشتكى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فأشار إلينا فقعدنا.

ثناه الربيع ثنا شعيب نا الليث عن أبي الزبير عن جابر.

(٣٢٧) باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير

لا يقطع الصلاة ولا يفسدها

٨٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا عبيد الله

بن موسى أنا علي بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على

ظهره فإذا منعوهما له أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما

في حجره فقال من أحبني فليحب هذين."

(٣٢٨) باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي
٨٨٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفیان نا زيد بن
أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر ح وثنا علي بن خشرم وأبو عمار قال أبو عمار
ثنا سفیان وقال علي أخبرنا بن عيينة عن زيد بن أسلم قال قال بن عمر:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قبا ودخل عليه رجال من الأنصار
يسلمون عليه فسألت صهييا كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يسلم
عليه وهو يصلي قال كان يشير بيده.

قال أبو بكر هذا حديث أبي عمار زاد عبد الجبار قال سفیان
قلت لزيد سمعت هذا من بن عمر قال نعم

(٣٢٩) باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلم
المصلي وفي الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى
مكلمه واستماعه لكلامه في الصلاة

٨٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا خلاد الجعفي
يعني بن يزيد عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال:
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو

على حمار له وهو يصلي فكنت أكلمه فأوماً إلي بيده
(٣٣٠) باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث

٨٩٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب قال وأخبرني يعني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد وهو بن أبي حبيب - عن عبد الرحمن وهو بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر يقول صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأطال القيام ثم رأته هوى بيده ليتناول شيئاً فلما سلم قال ما من شيء وعدتموه إلا قد عرض علي في مقامي هذا حتى لقد عرضت علي النار وأقبل إلي منها شرر حتى حاذاني مكاني هذا فخشيت أن يغشاكم "

٨٩١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا بن وهب عن معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثم بسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله رأيناك بسطت يدك قال إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك، فلم يستأخر ثلاثاً ثم أردت أخذه ولولا دعوة أخي سليمان صلى الله عليه وسلم لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة "

٨٩٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا بن وهب، حدثني معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح قال فبينما هو في الصلاة

مد يده ثم أخرجها فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاة قبلها قال إني رأيت الجنة قد عرضت علي ورأيت فيها قطفوها دانية حبها كالدباء فأردت أن أتناول منها فأوحى إليها أن استأخري فاستأخرت ثم عرضت علي النار بيني وبينكم حتى رأيت ظلي وظلكم فأومأت إليكم أن استأخروا فأوحى إلي أن أقرهم فإنك أسلمت وأسلموا وهاجرت وهاجروا وجاهدت وجاهدوا فلم أر لي عليكم فضلا إلا بالنبوة". (٣٣١) باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائية.

٨٩٣ - قال أبو بكر قد أمليت خبر سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء".

٨٩٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهري وعلي بن خشرم قال علي أخبرني بن عيينة قال الآخرون: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسييح للرجال والتصفيق للنساء".

(٣٣١) باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

٨٩٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد - يعني ابن الحارث ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له في المسح في المسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة".

٨٩٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه الدورقي ثنا بن علية عن هشام بهذا وقال:
عن معيقب.

٨٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا وكيع عن بن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد
عن جابر قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال واحدة،
ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق "

(٣٣٢) باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير
نطق باللسان لا يفسد الصلاة إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد
عما حدثت به أنفسها.

٨٩٨ أنا أبو طاهر نا أبو بكرنا بندار نا سالم بن نوح نا يونس
ابن عبيد عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
ما لا ينطق به ولا يعمل به "

(٣٣٣) باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع.
إباحة البكاء في الصلاة.

٨٩٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن عن شعبة
عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال:

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقدام ولقد رأيتنا وما فينا إلا
نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبيكي حتى أصبح.
قال أبو بكر قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس فقبل له إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ
القرآن من هذا الباب.

٩٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني
أبي حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل.
(٣٣٤) باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها
مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة.

٩٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن
السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال "

انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ثم سجد فلم يكذب يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبيكي وذكر
الحديث وقال فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال عرضت علي
النار فجعلت أنفخها فخفت أن تغشاكم "

(٣٣٥) باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي
إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها.

٩٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى قالنا ثنا
محمد بن عبيد حدثني شرحبيل عن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجي الحضرمي عن
أبيه

قال قال علي:

كانت لي من رسول الله منزلة لم تكن لأحد من الخلائق إني كنت
أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فانصرف إلى أهلي

قال أبو بكر قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي
فلمست أحفظ أحدا قال عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا

٩٠٣ - ورواه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم جميعا عن الحارث العكلي عن
أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي.

وقال جرير عن المغيرة عن الحارث وعمارة عن الحارث " يسبح "
قال أبو بكر بن عياش عن المغيرة: " يتنحنح " .

٩٠٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه يوسف بن موسى ثنا جرير ح وحدثنا
الدورقي حدثنا أبو بكر بن عياش كلاهما عن المغيرة ح وثنا محمد بن يحيى نا معلى
بن

أسد ثنا عبد الواحد أخبرنا عمارة بن القعقاع بما ذكرت من الألفاظ.

(٣٣٦) باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة.
 ٩٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث،
 ثنا محمد بن جحادة نا عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني
 وائل بن علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر قال:
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر ثم
 التحف ثم أدخل يديه في ثوبه ثم أخذ شماله بيمينه ثم ذكر الحديث.
 قال أبو بكر هذا علقمة بن وائل لا شك فيه لعل عبد الوارث
 أو من دونه شك في اسمه.
 ورواه همام بن يحيى ثنا محمد بن حجارة حدثني عبد الجبار
 ابن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر.
 (١٠٢ - أ).
 ٩٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام
 غير أنه ليس في حديث عفان ثم أدخل يديه في ثوبه.
 (٣٣٧) باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا
 يقطعها.
 ٩٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أنا عيسى - يعني ابن يونس -،
 ح وثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان ح وثنا بن كريب نا أبو أسامة ح وثنا بشر
 ابن هلال نا عبد الوارث عن أيوب كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى

يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يريد أن يستغفر
فيسب نفسه هذا لفظ حديث عيسى.

قال أبو بكر وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة،
إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه معنى وقد أعلم بهذا القول إنه إنما
أمرنا الانصراف من الصلاة خوف سب النفس عند إرادة الدعاء لها لا
انه في غير صلاة إذا نعس.

جماع أبواب

الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلي
(٣٣٨) باب النهي عن الاختصار في الصلاة.

٩٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد ح
وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، ثنا
عبد الأعلى جميعا عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة، قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا.
وقال إسماعيل في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار
في الصلاة.

باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النار بالله نتعوذ من النار.

٩٠٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري نا أبو صالح الحراني نا عيسى بن يونس عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار". (٣٤٠) باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص ذلك في الصلاة بالمكتوف فيها وفيه ما دل على كراهة صلاة المرء مكتوفا إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الأكتاف.

٩١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث - وقال عيسى عن عمرو بن الحارث - أن بكيرا حدثه أن كرييا مولى بن عباس حدثه:

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما مثل هذا مثال الذي يصلي وهو مكتوف". قال يونس وهو معقوص فقام ورائه فحل عنه وأقر له الآخر. كذا قالوا جميعا وأقر الآخر قال أبو بكر والصحيح قر.

(٣٤١) باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد للشيطان. ٩١١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله " ثنا حجاج أخبرنا بن جريج أخبرني عمران بن موسى أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه:

أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وحسن يصلي قد غرز ضفريه في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا. فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان - يعني مغرز ضفريه -.

(٣٤٢) باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما

زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة كان المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد (١٠٢ ب) ينتظرها.

٩١٢ - قال أبو بكر قد أمليت هذه الأخبار.
(٣٤٣) باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل غير مفسر.
٩١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن الزهري
قال سمعت أبا الأحوص يقول سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وثنا علي
ابن خشرم أخبرنا بن عيينة ح وثنا المخزومي ثنا سفيان بهذا الإسناد وقالوا في كلها:
عن عن:
" إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ".
زاد عبد الجبار فقال له سعد بن إبراهيم من أبو الأحوص؟ قال:
رأيت الشيخ الذي صفته كذا وكذا.
٩١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي ثنا يزيد - يعني ابن
زريع ثنا معمر عن الزهري عن أبي الأحوص المؤذن عن أبي ذر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه
فلا تحركوا الحصى ".
(٣٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المحملة التي ذكرتها والدليل على
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة.
٩١٥ - قال أبو بكر قد أمليت فيما قبل خبر معيقب عن النبي صلى الله عليه وسلم:
" إن كنت فاعلا فواحدة "

٩١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي بالرملة ثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة فقال (واحدة) أو دع".

(٣٤٥) باب فضل ترك مسح الحصى في الصلاة.

٩١٧ - قال أبو بكر قد أمليت حديث جابر قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٣٤٦) باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر.

٩١٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه. (٣٤٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الفم في الصلاة في غير الثأوب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغطية الفم عند الثأوب.

٩١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ثأب أحدكم فليسد بيده فاه فإن الشيطان يدخل".

باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه
ما استطاع المصلي.

٩٢٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن جعفر نا إسماعيل - يعني ابن جعفر -
نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاوب
أحدكم فليكظم ما استطاع "

(٣٤٩) باب الزجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه وما أشبهه فإن الشيطان
يضحك في جوفه عن قوله هاه.

٩٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد عن
محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا
تثأب أحدكم فلا يقل هاه فإن الشيطان يضحك في جوفه "

٩٢٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى نا بشر
- يعني بن المفضل - نا عبد الرحمن وهو بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا
تثأب أحدكم فلا يقل آه آه فإن الشيطان يضحك (١٠٣ - ١)

منه أو قال يلعب به "

(٣٥٠) باب الزجر عن بصق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي

ما دام في صلاته مقبلا عليه.

٩٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل بن علية أنا أيوب ح وحدثني مؤمل بن هشام نا إسماعيل يعني بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها أو قال فحتها بيده ثم أقبل على الناس فتغيظ عليهم وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم في صلاته فلا ينتخمن أحد قبل وجهه في صلاته".

٩٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الحسن بن نسيم أنا محمد - يعني ابن بكر البرساني أخبرنا أبو العوام عن عاصم عن أبي وائل:

أن شيث بن ربعي صلى إلى جنب حذيفة فبزق بين يديه فقال حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك قال إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثا".

(٣٥١) باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه.

٩٢٥ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني

قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر

محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يوسف بن موسى نا جرير عن أبي إسحاق - وهو الشيباني -

عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته
بن عيينة "

(٣٥٢) باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة
في الصلاة.

٩٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أنا عبد الأعلى نا سعيد
- يعني بن إياس الجريري - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاستبرأها بعود معه، ثم
أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه فقال أيكم صاحب
هذه النخامة؟ فسكتوا فقال أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن
يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟ فقالوا لا قال " فإن الله عز وجل
بين أيديكم في صلاتكم فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم
ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه "

(٣٥٣) باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه.
٩٢٧ - قال أبو بكر قد أمليت بعض الأخبار التي في هذه

اللفظة قبل.

(٣٥٤) باب كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة.
٩٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قالوا حدثنا سفيان ثنا الزهري عن عروة عائشة قالت:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام
هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بأنبجانية

قال المخزومي عن الزهري وقال أيضا بأبجانية.
٩٢٩ - قال وقال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: بهذا.
(٣٥٥) باب النهي عن الالتفات في الصلاة.
٩٣٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري نا أبو توبة
يعني الربيع بن نافع - ثنا معاوية - وهو بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه،
حدثني الحارث الأشعري:
أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم قال إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا
بخمسة كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن قال فكان
ييطئ بهن فقال له عيسى إنك أمرت بخمسة كلمات تعمل بهن
وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم بهن وإما أن أقوم،
فأمرهم بهن قال يحيى إنك إن تسبقني بهن أخاف
أن أعذب أو يخسف بي فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ
المسجد حتى جلس الناس على الشرفات فوعظ الناس ثم قال إن الله
عز وجل أمرني بخمسة كلمات أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن
أولاهن أن لا تشركوا بالله شيئاً فإن من أشرك بالله مثله كمثل رجل
اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ثم قال له هذه داري وعملي،
فاعمل لي وأد إلي عملك فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى سيده فأياكم
يحب أن يكون له عبد كذلك يؤدي عمله لغير سيده وأن الله هو
خالقكم ورازقكم فلا تشركوا لله شيئاً وقال إن الله عز وجل أمركم

بالصلاة فإذا نصبتهم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف وذكر الحديث بطوله.

(٢٥٦) باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها.

٩٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي ثنا عبيد الله - يعني بن موسى عن شيبان ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص جميعا عن أشعت وهو بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفتات الرجل في الصلاة فقال: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " و.

في حديث عبيد الله عن الالتفات في الصلاة "

(٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها.

٩٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو ابن علي وثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان ح وثنا أبو كريب نا أبو أسامة كلهم عن هشام ح وثنا الدورقي ثنا بن علي ح وثنا أبو هاشم نا إسماعيل وهو بن علي - ، نا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه:

عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه فجاء وقد أقيمت الصلاة، فقال ليصلي أحدكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حضرت

الصلاة وحضر الغائط فابدؤوا بالغائط "

هذا حديث أبي كريب ومعنى متن أحاديثهم سواء.

(٣٥٨) باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة.

٩٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويحيى: -
بن حكيم وأحمد بن عبدة قالوا ثنا يحيى وهو بن سعيد نا أبو حزره وهو يعقوب
بن مجاهد ثنا عبد الله بن محمد وهو بن أبي بكر الصديق قال كنا عند عائشة
فجئ بطعام فقام القاسم يصلي فقالت عائشة:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى صلاة بحضرة الطعام،
ولا وهو يدافعه الأخبثان "

(٣٥٩) باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها.

٩٣٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن
وعلي بن خشرم وأحمد بن عبدة قالوا ثنا سفيان قال عبد الجبار قال ثنا الزهري سمع
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخرون عن الزهري عن أنس بن
مالك:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء "

وقال المخزومي أيضا سمع أنس بن مالك.

٩٣٥ - أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز ثنا

عبد الوارث نا أيوب عن نافع عن بن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء ونودي بالصلاة فابدؤوا
بالعشاء "

قال وتعشى بن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام.
(٣٦٠) باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ (١٠٤ - أ)
منه عند حضور الصلاة.

٩٣٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قزعة ثنا الفضل بن سليمان عن
موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر:
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن
حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة".

(٩٦١) باب التغليظ في المراءة بتزيين الصلاة وتحسينها
٩٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد يعني
سليمان بن حبان ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن سعد بن
إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال:
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إياكم وشرك السرائر".
قالوا يا رسول الله وما شرك السرائر قال يقوم الرجل فيصل فيصلي فيزين
صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر".

(٣٦٢) باب ذكر نفي صلاة قبول صلاة المرآئي بها.
٩٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد ح وثنا أبو موسى حدثني
محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال أنا خير الشركاء وقال بNDAR " أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل وأشار فأشرك فيه غيري فأنا منه برئ وهو للذي أشرك "

وقال بNDAR قال فأنا منه برئ وليتمس ثوابه منه وقال بNDAR: عن العلاء.

(٣٦٣) باب نفي قبول صلاة شارب الخمر
٩٣٩ - أنا أبو ظاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إياس ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رويم:
عن بن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه قالوا قد سار إلى مكة فأتبعه فوجده قد سار إلى الطائف فأتبعه فوجده في زرعة يمشي منحصرا رجلا من قريش والقريشي يزن بالخمر فلما لقيته سلمت عليه وسلم علي قال ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت فأخبرته، ثم سألته هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شراب الخمر بشئ قال نعم فانتزع القرشي يده ثم ذهب فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل له صلاة أربعين صباحا ".
(٣٦٤) باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة محمد لزوجها وصلاة العبد الآبق

٩٤٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو."

٩٤١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني إلى قال سمعت الشعبي يحدث عن جرير " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه

(٣٦٥) باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي

وعبد الوهاب يعني بن عبد المجيد ومحمد يعني بن جعفر عن عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب ح وثنا بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى وقرأه علينا من كتابنا قال ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب:

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه هل رأى أحد (١٠٤ ب) منكم رؤيا فيقص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني فقالا لي انطلق انطلق. فأتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم على رأسه بصخرة وإذا هو يهوي

بالصخرة فيبلغ رأسه فيدهده الحجر ها هنا فيتبعه فيأخذه فما يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل المرة الأولى فذكر الحديث بطوله وقال قالاً أما إنا سنخبرك، أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وذكر الحديث بطوله
الفريضة في السفر

باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر لفظ عام مراده خاص

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا أبو عوانة عن بكير ابن الأحنس عن مجاهد عن بن عباس:

قال فرض الله عز وجل على اختلفوا نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر بن عباس لفظ عام مراده خاص أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر وعبد الله بن الصباح العطار، قال أحمد أخبرنا وقال عبد الله حدثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن الشعبي عن

مسروق عن عائشة قالت:
فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة
الفجر
بطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.
باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط
وقد يبيح ذلك الشيء على اختلافوا نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط الذي إباحة
في
الكتاب إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في
الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين وقد أباح الله عز
وجل على اختلافوا نبيه صلى الله عليه وسلم القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار مع
الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة،
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام قالا،
ثنا بن إدريس ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله يعني بن إدريس أخبرنا ابن
جريح عن بن أبي عمار ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ح وقرأته على بندار أن
يحيى
حدثهم عن بن جريح أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن
بأبيه
عن يعلى بن أمية قال:
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت للناس وقصرهم
للصلاة وقد قال الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد ذهب
هذا فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

هذا حديث بن دار
باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم
تبيان عدد الصلاة في السفر لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحى
مثله مسطور بين الدفتين وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في
الكتاب وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل قال الله:
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (النحل: ٤٤)
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا شعيب - يعني
ابن الليث عن أبيه عن بن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر يعني بن عبد الرحمن - عن
أمية بن عبد الله بن خالد:
أنه قال لعبد الله بن عمر إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف
في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال عبد الله يا بن أخي،
إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما
رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق،
أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال:
سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها.
وقال عبد الله بن عمر لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها
قال أبو بكر وفي خبر أنس بن مالك صلى النبي صلى الله عليه وسلم

الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دال على أن للآمن
غير الخائف من أن يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة.
وكذلك خبر حارثة بن وهب صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
أكثر ما كنا وآمنه

وخبر أبي حنظلة عن بن عمر قلت إنا آمنون قال كذلك
سن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر.
باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي
رخص الله عز وجل إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها
لعباده المؤمنين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي،
ثنا بن أبي مريم أخبرني يحيى بن زياد حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن
نافع

عن عبد الله بن عمر:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يحب أن يوتى رخصة كما
يكره أن تؤتى معصية "

باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها ما لم ينو
مقاما يوجب إتمام الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد - يعني
بن الحارث ح وثنا بندار نا محمد قالا حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال:
سمعت موسى يقول:

سألت بن عباس كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة فقال:
ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

وقال بNDAR قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة قال:
سألت بن عباس.

قال أبو بكر هذا الخبر عندي دال على أن المسافر إذا صلى مع (١)
الإمام فعليه إتمام الصلاة لرواية ليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس الذي ثنا أبو
كريب

ثنا حفص بن الصالح عن ليث عن طاوس:

عن بن عباس في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي بصلاته.
ولسنا نحتج برواية ليث بن أبي سليم إلا أن خبر قتادة عن موسى
ابن سلمة دال على خلاف رواية سليمان التيمي عن طاوس في المسافر
يصلي خلف المقيم قال إن شاء سلم في ركعتين وإن شاء ذهب.
قال ثنا بNDAR نا يحيى عن شعبة عن سليمان التيمي عن طاوس.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة
عن عاصم بن الشعبي:

أن بن عمر كان إذا كان بمكة يصلي ركعتين ركعتين إلا أن
يجمعه إمام فيصل في صلاته فإن جمعه الإمام يصلي بصلاته.

باب إباحة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من

خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ومحمد بن يحيى بن ضريس

قالا حدثنا أبو معاوية نا عاصم عن عكرمة عن بن عباس قال:
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام
تسعة عشر يوما يصلي ركعتين
قال بن عباس فنحن نصلي ركعتين فيما بيننا وبين تسعة عشر
يوما فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا.
قال بن ضريس عن عاصم.
باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع
المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوارث يعني ابن
سعيد عن يحيى ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا بن علي عن يحيى بن أبي إسحاق،
ح وثناه عمرو بن علي نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالنا ثنا يحيى بن أبي
إسحاق ح وثناه الصنعاني نا بشر بن المفضل نا يحيى قال:
سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجعنا فسألته هل أقام
بمكة قال نعم أقام بها عشرا.
هذا حديث الدورقي.
وقال أحمد بن عبدة قال كان يصلي بنا ركعتين.
وقال أحمد وعمرو بن علي عن أنس قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقولا سألت أنسا.
قال أبو بكر لست أحفظ في شيء من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أزمع.

في شئ من أسفاره على إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع فإنه قدمها مزمعا عن الحج فقدم مكة صباح رابعة مضت من ذي الحجة.

كذلك ثنا بندار نا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج عن عطاء قال، قال جابر بن عبد الله:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذي الحجة. قال أبو بكر فقدمها صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذي الحجة. فأقام بمكة أربعة أيام خلا الوقت الذي كان سائرا فيه من البدء الرابع إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مزمعا على هذه اشتراط عند قدومه مكة فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار وهو يوم التروية ثم خرج من مكة يوم التروية فصلى الظهر بمنى. كذلك ثنا أبو موسى نا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع:

قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى. قال أبو بكر قلت فأقام صلى الله عليه وسلم بقية يوم التروية بمنى وليلة عرفة ثم غداة عرفة فسار إلى الموقف بعرفات يجمع بين الظهر والعصر به، ثم سار إلى الموقف فوقف على الموقف حتى غابت الشمس ثم دفع حتى رجع إلى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وبات فيها

حتى أصبح ثم صلى الصبح بالمزدلفة وسار ورجع إلى منى فأقام بقية يوم النحر ويومين من أيام التشريق وبعض الثالث من أيام التشريق بمنى فلما زالت الشمس من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ورجع إلى مكة فصلى الظهر والعصر من آخر أيام التشريق ثم المغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب فهذه تمام عشرة أيام جميع ما أقام بمكة ومنى في المرتين وبعرفات فجعل أنس بن مالك كل هذا إقامة بمكة وليس منى ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة وعرفات خارج من الحرم أيضا فكيف يكون ما هو خارج من الحرم من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر مكة وتحريمها إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها فلو كانت عرفات من مكة لم يحل أن يصاد بعرفات صيد ولا يعضد بها شجر ولا يختل بها خلاء، وفي إجماع أهل الصلاة على أن عرفات خارجة من الحرم ما بان وثبت أنها ليست من مكة وإن ما كان اسم مكة يقع على جميع الحرم فعرفات خارجة من مكة لأنها خارجة من الحرم ومنى باين من بناء مكة وعمرانها وقد يجوز أن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنى انظر في الحرم وأحسب خبر عائشة دالا على أن ما كان من وراء البناء المتصل بعضه ببعض ليس من مكة وكذلك خبر ابن عمر. أما عائشة فإن أبا موسى وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها هذا لفظ حديث أبي موسى.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عروة عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة. قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا.

فأما حديث بن عمر فإن بندار حدثنا قال ثنا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنيا العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى.

قال أبو بكر فقول بن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية العليا دال على أن الثنية ليست من مكة والثنية من الحرم ووراءها أيضا من الحرم وكذا من الحرم وما وراءها أيضا من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحل فكيف يجوز أن يقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من مكة فلو كانت الثنية من مكة وكذا من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية ومن كدا.

وقد يجوز أن يحتج بأن جميع الحرم من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم أن مكة حرمها الله يوم خلد السماوات والأرض فجميع الحرم قد يجوز أن يكون قد يقع عليه اسم مكة إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء

المتصل بعضه ببعض يقول القائل خرج فلان من مكة إلى منى ورجع من منى إلى مكة وإذا تدبرت أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيرا في الأخبار فأما عرفة وما وراء الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نفر من منى يوم الثالث من أيام التشريق، أن يونس بن عبد الأعلى ثنا قال أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس أنه حدثه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. قال أبو بكر ثم خرج صلى الله عليه وسلم من ليلته تلك متوجها نحو المدينة. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال كذلك ثنا بندار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي نا أفلح قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة فذكرت بعض صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم رج فركب ثم انصرف متوجها إلى المدينة قال أبو بكر ولم نسمع أحدا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة (١٠٦ ب) لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرا فخرج من

البيان المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة وإن كانت الأرضون التي وراء البناء من حد تلك المدينة وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء وكان خارجا من حد البناء المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدا سفرا يقصر فيه الصلاة ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراء ظهره وإن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة وسار إلى منى وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة - لو أراد سفرا بخروجه منها جاز له قصر الصلاة أن يقال إذا خرج من بنائها هو في البلدة إذ لو كان في البلدة لم يجز له قصر الصلاة حتى يخرج منها فالصحيح على معنى الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل يوم الخامس والسادس والسابع وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن. فلم يكن هناك إجماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة فليس هذا الخبر إذا تدبرته بخلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربع أنه يتم الصلاة لأن مخالفيهم يقولون أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة وأربعة أيام خارجا من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي

خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة
ويوما وليلة في موضع ثالث ما بين منا إلى عرفات كان له قصر الصلاة،
ولم يكن هذا عندهم إزماعا كان على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من
أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة.
باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر
غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه فتأول هذا الخبر على ظاهره
وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد بالمسافر السفر.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت
الزهري عودا وبدءا لو حلفت عليه مائة مرة سمعته من سالم عن أبيه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب الدورقي وسعيد بن عبد الرحمن،
ويحيى بن حكيم قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.
وقال يحيى بن حكيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
وإن لم يجد بالمسافر السير.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن
بن مهدي نا قره عن أبي الزبير ثنا أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال:
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها وذلك في غزوة تبوك فجمع

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال قلت ما حملة على ذلك؟
قال أراد أن لا يخرج أمته.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي ثنا عبد الرحمن نا قرّة
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس بمثل ذلك (١٠٧ - أ) باب الرخصة في
الجمع بين الصلاتين في السفر وإن كان المرء
نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصلاتين.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن
مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره:
أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم
خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء
جميعاً ثم قال إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن
تأتوا حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى
آتي قال فحئنأها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض
بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئاً؟
فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين
بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس.
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى

ما هن قد ملي جنانا. "

قال أبو بكر في الخبر ما بان وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين لأن قوله أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا تبين أنه لم يكن راكبا سائرا في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر وخبر بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ليس بخلاف هذا الخبر لأن ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما حين جد به السير فأخبر بما رأى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الصلاتين وهو نازل في المنزل غير سائر فخير بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلا لم يجد به السير كما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بن عمر إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير لا أثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا مخبرا عن نفسه.

باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن بن شهاب عن أنس بن مالك مثل حديث علي بن حسين

يعني:

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع قال:

كنت مع عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم ومساحق بن عمرو، قال فغابت الشمس فقبل لابن عمر الصلاة قال فسار فقبل له الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير أخر هذه الصلاة وأنا أريد أن الثمل قال فسرنا حتى نصف الليل أو قريباً من نصف الليل قال فنزل (١٠٧ ب) فصلاها.

قال أبو بكر في هذا الخبر وخبر بن شهاب عن أنس ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر والعصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق وكل صلاة في حذر وسفر عندهم جائز أن يصلى على ما فسروا الجمع بين الصلاتين إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلي الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها وإن شاء في أول وقتها.

باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال:
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا جميعا قلت لم فعل
ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته قال وهو مقيم من غير سفر
ولا خوف.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخزومي ثنا سفيان بمثله.
وقال في غير خوف ولا سفر وقال سعيد فقلت لابن عباس لم
فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحد من أمته وهكذا حدثنا به
عبد الجبار مرة.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن
مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر.
قال أبو بكر لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين
في الحضر في غير المطر غير جائز فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون
على خلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح من جهة النقل لا معارض له عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بي الصلاتين في المطر جائز فتأولنا أبو جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر خلافه فأما ما روى العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعا ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما غير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله.

باب الأذان والإقامة للصلاتين إذا جمع بينهما في السفر والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان. وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٠٨ - أ) ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن.

ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء. باب إباحة ترك الأذان الولاء إذا فات وقتها وإن صليت جماعة

قال أبو بكر خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل "
قد خرجته في غير هذا الموضع وفي الخبر أنه أمر بلالا فأقام
الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء "
باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى عن شعبة عن حمزة الضبي
عن أنس بن مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر.
قلت وإن كان بنصف النهار قال وإن كان بنصف النهار.
باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر فرقا بين الفريضة
والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية نا
الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان
حدثني
جابر قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبلا
الشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.
قال أبو بكر محمد هو بن عبد الرحمن بن ثوبان نسبه إلى جده.

صلاة الفريضة عند العلة تحدث

باب صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام:

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان بن عيينة نا الزهري قال سمعت أنس بن مالك ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم وعبد الله بن محمد الزهري وأحمد بن عبدة قال علي أخبرنا بن عيينة وقال الآخرون:

ثنا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك وهذا حديث عبد الجبار قال. سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا نعوذه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا.

باب صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف بن موسى قالنا ثنا أبو داود قال المخزومي الحفري وقال يوسف عمر بن سعد عن حفص بن الصالح عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا.

باب صفة صلاة المريض مضطجعا إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع وثنا محمد

ابن عيسى أخبرنا بن مبارك كلاهما عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب " وقال محمد بن عيسى قال كانت لي بواسير فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.

باب إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف قال الله جل وعلا (فرجالا أو ركبانا) (البقرة: ٢٣٩) أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب. أن مالكا حدثه وثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك،

وثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع لا أرى بن عمر ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن عيسى الطباع

أخبرنا مالك بهذا الإسناد سواء وقال قال نافع إن بن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الرخصة ماشيا عند طلب العدو.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن بن عبد الله بن أنيس (عن أبيه) قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه وعرفات قال لي اذهب فاقتله قال، قلت يا رسول الله صفه لي قال إذا رأيته أخذتك قشعريرة لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا قال وكان قال انطلقت

حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر قال قلت إني لأخاف أن يكون بيني ما أن أؤخر الصلاة فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء نحوه ثم انتهيت إليه فوالله ما عدا أن رأيته اقشعررت وإذا هو في ظعن له أي في نسائه فمشيت معه فقال من أنت قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال: إني لفي ذلك قال قلت في نفسي ستعلم قال فمشيت معه ساعة.

حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد ثم قدمت المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فأعطاني منحصرًا يقول عصا فخرجت به من عنده فقال لي أصحابي ما هذا الذي أعطاكه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال قلت مخصرا قالوا وما تصنع به ألا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم أعطاك هذا وما تصنع به عد إليه فأسأله قال فعدت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله المخصر أعطيتنيه لماذا قال إنه بيني
وبينك يوم القيامة وأقل الناس يومئذ المخصرون قال فعلقها في
سيفه لا يفارقه فلم يفارقه ما كان حيا فلما حضرته الوفاة أمرنا أن
ندفن معه قال فجعلت والله في كفنه.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله -
قال ثنا يعقوب نا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن بن عبد الله
بن أنيس عن أبيه،
فذكر الحديث بطوله.
قال أبو بكر قد خرجت أبواب صفات الخوف في آخر كتاب
الصلاة

باب الناسي لولاء والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن
المقدام العجلي قالانا ثنا معتمر قال أحمد قال سمعت معمرا وقال محمد: عن
معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن أبي هريرة:
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب
الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك ".
(١٠٩ / أ)

باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح

قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح زعم أنه خرج من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ففرق بين ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وخالف النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى بجهله والنبي المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل

طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت الصلاة إلى غير وقت صلاة فجعله مدركا للواء كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس وإن كان يخرج من وقت إلى وقت صلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز - يعني الدراوردي ثنا زيد بن أسلم ح وثنا بشر بن معاذ ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم.

ح وثنا أبو موسى نا روح ثنا مالك عن زيد بن أسلم ح وثنا الربيع بن سليمان وقرأته على الحسن بن محمد عن الشافعي أنا مالك عن انس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن

يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وثنا

يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح ح وثنا بندار، ثنا محمد نا شعبة قال سمعت سهيل بن أبي صالح ح وثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد

بن عبد الأعلى وأبو الأشعث قالنا ثنا معتمر عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وثنا أحمد بن عبدة ثنا زياد بن عبد الله

القشيري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ح

وثنا بندار نا يحيى يعني بن سعيد نا

عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال حدثني عبد

الرحمن الأعرج عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها".

قال أبو بكر ومعنى أحاديثهم سواء وهذا حديث الدراوردي،
غير أن أبا موسى قال في حديثه عن محمد بن جعفر ومن أدرك ركعتين
من صلاة العصر.

باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة،
والواجب عليه إتمام صلاته.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد، ثنا
همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس
فليصل إليها أخرى "

باب النائم عن الصلاة والناسي لها لا يستيقظ ولا يدركها إلا
بعد ذهاب الوقت.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي ومحمد
بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا ثنا عوف عن
أبي رجاء ثنا عمران بن حصين قال:

كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان
السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها،
فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان كان
يسميه أبو رجاء ويسميه عوف ثم عمر الرابع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١٠٩ ب)

إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث

له في نومه فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما أصاب الناس فكان رجلاً أجوف جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوته فلما استيقظ شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا " فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بماء فتوضأ ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس.

باب ذكر العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان.

أنا أبو طاهر نا أبو بكرنا محمد بن بشار حدثني يحيى سعيد ثنا يزيد بن جلس حدثني أبو حازم عن أبي هرير قال: اعرسنا أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة صلاة الغداة.

باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة.

نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى إذا طلعت الشمس،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة.
فإذا نسي أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها".
من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران وأنا حالا الحديث فقال:
يا فتى انظر كيف تحدث فإني شاهد الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
أنكر من حديثه شيئاً.
ثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله
بن رباح يحدث عن أبي قتادة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم
صلوها للغد لوقتها "
باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي
قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند
ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة
نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة
لها إلا ذلك.
ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا يزيد يعني بن زريع - ثنا الحجاج،
وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن زريع عن الحجاج الأحول الباهلي ثنا قتادة عن
أنس بن مالك قال:
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها،

قال كفارتها يصلّيها إذا ذكرها ".
وقال بن عبدة عن قتادة وقال أيضا أن يصلّيها إذا ذكرها.
ثنا أبو موسى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال:
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها
إذا ذكرها ".

ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن سعيد بهذا الإسناد بمثله.
ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة
لها إلا ذلك ".

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة
التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد نسيان من الغد لوقتها قبل نهى الله عز
وجل عن الربا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد
أمره كان بها وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من
عباده الربا وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين وواحد
ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل. (١)

ثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن الحسن بن عمران
ابن حصين قال:

سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فغلبتنا
أعيننا فما يقظنا إلا حر الشمس فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشاً،
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي
الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا يا رسول الله فرطنا أفلا
نعيدها لوقتها من الغد فقال ينهاكم ربكم عن الرباء ".
باب ذكر الناسي الولاى يذكرها في وقت صلاة الثانية،
والبدء بالأولى ثم بالثانية:

ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد يعني بن الحارث ثنا هشام
عن يحيى بن أبي كثير وثنا أبو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي
كثير ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا قبيصة عن شيبان بن عبد الرحمن ح وثنا
محمد

بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير في حديث خالد ووكيع

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وفي حديث معاذ بن هشام ثنا أبو
سلمة

بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وفي حديث شيبان قال سمعت أبا سلمة يقول
أخبرني جابر بن عبد الله قال:

جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال والله
يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليتها فنزل إلى بطحان فتوضأ ثم
صلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.
معنى أحاديثهم سواء وهذا حديث وكيع.

باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها إذا قضيت في وقت
صلاة الأخيرة منها والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة والدليل على ضد
قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فرادى

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى ثنا بن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويًا وذلك قبل أن ينزل في القتال فلما كفيينا القتال وذلك قول الله عز وجل: (و كفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام - يعني الظهر - فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصلها في وقتها. ثنا به بندار مرة قال ثنا يحيى وعثمان يعني بن عمر ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد فذكر الحديث وفيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى.

باب الأذان الولاء بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزي. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالوا ثنا عوف عن أبي رجاء قال ثنا عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن بلال قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن فتوضؤوا ثم صلوا الركعتين ثم صلوا الغداة،

قال أبو بكر في خبر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا.
باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها والرخصة
له في التطوع قبل الفريضة وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله:
من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ أن وقتها حين يستيقظ لا وقت
لها غير ذلك وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حتى
يذهب وقتها بل الواجب قضاؤها بعد الاستيقاظ فإذا قضاها عند الاستيقاظ
أو بعده كان مؤدياً لفرض الصلاة التي قد نام عنها.
أخبرنا أبو طاهر طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى يعني بن سعيد - ثنا
يزيد بن جلس حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال:
أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين،
ثم أقيمت الصلاة وصلى الغداة.
قال أبو بكر وفي خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فصلى ركعتين ثم صلى الفجر وكذلك في خبر الحسن
عن عمران بن حصين.
باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها والدليل
على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله (قل لعبادي الذين آمنوا
يقيمون الصلاة) وفي قوله (وأقيموا الصلاة) على

بعض المؤمنين لا على جميعهم إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين، كان فرض الصلاة على الحائض كما هو على غيرها وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه وولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيانه عنه فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فوعظهم ثم قال يا معشر النساء إنكن أكثر أهل النار فقالت امرأة جزلة وبم ذلك قال بكثرة اللعن، وكفر كن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن قالت امرأة ما نقصان عقولنا وديننا قال شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلي".

باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة ويزيد الرشك عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الولاء فقالت أحرورية أنت قد كانت تحيض فلا تؤمر بقضاء قالت وذكرت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر وعبد الجبار بن العلاء وابن عبد الحكم وهذا حديث علي ثنا حرملة بن عبد العزيز عن عمه عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة بن سبع سنين واضربوه عليها بن عشر.

باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالوا أخبرنا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن بن عباس قال:

مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها.

فرجعها علي وقال لعمر يا أمير المؤمنين ترجم هذه قال نعم قال:

أو تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم."

قال صدقت فخلى عنها

الصلاة على البسط

باب الصلاة على الحصير.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر ثنا زمعة ح وثنا
نصر بن علي قال أخبرنا أبو أحمد أنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن
عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

وقال نصر في حديثه صلى بن عباس على بساط وقال صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط.

قال أبو بكر في القلب من زمعة.

باب الصلاة على الفراء المدبوغة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وبشر بن آدم قالنا ثنا أبو أحمد

الزبيري ثنا يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة.
قال أبو بكر أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي.
باب الصلاة عن الخمرة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا
سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان ح وثنا بندار نا يحيى بن شعبة ح وثنا يحيى بن
حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن
الهاد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.
هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن.

وقال يوسف يصلي على خمرة له قد بسطت في مسجده وأنا نائمة
إلى جنبه فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأن حائض.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل يعني ابن
عليه عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة.
باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين
خلعهما ووضعهما بين رجليه كي لا يؤذي بهما غيره.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب،
أخبرنا عياض عبد الله القرشي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما
بين رجله ولا يؤذي بهما غيره ."

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد - يعني
بن زريع ثنا أبو سلمة ح وثنا يعقوب بن إبراهيم نا بشر بن المفضل عن أبي سلمة،
وثنا يعقوب أيضا ثنا بن علية ثنا سعيد بن يزيد وهو أبو مسلمة ح وثنا بندار،
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي سلمة قال:
قلت لأنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال: نعم.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن سهل نا عثمان بن عمر،
نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وقال يا عائشة
ارفعي عنا حصورك) هذا فقد خشيت أن يكون يفتن الناس " (١١١ ب)
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب غريب،
أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال:

لم أزل أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على خمرة وقال عن أنس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ويسجد عليها.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المبارك المخرمي أنا معلى بن
منصور ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة لا يدعها في سفر ولا حضر.
هكذا حدثنا به المخرمي مرفوعا فإن كان حفظ في هذا الإسناد ورفعه،
فهذا خبر غريب كذلك خبر يونس عن الزهري عن أنس غريب.
باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن عن
يساره مصلي فيكون نعلاه عن يمين المصلي عن يساره.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وقرأته
على بندار وهذا حديث الدورقي نا يحيى عن بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر
عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب:
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح واضعا نعليه عن يساره.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عثمان بن عمر ثنا بن جريج
عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال:
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فصلى يوم الفتح فخلع نعليه
فوضعهما عن يساره.
باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان
عن يساره مصلي يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثني عثمان بن عمر ح وثنا
يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن
قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه

وعن يساره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجله ".
وقال الدورقي ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون ولم
يذكر اليمين.

باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر لا يعلم به.
والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ثم بان عنده أن
النعل أو الثوب كان غير طاهر أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه
إعادته إذ المرؤ إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده لا في المغيب عند الله.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا يزيد وهو ابن
هارون ثنا حماد بن سلمة وثنا محمد بن يحيى نا أبو الوليد قال حماد بن سلمة،
ح وثنا محمد بن يحيى أيضا ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي
نضرة

عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم،
فلما انصرف قال لم خلعت نعالكم فقالوا يا رسول الله
رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني إن بهما
خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث،
فليمسحهما بالأرض ثم ليصلي فيها ".
هذا حديث يزيد بن هارون وقال محمد بن يحيى في حديث
أبي الوليد فقال إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرا أو أذى ".
باب المصلي يشك في الحدث والأمر بالمضي في صلاته وترك
الانصراف عن الصلاة إذا خيل إليه أنه قد حلا فيها والدليل على أن
يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث وإن الصلاة لا تفسد (١١٢ / ١)

بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري،
أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة.
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".
باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا حال المصلي فيها ووضع
اليده على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا يحدث حدثا من دبر.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حفص بن عمرو البرياني عبد ثنا عمر بن علي
عن هشام بن عروة عن أنس عن عائشة:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حال أحدكم وهو في الصلاة فليضع
يده على أنفه ولينصرف".
السهو في الصلاة

باب ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد سجدتي
السهو بذكر خبر مختصر غير متقصى قد يحسب كثيرا ممن لا يميز بين المفسر
والمجمل ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار أن الشاك في صلاته جائز

له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدي السهو.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن
خشرم قال سعيد ثنا وقال علي أخبرنا بن عيينة عن الزهري ح وثنا عمرو بن علي،
نا أبو عاصم أخبرنا بن جريج أخبرني بن شهاب ح وثنا بNDAR أخبرنا عثمان بن
عمر نا بن أبي ذئب عن الزهري وحدثنا محمد بن رافع ثنا بن أبي فديك نا بن
أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته،
فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فمن وجد من ذلك شيئاً
فليسجد سجدتين وهو جالس "

وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يظل الرجل لا
يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس ".
وفي خبر عياض عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم:
إذا سها فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ".
وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من
شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس " (١).
خرجت هذه الأخبار بأسانيدھا في كتاب الكبير وهذه اللفظة
مختصرة غير متقصاة.

باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الشاك في

صلاته بسجدي السهو بعدما بيني على الأقل فيتم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحرى.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالنا أبو خالد عن بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليغ الشك وليبن على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان .

باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام ضد قول من زعم أن سجدي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المثنى نا يحيى بن محمد بن قيس المدني قال سمعت زيد بن أسلم ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب يعني ابن الليث ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ثنا زيد بن أسلم ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني هشام وهو بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم وهذا حديث الربيع وهو أحسنهم سياقاً للحديث عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا فليتمم ما شك فيه، ثم يسجد سجدتين وهو جالس فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها والسجدتان ترغيم للشيطان وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا به الربيع مرة أخرى من كتابه وقال: فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين من قبل السلام ".
وقال أبو موسى والدورقي ويونس إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام ثم باقي حديثهم مثل حديث الربيع.
قال لنا أبو بكر في هذا الخبر عندي دلالة على أن صاحب المال إذا كان ماله غائبا عنه فأخرج زكاته وأوصلها إلى أهل سهمان الصدقة ناويا أن كان ماله سالما فهي زكاته وإن كان ماله مستهلكا فهو تطوع ثم بان عنده وصح أن ماله كان سالما أن ماله (الذي) أوصله إلى أهل سهمان الصدقة كان جائزا عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز عن المصلي هذه الركعة التي صلاها بإحدى اثنتين إن كانت صلاته التي صلاها ثلاثا فهذه الركعة رابعة التي هي فرض عليه وإن كانت صلاته تامة فهذه الركعة نافلة فقد أجزت عنه هذه الركعة من الفريضة وهو إنما صلاها على أنها فريضة أو نافلة.

باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصلحها
لتمام صلاته أو نافلته.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أويس،
حدثني أخي ح وثنا محمد أيضا ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن
سليمان بن بلال عن عمر بن محمد وهو بن زيد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى،
ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدين"
قال محمد بن يحيى وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب
أيوب موقوفا.

قال أبو بكر عمر بن محمد هو بن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب أخو عاصم وواقد وهو أكبرهم.
قال سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول عاصم وعمر وزيد
وواقد وأبو بكر وفرقد هؤلاء كلهم إخوة وعاصم وهو بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
قال أبو بكر قال لنا الدارمي هذا في عقب خبره،
والذي حدثناه قال ثنا إسحاق بن منصور بن حبان أخبرنا عاصم
العمري عن حبيب بن أبي ثابت قال:
بينما الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له أحدهما
عن يمينه والآخر عن شماله إذ قال الحجاج بن الزبير نكس

كتاب الله نكس الله قلبه قال وابن عمر مستقبله فقال بن عمر:
إن ذاك ليس بيدك ولا بيده قال فسكت الحجاج ثم قال إن
الله قد علمنا وكل مسلم وإياك أيها الشيخ أن تعقل فجعّل بن عمر
يضحك فحكاه عن عاصم عن حبيب قال ثم وثب فأجلسه ابنه.
فقال دعوني فإنني تركت التي فيها الفضل أن أقول له كذبت.
باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحرى والأمر بالبناء
على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل وكان أكثر ظنه
أنه قد صلى ما القلب إليه أميل.

قال الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة
عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر
محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالنا ثنا جرير عن
منصور ح وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا فضيل يعني بن عياض - عن منصور،
ح وثنا أبو موسى ويعقوب الدورقي قالنا ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد،
ثنا منصور ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن منصور ح وثنا أبو
موسى أيضا ثنا أبو داود أيضا نحوه عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن
عن عبد الله بن مسعود قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في الصلاة أو نقص منها ثم أقبل
علينا بوجهه فقلنا يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال: " وما
ذاك فذكرنا له الذي صنع فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم انصرف إلينا فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء

أنبأتكم ولكني بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني:
وأياكم ما شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم
يسلم ويسجد سجدتين "

هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن.
قال أبو موسى قال بن مهدي فسألت سفيان عنه فقال:
قد سمعته من منصور ولا أحفظه.

ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه التحري وقال " فأياكم
سها في صلاته فلم يدر كم صلى فليسلم ثم ليسجد سجدي السهو "
قال أبو بكر في هذا الخبر إذا بنى على التحري سجد سجدي السهو بعد السلام
وهكذا أقول وإذا بنى على الأقل سجد سجدي

السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري ولا يجوز على أصلي
دفع أحد الخبرين بالآخر بل يجب استعمال كل خبر في موضعه.
والتحري هو أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل والبناء على الأقل
مسألة غير مسألة التحري فيجب استعمال كلا الخبرين فيما روي فيه.

باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضي في
الصلاة إذا استوى المصلي قائما وإيجاب سجدي السهو على فاعله
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال:

حفظته عن الزهري أخبرني الأعرج عن بن بحينة ح وثنا المنزومي نا سفيان،
ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن الزهري ويحيى بن سعيد ح وثنا عبد الجبار،

ثنا سفيان قال سمعته يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن بن بحنة وهذا حديث عبد الجبار حديث الزهري - قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها العصر فلما كان في الثانية قام ولم يجلس فلما كان قبل التسليم سجد سجدي السهو وهو جالس.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمي أخبرني ابن أبي حازم عن الضحاك وهو بن عثمان عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسبح به، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم فسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يسلم.

باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائما ثم ذكر بتسييح أنه ناس للجلوس أن عليه المضي في صلاته ترك الركوع (٢) إلى الجلوس وعليه سجدا السهو قبل السلام.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الجزري نا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ح وثنا يحيى بن حكيم نا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن بن بحنة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال يحيى بن حكيم في حديثه فسبحنا به فلما اعتدل مضى ولم يرجع.

قال الفضل فسبحوا به فمضى ولم يرجع.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب قالا،
ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل عن قيس عن سعد بن أبي وقاص:
أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم ثم سجد سجدي
السهو حين انصرف ثم قال أكتتم تروني أجلس إنما صنعت كما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا لفظ حديث بن منيع.
قال أبو بكر لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ
هذا الإسناد.

باب الأمر بسجدي السهو إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا روح ثنا
بن جريح أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبه بن محمد بن
الحارث عن عبد الله بن جعفر.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجديتين
وهو جالس .

كذا قال أبو موسى عن عقبه بن محمد بن الحارث.
قال أبو بكر وهذا الشيخ يختلف أصحاب بن جريح في اسمه.
قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن عتبة بن محمد وهذا الصحيح
(حسب) علمي.

باب التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء،

وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهيا والدليل
علي أن السلام ساهيا قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء الهمداني وبشر بن خالد
العسكري وهذا حديث محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن
ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له ذو اليمين:
أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما قصرت الصلاة وما نسيت ".
فقال أكما يقول ذو اليمين فقام فصلى ثم سجد سجدين.
قال أبو بكر هذا خبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب
وهذا يعني بشر بن خالد.

باب إيجاب سجدي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة
سahيا والدليل أن هاتين السجدين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار نا سفيان عن بن أبي ليبد عن
أبي سلمة عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر - يعني ابن
المفضل ثنا بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا أبو القاسم صلى
الله عليه وسلم،

ح وثنا بندار ثنا معاذ بن معاذ بن معاذ ثنا بن عون عن محمد قال قال أبو هريرة،
ح وثنا بندار ثنا حسين يعني بن الحسن ثنا بن عون ح وثنا بندار ثنا بن أبي
عدي قال أنبأنا بن عون عن محمد عن أبي هريرة ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا
سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة ح وثنا يعقوب الدورقي ثنا بشر بن
المفضل عن سلمة وهو بن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال:
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي صلى ركعتين ثم
سلم فأتى خشبة معروضة في المسجد فقال بيديه عليها كأنه

غضبنا قال وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه المريض فكان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة". فقال: أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فجاء فصلى ما كان ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر قال فكان ربما قالوا له ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. هذا حديث الصنعاني.

أخبرنا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا بن وهب حدثني عمرو بن الحارث حدثني قتادة بن دعامة عن بن سيرين عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه سجد سجدي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد التسليم.

قال أبو بكر خبر بن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة ومن فهم العلم وتدبر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وألفاظ رواة هذا الخبر علم أن هذا القول جهل من قائله.

في خبر بن سيرين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بني أحمد عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثهم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى لبني أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا: نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم.

قال أبو بكر وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فذكر القصة.

ثناه محمد بن يحيى نا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد.

قال أبو بكر فأبو هريرة يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي

صلى الله عليه وسلم التي فيها هذه القصة فكيف تكون قصة ذي اليمين هذه قبل

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة وابن مسعود يخبر أن النبي

صلى الله عليه وسلم أعلمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أن

مما حالا الله أن لا يتكلموا في الصلاة ورجوع ابن مسعود من أرض

الحبشة كان قبل وقعة بدر إذ بن مسعود قد كان شهد بدرا،

وادعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ قد أمليت هذه القصة في كتاب

الجهاد وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين قدم المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر أنا أبو عمار نا الفضل بن موسى نا
خثيم بن عراق بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة:
قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف على المدينة
سباع بن عرفطة.

قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع وخرجت قدومه على
النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر في كتاب الجهاد.
وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم:
سمعت أبا هريرة يقول صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنوات.
ثناه بندار نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد.
وأبو هريرة إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وبعده وهو يخبر أنه
شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن يزعم أن خبر بن مسعود ناسخ
لقصة ذي اليمين لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة
هذه الدعوى إذ محال أن يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا،
وقصة ذي اليمين بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسنين،
فيكف يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا على أن قصة ذي اليمين
ليس من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسبيل وليس هذا من
ذلك الجنس إذ الكلام في الصلاة على العمدة من المصلي مباح والمصلي
عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمدوا الكلام في

الصلاة على ما كان قد أبيع لهم قبل لا أنه كان أبيع لهم أن يتكلموا
في الصلاة ساهين تتصدقني لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ
ذلك.

وهل يجوز للمركب فيه العقل يفهم أدنى شئ من العلم أن
يقول زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أن يتكلم أو يقول:
نهى الله المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام
في الصلاة وإنما يجب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه
أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح ومعاوية بن الحكم السلمي
إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور فقال في الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم واثكل
أمياه ما لكم تنظرون إلي فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا
يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه صلى الله عليه وسلم أن كلام الناس في
الصلاة محظور غير جائز ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي
تكلم فيها بهذا الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين إنما تكلم
على أنه في غير الصلاة وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله وذو
اليمين كلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض،
إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين
كما كان في الابتداء ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة
أم نسيت فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينس ولم تقصر وهو عند نفسه
في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة،

فاستثبت أصحابه وقال لهم أكما يقول ذو اليمين فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاها فلم يتكلم صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مسألتهم إياهم أكما يقول ذو اليمين قالوا نعم فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يحييوه عليه السلام وإن كانوا في الصلاة عالمين والآدميين أنهم في نفس فرض الصلاة إذ الله عز وجل فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أمته بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يحييوه وإن كانوا في الصلاة في قوله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى لما دعا كل واحد

منهما على الانفراد وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة: ألم تسمع فيما أنزل علي أو نحوه هذه اللفظة يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم (الأنفال ٢٤) قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع فبين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي اليمين وكلام ذي اليمين على الصفة التي تكلم بها وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام أما كلام ذي اليمين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بمثل كلام ذي اليمين إذ كل مصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد

بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعاً كل واحد منهما على الانفراد إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محذور عليه منهي عنه وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة ولم يكن ذو اليدين لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ولا كان عالماً أن الكلام محذور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء وقوله في مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم دال على هذا ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم أنس ولم تقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا في الصلاة وهذا الفرض اليوم ساقط غير جائز لمسلم أن يجيب أحداً وهو في الصلاة بنطق فكل من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالماً أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين وكذلك يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين وكذلك يجب على كل من أجاب

إنسانا وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدا في الصلاة غير النبي صلى الله عليه وسلم الذي خصه الله بها.

وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهذيان إن وفقنا الله (١).

باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليمين أدرج يسير الزهري في متن الحديث فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر وتوهم أيضا أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين بعدما أتم صلاته.

نا محمد بن يحيى نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتين فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال كل لم يكن فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليمين قالوا نعم فآتم ما بقي من صلاته ولم يسجد سجدتي السهو حين يقنه الناس.

ثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا يوسف نا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة وانتهى حديثه عند قوله فأتتم ما بقي من صلاته.

وثنا محمد بن يحيى نا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين من إحداهما، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الهدي وهو حليف بني زهرة أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر قال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين؟ " قالوا نعم يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتم الصلاة (١١٥) ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم من أجل أن الناس يقنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن.

ثنا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثني بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال محمد بن يحيى بمثل حديث أبي صالح غير أنه لم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث.

ثنا محمد نا سليمان بن عبد الرحمن نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن

ابن عمرو قال:
سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم فقال أخبرني
سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة:
قال ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليمين.
ثنا محمد نا أبو صالح عن الليث عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليمين.
سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكره أسانيد
هذه الأخبار وقال بين ظهراي هذه الأسانيد.
وثنا محمد قال وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن
أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة.
حدثنا محمد قال وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وحدثني مطرف عن
مالك عن بن شهاب عن
أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني.
وثنا محمد أيضا قال وثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح
عن بن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا الخبر.
ثنا محمد نا أبو وابنه قال أنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن
سليمان بن أبي حثمة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته.
وثنا محمد نا مطرف وقرأه عليه علي بن نافع عن مالك عن بن شهاب عن

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك.

ثنا محمد ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح قال قال
بن شهاب وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.
سمعت محمد بن يحيى يقول وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن
أبي هريرة إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة فإنه يتخالج
في النفس منه أن يكون مرسلًا لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان.
وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة والله أعلم.
قال أبو بكر فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آخر
الخبر ولم يسجد سجدي السهو حين لقنه الناس إنما هو من كلام
الزهري لا من قول أبي هريرة ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر
هذه اللفظة في قصته ولا ذكره بن وهب عن يونس ابن الوليد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو ولا أحد ممن ذكرت حديثهم خلا
أبي صالح عن الليث عن بن شهاب فإنه سها في الخبر وأوهم الخطأ في
روايته فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردا عن أبي
هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليمين ولم يحفظ
القصة بتمامها والليث في خبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها
وأعلم أن الزهري إنما قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ إنه لم

يحدثه أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يومئذ لا أنهم (١١٦ - أ) حدثوه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو يوم ذي اليمين. قال أبو بكر قد أمليت خبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وطرق أخبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين سجدي السهو. قال أبو بكر خرجت طرق هذه الأخبار وألفاظها في كتاب "الكبير".

باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهيا وبين الكلام في الصلاة عامدا إذ مخالفتنا من العراقيين يتابعونا أبي على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامدا وبين السلام ساهيا فيوجبون على المسلم عامدا إعادة الصلاة ويبيحون للمسلم ناسيا في الصلاة إتمام الصلاة والبناء على ما قد صلى قبل السلام. أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالوا أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة. نا بندار نا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في ركعتين فأمر

بلا لا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة وسألت الناس عن الرجل الذي قال يا رسول الله إنك سهوت فقيل لي تعرفه قلت: لا إلا أن أراه فمر بي رجل فقلت هو هذا قالوا هذا طلحة بن عبيد الله هذا حديث بن دار.

قال أبو بكر هذه القصة غير قصة ذي اليمين لان المعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة ذو اليمين والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذو اليمين إنما كان في الظهر أو العصر وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة الثالثة لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليمين من الركعتين.

وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرتة ثم خرج من الحجرة وفي خبر أبي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسلم من الركعتين وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات وسها مرة الثالثة فسلم في الركعتين من المغرب فتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته.

باب ذكر الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء والدليل على إغفال من زعم أن المسلم ساهيا في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

ثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد يعني بن زيد عن خالد ح و ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل وهو بن إبراهيم - ثنا خالد ح و ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن عليّة أخبرنا خالد الحذاء ح و ثنا الصنعاني ويعقوب بن إبراهيم قالنا ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء ح و ثنا بندار ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ثنا به خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال:

سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فناده يا رسول الله، أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر إزاره فسأل فأخبر فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ثم سجد سجديتين ثم سلم هذا لفظ حديث بندار.

وقال الآخرون ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم. باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجديتي السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار المنكدر أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سجد سجديتي السهو وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار المنكدر فعليه إعادة الصلاة زعموا وهذا القول رأى منهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أمر الله جل وعلا باتباعهما إذ النبي صلى الله عليه وسلم لا غلام في الرابعة

من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار المنكدر فإن كان جلس فيها مقدار المنكدر فلم يضيف إلى الخامسة سادسة كما زعموا وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار المنكدر فلم يعد صلاته من أولها فقولهم على كل حال خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة بسنة تخالفها لا برواية صحيحة ولا واهية وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

برأي نفسه أو برأي من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن
عن علقمة عن عبد الله قال:
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أحدث في
الصلاة شيء قال لا قلنا صليت بنا كذا وكذا قال:
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ".
ثم تحول صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين.
نا بندار نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم ح وثنا أبو موسى ويعقوب
بن إبراهيم قالنا نا عبد الرحمن نا شعبة عن الحكم ح وثنا بندار نا محمد نا شعبة
عن الحكم وثنا زياد بن أيوب نا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ح وثنا أحمد
بن المقدم العجلي ومحمد بن يحيى القطعي قالنا حدثنا محمد بن بكر نا شعبة عن
اني كلاهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر خمسا فقال له رجل من القوم:
أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال:
فسجد سجدتين بعدما سلم.
هذا حديث محمد بن بكر.
ثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم
ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فقليل له أزيد في الصلاة فقال:
لا ثم سجد سجدتين.

باب ذكر السنة في سجدي السهو بعد الكلام ساهيا ضد قول
من زعم أن المسلم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته فتكلم بعد السلام
ساهيا أنه لا يسجد سجدي السهو وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي
صلى الله عليه وسلم (١١٧ - أ).
نا عبد الله بن سعيد الأشج نا حفص يعني بن الصالح نا الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام.
نا أبو هاشم زياد بن أيوب ويوسف بن موسى قالنا ثنا أبو معاوية،
نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام.
قال أبو بكر إن كان أراد بن مسعود بقوله بعد الكلام قوله
لما صلى الظهر خمسا فقال أزيد في الصلاة فقال وما ذاك ؟
فهذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم على معنى كلامه في قصة ذي اليمين.
وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص فقليل
له فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإن هذه
لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فأما
الأعمش في
خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وأبو بكر النهشلي في خبره
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ذكر أن هذا الكلام
كان منه قبل سجدي السهو وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله
فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن هذا

الكلام كان منه بعد فراغه من سجدي السهو فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدي السهو. وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تكلم ساهيا بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهوا يجب عليه سجدة السهو ثم سجد سجدي السهو بعد كلامه ساهيا. باب السلام بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام. نا محمد بن هشام نا إسماعيل يعني بن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدي الوهم

(١)

ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد قال:

صلى بنا علقمة الظهر فصلى خمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال: فكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا، قال لي وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك قلت نعم فأقبل فسجد سجدين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توسوس القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ " قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فإنك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون "

باب المنكدر بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام.
نا محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي وسعيد بن محمد بن ثواب الحصري (١)
البصري والعباس بن يزيد البحراني قالوا ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعت عن
محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين:
أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد في سجدي السهو وسلم.
وهذا لفظ حديث أبي حاتم حدثنا به بالبصرة.
وثنا به ببغداد مرة فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها،
فسجد سجدي السهو بعد السلام والكلام.
فأما محمد بن يحيى فإنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها
في صلاته فسجد سجديين ثم تشهد ثم سلم.
وقال سعيد بن محمد إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدي
السهو ثم تشهد وسلم.
قال أبو بكر لم أخرج لفظ غير العباس.
باب ذكر تسمية سجدي السهو المرغمتين إذ هما ترغمان الشيطان.
أنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله
ابن كيسان عن عكرمة عن بن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي سجدي السهو المرغمتين.
باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه
سجدتا السهو بحلوسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ضد قول من زعم أن
المدرك وترا من صلاة الإمام تجب عليه سجدتا السهو وهاتان السجدتان لو
يسجدهما المصلي كانتا سجدي العمدة لا السهو لأن المدرك وترا من صلاة
الإمام يتعمد للحلوس في الأولى والثالثة إذ هو مأمور بالاعتداء بإمامه جالس
في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه فكيف يكون ساهيا من فعل ما عليه فعله
وتعمد للفعل وإذا بطل أن يكون ساهيا استحال أن يكون عليه سجدتا
السهو بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة والوقار فما
أدر كنتم

فصلوا وما فاتكم فأقضوا أو فأتوا " (١).

حدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل بن علي نا أيوب ح وثنا مؤمل بن
هشام نا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب قال:
كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه
الأمم غير أبي بكر قال نعم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر
الحديث بطوله وقالنا ثم ركبنا فأدر كنا الناس قد تقدم عبد
الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهو في الثانية فذهبت أوزنه
فنهاني فصلينا الركعة التي أدر كنا التي سبقتنا وقال مؤمل وقضينا التي سبقنا.
نا علي بن حجر نا إسماعيل نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ثوب الولاء فلا تأتوها وأنتم

تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتوا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

ذكر الوتر وما فيه من السنن (١)

باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض،
لا على ما زعم من لم يفهم العدد ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة فزعم
أن الوتر فريضة فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من
الصلاة خمس فقبل له والوتر فقال فريضة فقال السائل: أنت
لا تحسن العدد (٢).

قال أبو بكر قد كنت أملت في أول الكتاب خبر

طلحة بن عبيد الله في مسألة الغلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وجواب
النبي صلى الله عليه وسلم إياه فقال خمس صلوات في اليوم والليله فقال:
هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأعلم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم
أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع
نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام،
قالوا ثنا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي:

أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر " غير أن الأشج لم يذكر يا أهل القرآن أوتروا. وقال محمد بن هشام عن أبي إسحاق، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومنتنه. ثنا بندار نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله، حدثني أبي جعفر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري: أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال أمر حسن جميل، عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب. قال أبو بكر قد خرجت في كتاب الكبير أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم واللييلة. فدللت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضا على العباد موجب عليهم ست صلوات في اليوم واللييلة وهذه المقالة خلاف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تفهمه النساء في الخدور والصبيان في الكتاتيب والعبيد والإماء إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست. ثنا أيوب بن إسحاق نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر فقال فريضة، فقلت أو فليل له فكم الفرض قال خمس صلوات فليل

له فما تقول في الوتر قال فريضة فقلت أو فليل له:
أنت لا تحسن الحساب.

باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض.

نا محمد بن العلاء بن كريب نا مالك يعني بن إسماعيل نا يعقوب،
ح وثنا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني بن موسى نا يعقوب - وهو محمد
بن

عبيد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال:
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات والوتر فلما
كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل
في المسجد حتى أصبحنا فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول
الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا فقال كرهت أن يكتب
عليكم الوتر " (١).

باب الترغيب في الوتر واستجابته إذ الله يحبه.

وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمى نا عبد العزيز بن
أحمد بن محمد نا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة
عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر
محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا نصر بن علي الجهضمي وزياد بن يحيى الحساني قال
زياد.

ثنا وقال نصر أنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة:
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر " .

باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة.
نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ح وثنا عبد الجبار نا
سفيان عن عمرو

عن طاوس سمعه من بن عمر وابن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن بن عمر ح وثنا
المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عمر ح وثنا عبد الرحمن
بن بشر نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعبد الله بن دينار عن بن عمر وعن
عمرو عن طاوس عن بن عمر ح وثنا عبد الجبار وسعيد بن عبد الرحمن قالنا ثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار قال عبد الجبار سمع بن عمر يقول وقال المخزومي عن
عبد الله بن عمر وحدثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام وزباد بن أيوب قالوا ثنا
إسماعيل بن علية قال مؤمل عن أيوب وقال الآخرون أخبرنا أيوب عن نافع
عن بن عمر ح وثنا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر ح وثنا
بندار أيضا ثنا حماد بن مسعدة نا عبد الله عن نافع عن بن عمر ح وثنا علي بن حجر،
نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار سمع بن عمر ح وثنا بندار،
ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد وثنا بندار أيضا نا عبد الأعلى ثنا خالد ح وثنا
الصنعاني ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر كلهم ذكروا:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح
فأوتر بركعة هذا لفظ حديث عبد الجبار بخبر الزهري.
قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في المسألة التي أملتيتها
في الرد على من زعم أن الوتر بركعة غير جائز إلا لخائف الصبح.
وأعلمت في ذلك الموضوع ما بان لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه
المقالة

نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين،

قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة
أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى
مثنى ويوتر بركعة.

ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا بشر يعني بن بكر أخبرنا الأوزاعي
عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال:

كان بن عمر يوتر بركعة فجاءه رجل فسأله عن الوتر فأمره أن
يفصل فقال الرجل إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء،
فقال بن عمر أسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله.

نا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ثنا سليمان - وهو ابن
بلال عن شرحبيل بن سعد قال سمعت جابر بن عبد الله قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر
بواحدة صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ثم صلى ركعتي الفجر،
ثم صلى بنا الصبح.

قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير.

باب إباحة الوتر بخمس ركعات وصفة الجلوس في الوتر إذا
أوتر بخمس ركعات وهذا من اختلاف المباح.

نا بندار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن أبي عائشة ح وثنا

محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة كان

يوتر بخمس سجعات يعني ركعات لا يسلم فيهن فيجلس في
الآخرة ثم يسلم.
هذا حديث أبي أسامة.

وقال بNDAR ويوتر منهم بخمس ولا يسلم إلا في آخرهن.
باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في
الخامسة إذا أوتر بخمس.

ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني
أبي عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر منها
بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في الخامسة.

باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر
بسبع أو بتسع.

نا بNDAR نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ح وثنا بNDAR نا
بن أبي عدي عن سعيد ح وثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة عن سعيد ح وثنا بNDAR
نا معاذ بن هشام حدثني أبي جميعا عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام،
- وهذا حديث يحيى بن سعيد -

أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقارا له بها فيجعله في
السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلقى رهطا من قومه
فحدثوه أن رهطا من قومه أرادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم أليس لكم في أسوة ونهاهم عن ذلك فأشهد على
مراجعة امرأته ثم رجع إلينا فأخبر أنه لقي بن عباس فسأله عن
الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال نعم قال عائشة أيتها فأسألها ثم ارجع إلي فأخبرني
بردها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته
إليها فقال ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين
شيئا فأبت فيهما إلا مضيا فأقسمت عليه فجاء معي فدخل
عليها فقالت أحكيم فعرفته قال نعم أو قال بلى!
قالت من هذا معك قال سعد بن هشام قالت من هشام؟ قال:
ابن عامر قال فترحمت عليه وقالت نعم المرؤ كان عامر فقلت:
يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له
سواكه وظهره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر
الله ويدعو زاد هارون في حديثه في هذا الموضع ثم ينهض ولا
يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم
يسلم تسليما فيسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى
عشرة ركعة يا بني.
وقال بندار وهارون جميعا فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع.
وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم فتلك تسع ركعات يا بني.
قال لنا بندار في حديث بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة.

ويسلم تسليمة يسمعنا.
قال بندار قلت ليحيى إن الناس يقولون تسليمة فقال:
هكذا حفطي عن سعيد وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد:
ثم يسلم تسليمًا يسمعنا كما قال يحيى.
وقال عبد الصمد عن هشام عن قتادة في هذا الخبر ثم يسلم
تسليمة يسمعنا.

كذلك ثنا محمد بن يحيى نا عبد الصمد ثنا هشام ح وثنا علي
بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان ثنا ثابت عن أنس قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع،
وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهن بالرحمن والواقعة.
قال أنس ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها
الكافرون ونحوهما.

باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره،
إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر.
نا بندار نا محمد يعني بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم
وهو بن ضمرة - عن علي قال:

من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره.
نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب قال وحدثني معاوية بن صالح أن
عبد الله بن أبي قيس حدثه:
أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر،
آخر الليل أو أوله قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أوتر أول
الليل وربما أوتر من آخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.
باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى
ومجمل غير مفسر.
نا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ح وثنا
الدورقي والحسن الزعفراني بن محمد قالنا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله ح وثنا يحيى
بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ".
باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر قد
يسبق علمي إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى ولا
يستدل بالمفسر من الاخبار على المجمل منها إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن
يجعل
آخر صلاة الليل وترا يضاد أمره ووصيته بالوتر قبل النوم.
نا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر نا محمد وهو
بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال:
أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى.
وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال أبو بكر إخبار أبي هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث خرجتها
في غير هذا الموضع.
باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في
البابين المقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذًا
بالوثيقة
والحزم تخوفاً أن لا يستيقظ المرء آخر الليل فيوتر آخره وأنه إنما أمر بالوتر
آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل مع الدليل على أن الوتر من آخر
الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل.
نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب أنا يحيى بن
إسحاق السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر قبل
أن أنام فقال لعمر متى توتر قال أنام ثم أوتر قال:
فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمر:
أخذت بالقوة".
قال أبو بكر هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه
أبو قتادة.
ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي قالوا ثنا محمد بن عباد
هو المكّي نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر ثم
أنام قال بالحزم أخذت وسأل عمر فقال متى توتر "؟
فقال أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال فعلي فعلت "
وقال محمد بن يحيى في قصة عمر قال فعل القوي فعلت "
حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس ح وثنا علي
أيضا أخبرنا عبد الله يعني بن إدريس ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير جميعا
عن الأعمش ح وثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية ح وثنا يعقوب الدورقي نا محمد بن
عبيد قالا ثنا الأعمش ح وثنا أبو موسى نا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن
سليمان وهو الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر
الليل فليوتر من أوله وليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر
الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل محضرة فذلك أفضل ".
هذا حديث عيسى.
وفي حديث جرير وأبي عوانة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.
باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل،
لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضا.
ثنا أحمد بن منيع بخبر غريب غريب ثنا بن أبي زائدة ثنا عبيد الله،
عن نافع عن بن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ".
ثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب قالا ثنا بن أبي زائدة ثنا عاصم
الأحول عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ".
وقال أحمد بادر.
ثنا أبو موسى حدثني عبد الأعلى نا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن
أبي نضرة عن أبي سعد الخدري:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا ".
ثنا أبو موسى ثنا أبو عامر نا علي يعني بن المبارك عن يحيى قال:
حدثني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد الخدري أخبرهم:
أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ".
باب الرخصة في الوتر راكبا في السفر وفيه ما دل على أن الوتر
ليست بفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في
الحالة
التي كان يوتر عليها.
ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب ح وأخبرني بن عبد الحكم
أن بن وهب أخبرهم أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه
قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة،
باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر.
نا محمد بن يحيى القطعي وأحمد بن المقدم قالنا ثنا محمد بن بكر،
أخبرنا بن جريج ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج ح وثنا
أحمد بن منصور الرمادي ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج حدثني أيضا
سليمان بن موسى ثنا نافع أن بن عمر كان يقول:
من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر قبل الفجر".
هذا حديث القطعي
وقال الآخرون فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر".
وقال الرمادي فقد ذهبت صلاة الليل والوتر.
ثنا عبدة بن عبد الله الهدي أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له".
باب ذكر خبر روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر مجمل غير

مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر
المفسر على الخبر المجمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بعد طلوع الفجر الثاني.
حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني نا أيوب بن سويد عن عتبة
بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس قال: ::
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد
العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام غير كبير أو غير
كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء،
ثم افتتح الصلاة فقامت فتوضأت فقامت عن يساره وأخلف
بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين،
وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكروا الله،
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أشيطانك أقامك قالت معبد وأمي
يا رسول الله ولي شيطان قال إي والذي بعثني بالحق ولي غير
أن الله أعانني عليه فأسلم فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم
ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فأذنه
بالصلاة.

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي
بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه
ليل لا نهار لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار مع

الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل.

نا أحمد بن منصور المروزي أخبرنا النضر يعني بن شميل أخبرنا عباد بن منصور نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: انطلقت إلى خالتي فذكر بعض الحديث وقال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام يصلي فيه فقامت عن يساره فلبث يسيرا حتى إذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أريد أن أصلي بصلاته فأخذ بناصيتي فجرتني حتى جعلني على يمينه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الليل مثني ركعتين ركعتين فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين وأوتر بواحدة. وهي التاسعة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك حتى أضاء الفجر جدا، ثم قام فركع ركعتي الفجر ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فنام ثم جاء بلال فذكر الحديث بطوله.

قال أبو بكر قد خرجت ألفاظ خبر بن عباس في كتاب الكبير. قال أبو بكر ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني والفجر هما فجران فالأول طلوعه بليل والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه

نهار وقد أملت في المسألة التي كنت أملتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركة غير جائز الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بثلاث وبينت عللها في ذلك الموضوع. قال أبو بكر ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضوع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح على أن الخبر عن أبي أيضا غير ثابت في الوتر بثلاث. وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر. حدثناه محمد بن رافع نا يحيى يعني بن آدم نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت. ثنا يوسف بن موسى وزيايد بن أيوب قالا ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى

عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا
لفظ حديث وكيع غير أن يوسف قال إنه لا يذل من واليت،
لم يذكر الواو.

وقال بن رافع إنك تقضي ولم يذكر الفاء وقال إنه لا
يذل ولم يذكر الواو.

ثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد
بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكر الحديث بمثله.
وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في
قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت بن أبي مريم،
وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة ح وثنا أبو موسى نا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال:
سألت الحسن بن علي علام تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت بمثل حديث
وكيع في الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا
يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه اللهم إلا أن يكون كما
يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو
إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ولو ثبت الخبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز
عندي مخالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتاً.
وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا أن يدعو
لقوم على قوم فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين
يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر.
ثناه عمرو بن علي ومحمد بن يحيى قالوا ثنا أبو داود نا إبراهيم بن سعد عن
الزهري:
وقد روى العلاء بن صالح شيخ من أهل الكوفة صلاته عن زبيد عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى:
أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب
قال سنة ماضية.
ثناه محمد بن العلاء بن كريب نا محمد بن بشر نا العلاء بن صالح.
وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله في
الوتر وإنما هو في الفجر لا في الوتر فلعله انمحي من كتابه ما بين
الفاء والجيم فصارت الفاء العطار الواو والجيم ربما كانت
صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلمواؤهم
لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر.

نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليمامي قال:
سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال:
سنة ماضية.

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح فخبير أن
سؤال زبيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر،
فأعلمه أنه سنة ماضية ولم يذكر أيضا البراء.

وقد روى الثوري وشعبة هما إماما أهل زمانهما في الحديث -
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي
قنت في الفجر.

ثناه سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.

ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت

بن أبي ليلى حدثني البراء بن عازب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب والصبح.

نا أحمد بن عبدة ثنا أبو داود نا شعبة عن عمرو بن مرة أنبأه،

قال سمعت بن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب.
فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على
ما رواه العلاء بن صالح.
وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد
عمر بن الخطاب موقوفا أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من
رمضان.

نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن
بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير:
أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان في عهد عمر بن الخطاب
مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال أن عمر خرج ليلة في رمضان
فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد
أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر والله إنني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد
لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم
لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم،
فقال عمر نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي
تقومون يريد آخر الليل فكان الناس يقومون أوله وكانوا

يلعنون الكفرة في النصف اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف
بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك
إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع
من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة
الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأله:
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو
رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى
ساجدا.

باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر
مرتين تصير صلاته صارت شفعا لا وترا.
نا أحمد بن المقدم نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس
ولا طلق قال:

زارنا أبي في يوم رمضان فأمسى عندنا وأفطر وقام بنا
تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلي بأصحابه حتى
بقي الوتر ثم قدم رجلا من أصحابه فقال أوتر بأصحابك،
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة "

باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر.
نا أبو موسى محمد بن المثنى نا بن أبي عدي نا هشام ح وثنا يعقوب
بن إبراهيم الدورقي نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي
سلمة قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي
ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين
النداء والإقامة.

هذا لفظ حديث أبي موسى.

وقال الدورقي في حديثه ويوتر بركعة فإذا سلم كبر فصلى
ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر.
نا أحمد بن المقدم العجلي نا بشر يعني بن المفضل نا أبو سلمة عن
أبي نضرة عن بن عباس قال:

زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسحر طويل فأسبغ الوضوء ثم قام يصلي فقامت فتوضأت.
ثم جئت فقامت إلى جنبه فلما علم أنني أريد الصلاة معه أخذ بيدي
فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع ثم صلى ركعتين ووضع
جنبه حتى سمعت ضغيفه ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى

قال أبو بكر هاتان الركعتان اللتان ذكرهما بن عباس في هذا
الخبر يحتمل أن يكون
أراد الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
بعد الوتر كما أخبرت عائشة ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي
الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة.
باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
بعد الوتر.

نا بندار نا أبو داود نا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري:
أنه سأل عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت فقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند رأسه
طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين:
ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ويوتر بالتاسعة:
ويصلي ركعتين وهو جالس فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم،
جعل الثمان ستا ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ
فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت.
ثنا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان،
نا ثابت عن أنس قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن

وثقل أوتر بسبع وصلّى ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة
قال أنس ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها
الكافرون ونحوهما.

باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد
الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم
يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا
بالركعتين بعد

الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة.

نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي حدثني معاوية وهو ابن
صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان مولى
رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السفر جهد
وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا
له " (١).

جماع أبواب
الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن.
باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعا.
نا بشر بن معاذ العقدي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالوا ثنا يزيد
بن زريع نا سعيد ح وثنا بندار ويحيى بن حكيم والدورقي قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة عن
سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة
قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعا ".
وقال الصنعاني في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا جميعا.
وفي حديث يحيى بن سعيد قال ركعتا الفجر أحب إلي من
الدنيا جميعا " .

ثنا محمد بن أسلم نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن سعيد بن أبي عروبة نحوه.
باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي
المصطفى صلى الله عليه وسلم.
نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص يعني بن الصالح عن ابن
جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شئ من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة.

باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها " الخير " النوافل دون خير الفريضة إذا سم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعا.

نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ويحيى بن حكيم قالوا ثنا يحيى وهو بن سعيد عن بن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد منه معاهدة على الركعتين قبل الصبح.

وقال يحيى بن حكيم قال أخبرني عبيد بن عمير.

باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب

نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا مرحوم يعني بن عبد العزيز - عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر قال:

كنت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أعرابي ليلة فقال الأعرابي: يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم مثني مثني فإذا

خشيت الصبح فاسجد سجدة واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة".
باب وقت ركعتي الفجر.
نا سالم بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن شهاب عن سالم عن بن عمر قال:
أخبرتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتي
الفجر إذا أضاء الفجر.
باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي
المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر
القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر.
قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني بن زيد عن أنس
ابن سيرين قال:
قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما
القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كأن
الأذان بأذنيه.
ثنا محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب يعني بن الثقفى قال سمعت يحيى
ابن سعيد يقول أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة،
وثنا أبو عمار ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا عبد الله
ابن سعيد الأشج ثنا أبو خالد جميعا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن

عمرة عن عائشة وهذا حديث محمد بن الوليد أنها كانت تقول:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني
لأقول قرأ فيهما بأم الكتاب

وقال أبو عمار في حديثه حتى أقول هل قرأ فيهما بشيء؟
باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
في الركعتين قبل الفجر.

ثنا بندار نا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا الجريري عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل العصر
لا يدعهما قالت وكان يقول نعمة السورتان يقرأ بهما في
ركعتين قبل الفجر قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون "
باب إباحة القراءة في ركعتي الفجر في كل ركعة منهما
بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب ضد قول من زعم أنه لا يجزئ
أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى
الفاتحة.

ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا أبو خالد ثنا عثمان بن حكيم عن
بن يسار وهو سعيد بن يسار عن بن عباس قال:

أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا
بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم إلى آخر الآية (٢: ١٣٦)
وفي الأخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم
إلى قوله اشهدوا بأنا مسلمون " (٣: ٦٤).
باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل
طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح.
ثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن الاستثناء بخبر غريب غريب،
قالا ثنا أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس
بن عمرو:
أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر،
فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم
ينظر إليه فلم يقلنا ذلك عليه.
ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
عن قيس جد سعد
أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قام يصلي ركعتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال يا رسول الله ركعتا
الفجر لم أكن صليتهما فهما هاتان قال فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم

باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء.
ثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن
الحبحاب وهذا لفظ حديث عبد القدوس حدثني عمرو يعني بن عاصم نا همام،
نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا
طلعت الشمس "

باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما
فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس.
ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا يزيد بن جلس ثنا أبو حازم عن أبي
هريرة قال

أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى
سجدتين حين أقيمت الصلاة وصلى الغداة.

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر.
ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم يعني بن أبي إياس ثنا قيس

يعني ابن الربيع نا محمد بن أبي ليلي عن داود بن علي عن أبيه عن بن عباس قال:
بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسيا وهو في بيت خالتي
ميمونة بنت الحارث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فلما صلى ركعتي الفجر قال اللهم إني أسألك رحمة من
عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعني وترد
بها الغي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي،
وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني
بها من كل سوء اللهم اعطني إيمانا صادقا و يقينا ليس بعده كفر،
ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك
الفوز عند القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الأنبياء،
والنصر على الأعداء اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصر رأيي وضعف
عملي وافتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافي
الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن
دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه أجره وضعف
عنه عملي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أو خير
أنت معطيه أحدا من خلقك فإني أرغب إليك فيه وأسألك يا رب
العالمين اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا
لأعدائك سلما لأوليائك نحب بحبك الناس ونعادي بعداوتك

من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة أو الإجابة شك
بن خلف وهذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا
بالله اللهم ذا الحبل الشديدة والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم
الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين تقديم الركع السجود الموفين
بالعهود إنك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد سبحان الذي
تعطف العز وقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان
الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان الذي أحصى كل شئ فعلمه،
سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اجعل
لي نورا في قلبي ونورا في قبوري ونورا في سمعي ونورا في بصري،
ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي،
ونورا في عظامي ونورا بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني،
ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني
نورا وأعطني نورا واجعل لي نورا.

باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن أبي
هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع

على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يكفي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع قال فبلغ ذلك بن عمر فقال أكثر أبو هريرة فقيل له هل تنكر مما يقول شيئاً قال لا ولكنه اجترأ وحبنا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد - وهو أبو سلمة عن أبي نضرة عن بن عباس قال: زرت خالتي فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ثم صلى ركعتين ثم اضطجع حتى سمعت ضفيذه ثم أقيمت الصلاة، فخرج فصلى.

باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر ندب وإرشاد،

لا أمر فرض وإيجاب والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر. نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة (١).

باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد اشتراط ضد قول
من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة.
أنا الأستاذ الإمام أبو طاهر نا أبو بكر بن خزيمة ثنا محمد بن بشار
وعمر بن علي ومحمد بن عمرو بن العباس قال محمد بن عمرو ثنا غندر وقال
الآخران ثنا محمد بن جعفر قال بندار قال ثنا شعبة قال سمعت ورقاء
وقال الآخران عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "
ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار
قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله:
ثنا سلم بن جنادة القرشي ثنا وكيع عن صالح بن رستم عن بن أبي
مليكة عن بن عباس قال:
أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين فرآني وأنا أصليهما فنهاني،
فجذبني وقال تريد أن تصلي للصبح أربعاً قيل لأبي عامر
يعني صالح بن رستم النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم،
ثنا أبو عمار نا النضر بن شميل عن أبي عامر عن بن أبي ملكية عن ابن
عباس قال:

أقيمت الصلاة فقامت أصلي ركعتين فجدبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أتصلي الغداة أربعاً؟^{١١}

ثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا حماد يعني بن زيد ح وثنا أحمد
بن عبدة قال أخبرنا عباد يعني بن عباد المهلي ح وثنا أحمد بن عبدة أيضاً.
عن عبد الواحد بن زياد ح وثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ها يعني
مروان بن معاوية ح وثنا أحمد

ابن جعفر ثنا شعبة وثنا محمد بن يحيى القطعي نا محمد بن بكر أخبرنا شعبة
كلهم عن عاصم يعني الأحول عن عبد الله بن سرجس قال:

جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أيتهما صلاتك
التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك هذا لفظ حديث حماد
بن زيد.

ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال ثنا محمد بن عمار
يعني الأنصاري عن شريك بن عبد الله وهو بن أبي نمر عن أنس قال:
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين
بالعجلة فقال أصلاتان معا فنهى أن يصلي في المسجد إذا
أقيمت الصلاة.

ثنا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن
شريك عن أنس بمثله إلى قوله:

أصلان معا لم يزد على هذا
قال محمد بن إسحاق روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل
ابن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلًا وروى إبراهيم
ابن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعًا
حدثنا بهما محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله نا إبراهيم
بن طهمان بالإسنادين جميعًا منفردين خبر أنس منفردًا وخبر
ابن سلمة منفردًا.

جماع أبواب

صلاة التطوع بالليل

صارت باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضًا واجبًا.
نا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وقرأ علينا من كتابه نا سعيد بن
أبي عروبة وثنا بندار أيضا نا بن أبي عدي عن سعيد ح وثنا هارون بن إسحاق
الهمداني نا عبدة عن سعيد ح وثنا بندار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وثنا
أحمد بن المقدم نا محمد بن سواء عن سعيد جميعًا عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن
سعد بن هشام قال:

أتيت على حكيم بن أفلح فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي
الله عنها فاستأذنا فأدخلنا عليها فقلنا يا أم المؤمنين نبئني

عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألسن تقرأ القرآن (١٢٤ - أ)
- تعني قوله وإنك لعلي خلق عظيم القلم قال بلى
قالت فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن فقلت يا أم المؤمنين
نبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألسن تقرأ هذه السورة
يا أيها المزمل قال فقلت بلى قالت فإن الله فرض القيام في
أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً حتى انتفخت
أقدامهم وأمسك خاتمها اثني عشر شهراً في السماء ثم أنزل الله
التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة
ثم ذكروا الحديث وفي آخر الحديث قال فأتيت بن عباس
فأخبرته بحديثها فقال صدقت.

باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض
تطوعاً وجائزاً أن ينسخ التطوع ثانياً فيفرض الفرض الأول كما كان في
الابتداء فرضاً،

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن
الزهري عن عروة عن عائشة ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج،
حدثني يعني بن شهاب قال قال عروة قالت عائشة:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى

رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدثون بذلك فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فكمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر قام فأقبل عليهم بوجهه فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها "

هذا لفظ حديث الدورقي.

باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرؤ قد اعتاده.

نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ثنا بشر يعني بن بكر عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير ح وثنا أحمد بن يزيد بن عليل المقرئ وأحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي التنيسي قالا حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل "

قال يونس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن "

باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً.
نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا منصور
ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور ح وثنا عمرو بن علي ويعقوب بن
إبراهيم الدورقي قالنا ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ح وثنا يحيى بن حكيم
نا أبو داود نا الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا نام البارحة عن
الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان بال في أذنه أو في
أذنيه - "

هذا لفظ حديث أبي موسى.

باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على
النائم فيصبح نشيطاً طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه
ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الجبار بن العلاء قالنا ثنا سفيان
بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافيه رأس
أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام كل عقدة يضرب عليه يقول
عليك ليل طويل فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإن توضأ
انحلت عقدتان فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطاً طيب
النفس وإلا مطرف خبيث النفس كسلان "

هذا لفظ حديث الدورقي.
باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله
والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم.
نا علي بن قرّة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح نا أبي أخبرنا شعبة
عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث
عقد فإن تعار من الليل فذكر الله حلت عقدة فإن توضأ حلت
عقدتان فإن صلى ركعتين حلت العقد كلها فحلوا عقد الشيطان
ولو بركعتين "

باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على
قافية الرجال صارت وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله
والوضوء والصلاة كالرجل سواء.
ثنا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن الصالح نا أبي نا الأعمش،
قال سمعت أبا سفيان يقول سمعت جابرا يقول "
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير
معقود حين يرقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإذا قام

فتوضأ وصلى انحلت العقد " ثنا محمد ثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذكر ولا أنثى إلا عليه جرير معقود حين يرقد بالليل بمثله وزاد وأصبح خفيفا طيب النفس قد أصاب خيرا " .

قال أبو بكر الجرير الحبل .

باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة .

ثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى قالوا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم وقال يوسف يرفعه قال :

سئل أي صلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم "

باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم .

نا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الله بن صالح وثنا زكريا بن يحيى

بن إبان ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلية:
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم"
باب قيام الليل وإن كان المرؤ وجعا مريضا إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض.
نا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة نا ثابت عن أنس قال.
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة شيئا فلما مطرف قيل يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لبين قال أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت البارحة السبع الطوال،
باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل.
نا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول:

قالت لي عائشة لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يذره وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا.
ثنا به علي بن مسلم وقال إذا مل أو كسل.
قال أبو بكر هذا الشيخ عبد الله هو عندي المذي يقول له
المصريون والشاميون عبد الله بن أبي قيس روى عنه معاوية بن
صالح أخبارا.

وقد روى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم قال:
حدثني عبد الله بن أبي قيس عن أمهات المؤمنين أنهن حدثنه أن
الله عز وجل دل نبيه على دليل فقال لهن أدللني على مما دل
الله عليه نبيه فقلن إن الله دل نبيه على قيام الليل
حدثناه محمد بن يحيى نا أبو المغيرة نا أبو بكر يعني بن أبي مريم حدثني
عبد الله قال بن يحيى وهو بن أبي قيس.
باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل.

ثنا محمد بن علي بن محرز نا يعقوب يعني بن إبراهيم بن سعد ثنا
أبي عن بن إسحاق قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن بن شهاب أن
علي بن الحسين أخبره أن أباه الحسين بن علي حدثه أن أباه علي بن أبي طالب أخبره،
قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فقال لنا " قوما فصليا ثم رجع إلى بيته فلما مضى هوي من الليل رجع فلم يسمع لنا حسا فقال قوما فصليا قال فقامت وأنا محلتي عيني فقلت يا رسول الله والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء يبعثنا بعثنا فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه وهو يقول ما نصلي إلا ما كتب الله لنا وكان الإنسان أكثر شئ جدلا ". (الكهف: ٤٥)

ثنا محمد بن رافع نا حجين بن المشنى أبو عمير حدثنا الليث يعني بن سعد عن عقيل عن بن شهاب عن علي بن الحسين أن حسن بن علي حدثه كذا قال لنا بن رافع أن حسن بن علي حدثه عن أبي طالب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

ألا تصلون فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإن شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شئ " جدلا " (الكهف: ٥٤)

باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل

نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن منصور عن إبراهيم
عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود الأنصاري
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه "

باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل إذ قارئ
مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين.

ثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو
حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات
لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين.
أو كتب من القانتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربعة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. "

باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القانتين
المخلصين.

نا محمد بن يحيى نا سعد بن عبد الحميد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن موسى بن عقبة عن بن سلمان عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر قال قال أبو هريرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين .

باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر فإنني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح

ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا سوية حدثه أنه سمع بن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بألف آية كتب من المقنطرين .

باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر.

نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول أخبرني عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان

ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سدسه وأحب الصيام إلى
الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما "
باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن
الأغر قال أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري:
أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يمهل حتى
يذهب ثلث الليل فيقول هل من سائل هل من تائب
هل من مستغفر من ذنب فقال له رجل حتى مطلع الفجر؟
قال " نعم " .

ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بن وهب أخبرني معاوية بن
صالح حدثني أبو يحيى وهو سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة - هو
نعيم بن زياد عن أبي أمامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة قال:
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بعكاظ فذكر الحديث وقال:
فقلت يا رسول الله فهل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة (١)؟
قال نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر:
فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن " .

باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل.
نا أبو قدامة ومحمد بن بشار قالنا ثنا يحيى قال بن دار قال ثنا ابن
عجلان وقال أبو قدامة عن بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ
امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل
فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء".
باب التسوك عند القيام لصلاة الليل.

نا هارون بن إسحاق الهمداني وعلي بن المنذر قالنا ثنا بن فضيل قال
علي قال ثنا حصين وقال هارون عن حصين ح وثنا أبو حصين بن أحمد
بن يونس ثنا عبثر ثنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك
وقال هارون وأبو حصين إذا قام يتهدج.
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.
نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي نا عبد الأعلى عن هشام عن
محمد عن أبي هريرة:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين".

باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل.
ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا سليمان الأحول عن طاوس
عن بن عباس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال اللهم لك
الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم
السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السماوات
والأرض ومن فيهن لك الحمد أنت الحق ولقائك حق ووعدك حق
وعذاب القبر حق والجنة حق والساعة حق والقبور
حق ومحمد حق اللهم بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت
وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر
لا إله إلا أنت ولا إله غيرك ".
وزاد عبد الكريم لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله.

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمد بهذا التحميد
ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل.
ثنا محمد بن عبد الأعلى نا بشر يعني بن المفضل ثنا عمران وهو
ابن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن بن عباس قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهدجّد قال بعدما يكبر اللهم
لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام

السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن
فيهن أنت الحق وقولك حق ووعدك حق ولقاؤك حق والجنة حق
والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت
توكلت وإليك أنبت وإليك حاكمت وإليك خاصمت وإليك
المصير اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
أنت إلهي لا إله إلا أنت "

باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من
الحق عند افتتاح صلاة الليل والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه
غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم
والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف
فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية.

ثنا أبو موسى ثنا عمرو بن يونس نا عكرمة وهو بن عمار -
نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال:
سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح
صلاته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات
والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون إهدني لما اختلف فيه من الحق فإنك تهدي من تشاء
إلى صراط مستقيم "

باب فضل المريض القيام في صلاة الليل وغيره
ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش ح وثنا أبو موسى ويعقوب
بن إبراهيم الدورقي قالنا ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال
قال عبد الله بن مسعود:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الثوري ذات ليلة -
وقالوا فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت قال:
هممت أن أجلس وأدعه.

ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا أبو معاوية ويعلى قالنا
ثنا الأعمش ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن الأعمش ح وثنا إبراهيم بن بسطام
الزعفراني ثنا أبو علي الحنفي ثنا مالك بن مغول قال وحدثني الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر بن عبد الله قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال " طول القنوت ".
باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل (١).

ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش وثنا سلم
بن جنادة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

جاء رجل إلى عمر وهو بعرفه فقال يا أمير المؤمنين جئت
من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلبه قال:
فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل فقال:

من هو ويحك قال عبد الله بن مسعود قال فما زال يسري عنه
الغضب ويظفأ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك
ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه وسأحدثك عن ذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر
المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته فلما كدنا أن نعرف الرجل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن
أم عبد قال ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سل تعطه مرتين قال فقال عمر فقلت والله لأغدون
إليه فلاأبشرنه قال فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني
إليه فبشره ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني.
هذا حديث أبي موسى غير أنه لم يقل وانتفخ.
وقال سلم بن جنادة فما زال يسري عنه وقال واقف
بعرفة ولم يقل لا يزال وقال يستمع قراءته وقال فقال
عمر والله لأغدون إليه.

نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن عبيد الله بن بكير حدثني الليث
ح وثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن
سعيد

ابن أبي هلال عن منخرمة بن سليمان أن كرييا مولى بن عباس أخبره قال:

سألت بن عباس فقلت ما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟
قال كان يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجا.
باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل.
ثنا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله
ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك:
أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت:
وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما
نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح والحمدان له قراءته فإذا هي
تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا.
باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل
نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس ح وثنا يوسف بن
موسى نا عبد الله بن نمير الهمداني جميعا عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن
أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة:
أنه كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفضه
طورا وكان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

نا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن يعني بن مهدي عن معاوية عن
عبد الله بن أبي قيس وحدثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن
صالح

أن عبد الله بن أبي قيس حدثه:
أنه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
أكان يجهر أم يسر قالت كل ذلك كان يفعل ربما جهر وربما
أسر

فزاد بحر في حديثه قال فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة.

باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك
رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء جهر بين الجهر الشديد
وبين المخافتة قال الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا وهذه الآية من الجنس الذي كنت
أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه إذ الله جل وعلا قد أوقع
اسم الصلاة على القراءة فيها والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها
وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الإيمان قد يقع على بعض شعبة
نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري نا يحيى بن إسحاق
السيلاحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر معبد بكر وهو يصلي يخفض من صوته ومر
بعمر يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال

لأبي بكر يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك
قال قد أسمعت من ناجيت ومررت بك يا عمر وأنت ترفع
صوتك قال يا رسول الله احتسبت به أوقف الوسنان واحتسب
به قال فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر
اخفض من صوتك "

قال أبو بكر قد خرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (الاسراء: ١١٠)
باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر
بعض المصلين غير الجاهر بها

نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن ببشر قال ثنا عبد الرزاق قال
عبد الرحمن قال ثنا معمر قال محمد عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال:
اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة زاد
عبد الرحمن وهو في قبة له وقال فكشف الستور وقال ألا
إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفعن بعضكم
على بعض القراءة "
قال محمد أو في الصلاة "

باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استئنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإنني لا أعرفه
بعدالة ولا جرح

نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد ثنا أبو لبابة سمع
عائشة تقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر
ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم وكان يقرأ كل ليلة بني
إسرائيل والزمر

باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت بذكر خبر مجمل غير
مفسر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في
عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي جمرة قال:
سمعت بن عباس يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة
حدثناه الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد يعني بن
الحارث عن شعبة عن أبي جمرة عن بن عباس بمثله

ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة باب ذكر الخبر الذي قد يخيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر بن عباس هذا الذي ذكرته حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي".

باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين. ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا خالد نا عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.
باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها
ليست بمتضادة ولا متهاثرة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي
من

الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر بن عباس ثم نقص ركعتين فكان
يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ثم
نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر
عبد الله بن شقيق عن عائشة.

ثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل يعني بن علية عن منصور
بن عبد الرحمن وهو الغداني الذي يقال له الأشل عن أبي إسحاق الهمداني عن
مسروق:

أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة
ترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات
آخر صلواته من الليل الوتر ثم ربما جاء إلى فراشه هذا فيأتيه بلال
تطوفون بالصلاة.

قال أبو بكر نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير
في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت واختلاف الرواة في عددها كاختلاف
في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب قد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض فكل من أخبر من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي صلى
الله عليه وسلم
صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وتلك الصفة وهذا الاختلاف
من جنس المباح فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها.
باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم.
ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى يعني بن يونس عن شعبة عن
قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أثبتها وكان إذا نام من
الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.
ثنا بندار أخبرنا يحيى بن سعيد ح وثنا بندار أيضا ثنا بن أبي عدي
كلاهما عن سعيد ح وثنا بندار أيضا نا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان
إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي

عشرة ركعة.

هذا حديث يحيى بن سعيد.

باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرؤ فيه مدركا
لصلاة الليل إذا فاتت صارت فصلاها في ذلك الوقت من النهار
ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ثنا بن وهب ح وثنا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم أخبرنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أن السائب
بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه
فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ".
حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي حدثني سلامة عن عقيل قال بن شهاب وأخبرني
السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال سمعت عمر بن
الخطاب

رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء.

باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام (٢) الليل.

ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين يعني بن علي الجعفي -

عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة
عن أبي الدرداء:

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم
يصلّي صارت فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه
صدقة عليه من ربه "

قال أبو بكر هذا خبر لا أعلم أحدا أسنده غير حسين بن علي
عن زائدة وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر.

فحدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء قال:
من حدث نفسه بساعة من الليل يصلّيها فغلبته عينه فنام كان
نومه صدقة عليه وكتب له مثل ما أراد أن يصلّي.

وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة قال مرة عن زر وقال
مرة عن سويد بن غفلة كان يشك في الخبر أهو عن زر أو عن
سويد (١).

ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن

حبيش أو عن سويد بن غفلة شك عبدة عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر قال ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجرا صلواته وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه. وعبدة رحمه الله قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعته من زر أو من سويد فذكر أنهما كانا اجتماعا في موضع فحدث أحدهما بهذا الحديث فشك من المحدث منهما ومن المحدث منهما ومن المحدث عنه. ثنا بهذا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده فحدث سويد أو حدث زر:

وأكبر ظني أنه سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء أنه قال:

ليس عبد يريد صلاة وقال مرة من الليل ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى. قال أبو بكر فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره وسليمان سمعه من حبيب وحبيب من عبدة فإنهما مدلسان فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديما عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا شك ثم شك بعد أسمعته من زر بن حبيش أو من سويد وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري وابن عيينة من السنن ما قد ينسى الرجل كثيرا مما كان يحفظه

فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبهه أن يكون سمعه قبل تولد بن عيينة لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة قد سمع حبيب بن أبي ثابت من بن عمر، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد (١).

باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.
ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي".
باب الأمر بالاعتقاد في التطوع وكرهية الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع.

ثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأتيت بن عباس فحدثته بحدِيثها

فقال صدقت أما أني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني
به مشافهة.

ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة بهذا
الإسناد قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل وأشار أثبته قالت وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا متتابعاً إلا رمضان.
ثنا يعقوب الدورقي ثنا بن علي ح وثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل
يعني بن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال بريدة.
خرجت ذات يوم أمشي لحاجة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
فظننته يريد حاجة فجعلت أكف عنه فلم أزل أفعل ذلك حتى رأني
فأشار إلي فأتيته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً فإذا نحن برجل
بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أترى يراني فقلت الله ورسوله أعلم قال فأرسل يده وطق
ما بين يديه ثلاث مرار يرفع يده ويصوبهما ويقول عليكم هديا
قاصدا عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد
هذا الدين يغلبه ".
هذا لفظ حديث مؤمل.

لم يقل الدورقي فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه
حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا بن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك قال:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال:
ما هذا قالوا لزنب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به،
فقال حلوه ثم قال ليصلي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر
فليقعد".
ثنا إبراهيم بن مستمر البصري ثنا أبو حبيب بن مسلم بن يحيى مؤذن مسجد
بني رفاعة نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك نحوه:
غير أنه قال قالوا لميمونة بنت الحارث
قال ما تصنع به قالوا تصلي قائمة فإذا أعيت اعتمدت
عليه فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلي أحدكم فإذا أعيب
فليجلس".
باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما
يولي العبد من نعمته وإحسانه.
قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد
الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن
خزيمة،

نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بشر بن معاذ نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقبل له تكلف هذا يا رسول الله وقد غفر لك؟ قال أفلا أكون عبدا شكورا". ثنا علي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قال علي أخبرنا بن عيينة وقال الآخرا ن ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقبل له قد ورجاله الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا". حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ح وثنا أبو عمار نا الفضل بن موسى جميعا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حتى ترم قدماه فقبل له أي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد ورجاله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا هذا لفظ المحاربي. قال أبو بكر في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله وقد يكون باللسان قال الله اعملوا آل داود شكرا فأمرهم جل وعلا أن يعملوا له شكرا

فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعا لا على ما يتوهم فضالة أن
الشكر إنما يكون باللسان فقط.

وقوله ورجاله الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر من الجنس
الذي أقول إنه جائز في اللغة أن يقال يكون في معنى كان لأن
الله إنما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم إنا فتحنا لك فتحا مبينا وقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم قد ورجاله الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم على القائل ولم يقل أيضا وعدني أن يغفر لأنه قد غفر.
جماع أبواب

صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن
باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير
مفسرة.

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب قالوا ثنا هشيم،
أخبرنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عنبسة بن أبي سفيان حدثتني أم حبيبة
بنت أبي سفيان:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
تطوعا غير فريضة بني له بيت في الجنة".

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الطائف يقال له النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبة بن أبي سفيان

عن أم حبيبة قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى لله في كل يوم فذكر نحوه.

نا يعقوب الدورقي ثنا بن عليّة أخبرنا داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال قال قال عنبة بن أبي سفيان ألا أحدثك حديثاً حدثناه أم حبيبة قلت بلى قال وما رأيته قال ذلك إلا لتسار لا إليه قال حدثتنا:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثماني عشرة سجدة تطوعاً بنى له بيت في الجنة.

قال عنبة ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. قال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبة.

قال النعمان ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو قال داود أما نحن فإننا نصلي ونترك قال بن عليّة هذا أو نحوه.

قال أبو بكر أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس والصحيح

(حديث) بن عليّة وهو في الباب الثاني وما رواه محبوب بن الحسن.
باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله في كل يوم أي في كل يوم وليلة
مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن قد كنت أعلمت في
كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول يوماً تريد بليته وتقول:
ليلة تريد بيومها قال الله جل وعلا في سورة آل عمران آيتك أن
لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا وقال في سورة
مريم آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فبان أنه
أراد بقوله في آل عمران ثلاثة أيام أي بلياليها وصح أنه أراد بقوله
في سورة مريم ثلاث ليال سويا أي بأيامهن قال الله جل وعلا:
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة والعلم محيط أنه إنما
أراد بأيامهن وقال وأتمناها بعشر والعرب إذا
أفردت ذكر الأيام قالت عشرة أيام وإذا أفردت ذكر الليالي قالت:
عشر ليال فظاهر هذه اللفظة وأتمناها بعشر نسقا على الثلاثين التي
ذكرها قبل وإنما أراد الله أتمناها بعشر ليال أي بأيامهن.
نا الربيع بن سليمان نا شعيب نا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي
إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم:
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم
بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد

الظهر ور كعتين قبل العصر ور كعتين بعد المغرب ور كعتين قبل
الصبح "

حدثنا محمد بن أحمد بن جنيد البغدادي نا يونس بن محمد ثنا فليح عن
سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب وهو بن رافع عن عنبسة - وهو
بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها ور كعتين قبل العصر،
ور كعتين بعد المغرب ور كعتين قبل الفجر "

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها.

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو عامر ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي،
قال سمعت سليمان بن موسى يحدث ح وثناه محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن سعيد
بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان قال:
لما نزل به الموت أصابته شدة قال أخبرتني أختي أم حبيبة
بنت أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع ركعات،
وقال بن معمر من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه
الله على النار.

حدثنا نصر بن الاستثناء ثنا عمرو يعني بن أبي سلمة ثنا صدقة
عن النعمان بن المنذر عن تثبت عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة
التهجير وأربعاً بعدها حرم على جهنم".

حدثنا نصر بن الاستثناء نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم يعني ابن
حميد أخبرنا النعمان يعني بن المنذر عن تثبت عن عنبسة عن أم حبيبة أنها
أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله سواء.

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

حدثنا سلمة بن شبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن
مسلم القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن بن عمر وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن
سويد بن منجوف نا أبو داود عن محمد بن مسلم بن مهران حدثني جدي عن ابن
عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر".

باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء.

ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي ثنا زيد بن الحباب أخبرني

إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن
حذيفة:

أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم صلى حتى صلى العشاء.
قال أبو بكر ورواه عمر بن أبي خثعم اليمامي نا يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم
بينهن بشئ إلا بذكر الله عدلن له بعبادة اثني عشرة سنة "

حدثناه أبو عمار الحسين بن حريث ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم اليمامي
عن يحيى بن أبي كثير ح وثناه حفص بن عمرو الربالي نا زيد بن الحباب أخبرني
عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير غير أن الربالي قال لا يتكلم بينهما
سوء "

باب ذكر صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن.

حدثنا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان ح وثنا محمد بن العلاء بن
كريب ثنا أبو خالد نا سفيان ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن أبي
إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا
الفجر والعصر.

هذا لفظ حديث وكيع.

حدثنا مؤمل بن هشام وأحمد بن منيع قالوا ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال:
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته انتهى
حديث أحمد وزاد مؤمل قال وحدثني حفصة وكانت ساعة
لا يدخل عليه فيها أحد قال إنه كان يصلي ركعتين حتى يطلع
الفجر وينادي المنادي بالصلاة قال أراه قال خفيفتين وركعتين
بعد الجمعة في بيته.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين قال ابن
عمر وذكرت لي حفصة ولم أراه أنه كان يصلي إذا طلع الفجر
ركعتين.

باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في
البيوت.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو هشام زياد بن أيوب قالوا:
حدثنا هشيم ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين. ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلّي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر.

باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصليها في البيوت.

حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد الأشهل فصلّى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال: فلقد رأيت محموداً وهو إمام قومه يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم معي العتمة فيدخل البيت فيصلّيها.

حدثنا بندار نا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت.

باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصلي الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أم استحباب لا أمر إيجاب إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد. ثنا بندار ثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي نا معاوية بن صالح، نا العلاء بن الحارث عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد ح وثنا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن عن معاوية ح وثنا بحر بن نصر الخولاني نا عبد الله بن وهب نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بحكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحب من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة ". هذا حديث بندار.

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة إذ الصلاة في البيت أفضل من

الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند
ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سلم بن أبي
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".
وقال بNDAR أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ".
ثنا محمد بن معمر القيسي ثنا عفان ثنا وهيب نا موسى بن عقبة.
قال سمعت سالما أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".
جماع أبواب
التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها
باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت
قبورا فيتحامى أن الصلاة فيهن وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في
المقابر.

ثنا بNDAR نا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا.

خبر بن عمر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها.

ثنا أبو موسى نا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا".

روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبد بن سليمان وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر لم يذكروا أبا سعيد.

(١٣١ - أ).

ثناه أبو كريب نا أبو خالد عن الأعمش ح وثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية ح وثنا زياد بن أيوب نا أبو معاوية وعبد بن سليمان قالوا ثنا الأعمش. باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها.

ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ثنا بن أبي مريم أخبرنا ابن فروخ عن بن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم ". باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث. ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالا، ثنا أبو أسامة عن أبي حيان وقال الدورقي قال ثنا أبو حيان ح وثنا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا محمد يعني بن بشر ثنا أبو حيان نا أبو زرعة عن أبي هريرة، قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته منفعه في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما علمت يا رسول الله في الإسلام عندي وأشار أرجى منفعه من أني لم أتطهر طهورا تاما قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي.

باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرأ لتكون تلك الصلاة كفارة لما حالا من الذنب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا

الحسين بن حكى حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
مطرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم
سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك
أمامي فقال بلال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين
وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" بهذا "

باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل
والنهار جميعا

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وعبد الرحمن نا شعبة عن يعلى وهو
بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي أنه سمع بن عمر يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني ".
ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي
الأزدي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم
أن تطوع النهار أربعا لا مثني

في خبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين
قبل أن يجلس وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد
والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس "
وفي خبر كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا
نهاراً ضحى فيبدأ بالمسجد فيصل في ركعتين.
وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه أصليت قال لا،
قال قم فصل ركعتين ".
وفي خبر بن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ
وله عبد أو فرس (١).
وبصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء نهاراً لا ليلاً.
وفي خبر بن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء،
وحدثني حفصة بركعتين قبل الغداة.
وفي خبر علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على أثر كل
صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر (٢).
وفي خبر بلال ما أذنت قط إلا أصليت ركعتين.

وفي خبر أبي بكر الصديق ما من عبد يذنب ذنباً
فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له (١).
ورجاله له وفي خبر أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا
ودعه
بركعتين.

وفي خبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع
إلى بيته فيصلّي ركعتين.
وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من
العالية حتى إذا مر مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين
وصلينا معه (٢).

وفي خبر محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في بيته سبحة الضحى ركعتين.
وفي خبر أبي هريرة
أوصاني خليلي بثلاث وفيه ركعتي
الضحى.

وفي خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلّي ركعتين

وفي خبر أبي ذر يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة،
وقال في الخبر ويجزي من ذلك ركعتا الضحى،
وفي خبر أبي هريرة من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر (١) وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل
على أهل بيت من الأنصار فقالوا يا رسول الله لو دعوت فأمر
بناحية بيتهم فنضح وفيه بساط فقام فصلى ركعتين.
قال أبو بكر ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع
بالنهار مثني مثني لا أربعا كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها
فيسمعها ممن يفهمها فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى قبل الظهر أربعا فليس في الخبر أنه صلاه بتسليمة واحدة
وابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل الظهر ركعتين ولو كانت صلاة النهار
أربعا لا ركعتين لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين وكان
عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعا وكان عليه أن
يصلي قبل صلاة الغداة أربعا لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل.
ولم نسمع خيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا من جهة النقل أنه صلى بالنهار
أربعا بتسليمة واحدة صلاة تطوع فإن خيل إلى بعض من لم ينعم

الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة إذ ذكرت أربعاً في الخبر قيل له فقد: روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت فقالت كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الأربعات على صارت كل أربع ركعات منها بتسليمة

واحدة وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثني مثني خلا الوتر فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة. وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت من هاهنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين ثنا بن دار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال:

سألت علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا

الحديث.
قال أبو بكر ففي هذا الخبر خير علي بن أبي طالب قد صلى
من النهار ركعتين مرتين فأما ذكر الأربع قبل الظهر والأربع قبل
العصر فهذه من الألفاظ المجملة التي دلت عليه الأخبار المفسرة فدل
خبر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثني مثني أن كل
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار من التطوع فإنما صلاه من مثني مثني
على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعا ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
صلى من النهار أربعا بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف لمباح فكان
المرء مخيرا بين أن يصلي أربعا بتسليم بالنهار وبين أن يسلم في كل
ركعتين

وقوله في خبر علي ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين
أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في المنكدر التسليم
على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين وهذا معنى يبعد والثاني أنه
كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين
الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة وهذا هو المفهوم في المخاطبة
لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين
الركعتين وبين ما بعدهما ومحال من جهة الفقه أن يقال يصلي
الظهر أربعا يفصل بينهما بسلام أو العصر أربعا يفصل بينهما
بسلام أو المغرب ثلاثا يفصل بينهما بسلام أو العشاء أربعا يفصل

بينهما بسلام وإنما يجب أن يصلي المرء الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة وكذلك المغرب يجب ان يصلي ثلاثا موصولة لا مفصولة ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون به خارجا من الصلاة ثم يبدأ فيما بعدها ولو كان التشهد يكون فصلا بين الركعتين وبين ما بعد لجاز لمصلي إذا تشهد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها أن يقوم قبل أن يسلم فيبتدأ في التطوع على العمدة وكذلك كان يجوز له يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة يتشهد في كل ركعتين لو كان التشهد فصلا بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين

وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن الطلب بن أبي وداعة (٢):

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثني مثني وتشهد في كل ركعتين، وتبائس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل فهو خداج "

حدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد.
وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر.
فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله
ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم.
حدثناه يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى يعني بن عبد الله بن بكير - ثنا الليث.
فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة الصلاة مثنى مثنى مثل خبر
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين
ليقول اللهم اللهم وفي خبر الليث قال ترفعهما إلى ربك
تستقبل بهما وجهك وتقول يا رب يا رب ".
ورفع اليدين في المنكدر قبل التسليم ليس من سنة الصلاة.
وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم
من المثنى فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهن بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتج بمثله من
له معرفة برواية الأخبار.
حدثناه علي بن حجر نا محمد بن يزيد الواسطي ح وثنا سلم بن جنادة

نا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا بNDAR نا أبو داود ثنا شعبة حدثني عبيدة - وكان من قديم حديثه - عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء " هذا لفظ حديث شعبة.

فأما محمد بن يزيد فإنه المريض الحديث فذكر فيه كلاما كثيرا فحدثنا بNDAR، نا محمد نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن بن منجاب عن رجل عن قرثع الضبي عن أبي أيوب:

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند

من له معرفة برواية الأخبار وسمعت أبا موسى يقول ما سمعت يحيى ابن سعيد ابن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشئ قط وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى

قال سمعت يوسف بن خالد السمطي يقول قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله قال منه ما سمعته ومنه ما أقيس عليه قال قلت فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك

وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ليس فيه لا يسلم بينهم حدثناه أبو موسى حدثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش ح وثنا موسى نا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب.

قال أبو بكر ولست أعرف علي بن الصلت هذا ولا أدري من أي بلاد الله هو ولا أفهم ألقى أبا أيوب أم لا ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل.

باب صلة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شئ (١).

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أملى بكار - نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب العدني وهو الذي يقال له القنباري سمعته يقول أصلي فارسي - قال حدثني الحكم بن أبان حدثني عكرمة عن بن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أجزيك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك ورجاله الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه

وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترقع وتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة".
ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلًا لم يقل فيه عن بن عباس حدثناه محمد بن رافع نا إبراهيم ابن الحكم.

باب صلاة التغريب والترهيب.

حدثنا عبد الله بن هاشم نا عبد الله بن نمير ثنا عثمان وهو بن حكيم - أخبرني عامر بن سعد عن أبيه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فرقع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً،

ثم انصرف إلينا فقال سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين،
ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته
ان لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم
بينهم فمنعنيها ."

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي نا الأعمش عن رجاء
الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت معه ألتمسه أسأل كل من مررت
به فيقول مر قبل حتى مررت فوجدته يصلي فانتظرت حتى
انصرف وقد أطال الصلاة فقلت لقد رأيتك طولت تطويلا ما
رأيتك صليتها هكذا قال إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت الله
ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمتي غرقا
فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته
أن لا يلقي بأسهم بينهم فرد علي ."

حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا حدثنا عثمان بن عمر نا شعبة
عن أبي جعفر المدني قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف:
أن رجلا ضرير أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدع الله أن يعافيني،
قال إن شئت أخرت ذلك وهو خير وإن شئت دعوت قال

أبو موسى قال فادعه وقال فأمره أن يتوضأ قال بNDAR
فيحسن وقال ويصلي ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء اللهم إني
أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت
بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي اللهم
شفعه في زاد أبو
موسى وشفعني فيه قال ثم كأنه شك بعد في: " وشفعني
فيه "

باب صلاة الاستخارة.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرنا أن الوليد
بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكنتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك
ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك
تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في
فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي
وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقتض لي بها
أو قال اقدرها لي "

جماع أبواب
صلاة الضحى وما فيها من السنن
باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى
حدثنا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل يعني بن جعفر نا محمد -
وهو بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال:
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة
الضحى وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر.
حدثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى
بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:
أوصاني خليلي بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام
إلا على الوتر وركعتي الضحى
باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين
ثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا يزيد يعني بن هارون عن العوام -
هو بن حوشب حدثني سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال:

أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن أن لا أنام إلا على وتر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين وصيا ثلاثة أيام من كل شهر.

ثنا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد ثنا خالد ابن عبد الله وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ". قال وهي صلاة الأوابين ".

قال أبو بكر لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله. باب في فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامي المرء في كل يوم نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا مهدي وهو بن ميمون عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح أحدكم وعلى كل سلامي منه صدقة فكل تهليله وتحميدة وتكبيرة وتسيحة صدقة وأمر بمعروف ونهى عن منكر صدقة وتجزء من كل ذلك ركعتا الضحى " باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزء ركعتا الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها. نا أبو عمار الحسين بن حريث نا علي بن الحسين عن أبيه حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبا بريدة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قال ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخامة في المسجد تدفنها أو الشئ تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك ". باب استحباب تأخير صلاة الضحى حدثنا بشر بن معاذ العقدي نا يزيد يعني بن زريع نا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على قوم وهو يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين إذ رمضت الفصال ".

وثنا بشر بن معاذ نا حماد بن زيد ثنا أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى
رجاء الإجابة.

نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير عن الضحاك القرشي عن أنس وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا بن أبي مريم نا بكر بن مضر أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات فلما انصرف قال إني صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيئا فأبى علي قال أحمد بن عبد الرحمن أن لا يبتلي أمتي بالسنين".

باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر
حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا سالم بن نوح العطار أخبرنا

عبيد الله عن نافع عن بن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.
ثنا يعقوب الدورقي ثنا معتمر عن خالد عن عبد الله وهو بن شقيق -
عن عائشة قالت:
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر
فيصلي ركعتين.
قال أبو بكر خبر بن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير
موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته
من يخبر برؤية الشئ وسماعه وكونه لا من ينفي الشئ وإنما
يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة
في الكلام وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي وإن كذا لم
يكن علمي وابن عمر إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى
إلا أن يقدم من غيبة أي لم أراه صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي
الضحى إلا أن يقدم من غيبة
وهكذا خبر عائشة رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعا
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه.
حدثناه الدورقي ثنا عثمان بن عمر نا كهمس ح وثنا سلم بن جنادة ثنا

وكيع عن كهمس ح وثنا بندار ثنا سالم بن نوح نا الجريري ح وثنا يعقوب الدورقي ثنا بن علية عن الجريري.

قال أبو بكر فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لا خبر من قال: أنه لم يصل (١).

باب صلاة الضحى في الجماعة وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة.

وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه

فصلوا في بيته.
قال أبو بكر في بيته يعني بيت عتبان بن مالك.
باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الضحى وهذا من الباب الذي
أعلمت أن الحكم للمخبر الذي يخبر بكون الشيء لا من ينفي الشيء.
ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو عامر عن شعبة ح وثنا بندار
حدثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى.
قال المخرمي هكذا حدثنا به مختصرا
قال أبو بكر هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن
ضمرة سألتنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمليته قبل قال
في الخبر إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر
صلى ركعتين فهذه صلاة الضحى
باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من
غيبية.
حدثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى قال:

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ: فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود.

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي ثنا عياض بن عبد الله (١) عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانئ بنت أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين.

باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى. نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ثنا عمي أخبرني يونس عن الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث قال:

سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى فلم أجد أحدا يخبرني عن ذلك إلا أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد
جماع أبواب

صلاة التطوع قاعدا

باب تقصير أجر القاعد عن صلاة القائم في التطوع.

نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد أخبرنا الحسين بن المكتب

عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاة القائم أفضل وصلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم."

باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه (١٣٥ - أ)

صلى الله عليه وسلم المصطفى في الصلاة قاعدا فجعل صلاته قاعدا كالصلاة قائما

في الأجر

حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور ح وثنا أبو موسى
نا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني منصور ح وثنا بندار نا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قلت حدثت أنك تقول:
إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم قال أجل ولكني
لست كأحد منكم".

هذا لفظ حديث أبي موسى لم يقل بندار قال أجل!

باب التربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالسا.

حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المنخري ثنا أبو داود الحفري
ح وثنا يوسف بن موسى ثنا أبو داود عمر بن سعد عن حفص بن الصالح عن حميد عن
عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا.

باب إباحة صلاة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمرء علة من مرض

لا يقدر على الصلاة قائما

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج ح وثنا محمد

بن سنان القزاز ومحمد بن صدران قالوا ثنا أبو عاصم عن بن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وقال بن رافع وابن صدران حتى كان كثير من صلاته وهو جالس

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكثر من التطوع جالسا وإن لم يكن به مرض بعدما أسن وحطمه الناس.

ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن هشام بن عروة ح وثنا علي بن حجر السعدي أخبرنا جرير ح وثنا يوسف بن موسى نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس بعدما دخل في السن فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع غير أن عليا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شئ من صلاة الليل جالسا حتى إذا دخل في السن.

ثنا بندار نا يحيى ثنا كهمس ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليه عن الجريري كلاهما عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قالت بعدما حطمه الناس. وقال الدورقي قال نعم بعدما حطمه الناس.

باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالساً.
حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن
شهاب ح وثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة قالت:
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبخته جالساً حتى إذا كان
قبل موته بعام فكان يصلي في سبخته جالساً فيقرأ السورة فيرتلها
حتى تكون أطول من أطول منها.
لم يقل بن هاشم في سبخته.

باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة
الواحدة

نا علي بن حجر السعدي مرة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً وكان إذا بقي عليه من السورة
ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع (١٣٥ ب).

حدثنا يعقوب الدورقي نا بن علي نا الوليد بن أبي هشام ح وثنا
مؤمل بن هشام وزياذ بن أيوب قالنا ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام عن أبي
بكر بن محمد بن عمرة عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية.

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته جالسا، حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو خالد ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة

أنه سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قاعدا ركع قاعدا وإذا

صلى قائما ركع قائما.
فقال أبو خالد فحدثت به هشام بن عروة فقال كذب
حميد وكذب عبد الله بن شقيق حدثني أبي عن عائشة قالت:
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا قط حتى دخل في السن فكان يقرأ
السور

فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع هكذا قال أبو بكر:
السور

قال أبو بكر قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق
إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير
مخالف لخبره لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة:
فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد
وهو قاعد فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمره
عن عائشة لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا
كان جميع القراءة قاعدا ركع قاعدا وإذا كان جميع القراءة قائما
ركع قائما ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض
القراءة قائما وبعضها قاعدا وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمره
عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائما وبعضها
قاعدا فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين

كلاهما ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ابن عمرة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدا ويركع قائما وذكر بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائما

حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فإذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع (١٣٦ - أ)

قاعدا قال أبو بكر فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائما ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد.

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وأبو سعيد الأشج قالوا نا أبو خالد حسين المكتب وثنا بندار ثنا يحيى عن حسين ح وثنا أحمد بن المقدم ثنا يزيد

يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة النائم على نصف صلاة القاعد " قال أبو بكر قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع اسم النائم على المضطجع وعلى النائم الزائل العقل بالنوم وإنما أراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله وصلاة النائم المضطجع لا زائل العقل بالنوم إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه فضالة إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعا أن يصلي مستلقيا على قفاه والنبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي مضطجعا أن يصلي على جنب

نا محمد بن عيسى نا بن المبارك ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع جميعا عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين

قال:

كان بي الباصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب ". وفي حديث بن المبارك قال كانت بي بواسير.

جماع أبواب
صلاة التطوع في السفر
باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع
للمسافر بالنهار.
قال أبو بكر خير أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
فتح مكة الضحى ثمان ركعات قد خرجته قبل.
باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة.
حدثنا محمد بن بشار نا يحيى حدثنا يزيد بن جلس حدثني أبو حازم
عن أبي هريرة قال:
أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان فغفلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين.
ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.
قد خرجت هذه القصة في غير هذا الموضع في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الصبح حتى طلعت الشمس.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالوا
أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن
البراء

بن عازب أنه قال:

سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أر رسول الله صلى الله
عليه وسلم

يترك ركعتين حين تزيغ الشمس

فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر

ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرنا الليث وأبو يحيى بن سليمان
هو فليح عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فلم أره يترك ركعتين
قبل الظهر وقد روى الكوفيون أعجوبة عن بن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها
إلا تبين علتها لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة روى
عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن بن عمر قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر

الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين والعصر أربع ركعات ليس

بعدها شيء والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً

وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين وصليت معه في

السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها

شئ والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا
ينقص في حضر ولا سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة
ركعتين وقبلها ركعتين
ناه أبو الخطاب نا مالك بن سعيد نا بن أبي ليلى عن نافع
وعطية بن سعد العوفي عن بن عمر
وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر
منهم أشعت بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة منهم من اختصر
الحديث ومنهم من ذكره بطوله
وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن
عمر قد كان بن عمر رحمه الله فقلنا التطوع في السفر ويقول
لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر
حدثنا بندار نا يحيى نا بن أبي ذئب حدثني عثمان بن عبد الله بن
سراقة قال سمعت بن عمر يقول
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر
وحدثناه بندار نا عثمان يعني بن عمر نا بن أبي ذئب عن عثمان

ابن عبد الله بن سراقه:
أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر
عبد الله بن عمر فقيل إن خالك ينهى عن هذا فسألت ابن عمر
عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصنع ذلك لا يصلي
قبل الصلاة ولا بعدها قلت أصلي صارت فقال صل بالليل
ما بدأ لك.

حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد نا عيسى بن حفص ح نا يحيى بن حكيم
نا يحيى بن سعيد عن عيسى بن حفص يعني بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال بندار:
قال نا أبي وقال يحيى حدثني أبي قال
كنت مع بن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم
انصرف إلى طنفسة له فرأى قوما يسبحون يعني يصلون قال
ما يصنع هؤلاء قال قلت يسبحون قال لو كنت مصليا قبلها
أو بعدها لأتممتها صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فكان لا يزيد
على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك
هذا لفظ حديث يحيى بن حكيم
قال أبو بكر فابن

عمر رحمه الله فقلنا التطوع في السفر بعد
المكتوبة ويقول لو كنت مسبحا لأتممت الصلاة فكيف يرى
النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر

ثم فقلنا على من يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسالم وحفص بن عاصم
أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد
وقد حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو وابنه أخبرنا شعيب عن الزهري
أخبرني سالم بن عبد الله:

أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة
المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جوف الليل وكان لا يترك القيام
من جوف الليل

وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو وابنه أخبرنا شعيب عن الزهري
أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره:
أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر فقال له
عبد الله لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة
قال الزهري فقلت لسالم هل سألت أنت عبد الله بن عمر
عما سأله عنه حفص بن عاصم قال سالم لا إنا كنا نهاه عن
بعض المسألة.

قال أبو بكر فخير سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن
ابن عمر وهم وابن أبي ليلى وأهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر
ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا من الجنس الذي نقول إنه

لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات وابن عمر رحمه الله وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه وسلم لا لمن لم يره هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا

باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي نا عبد السلام بن هاشم نا عثمان

بن سعد الكاتب وكان له مروة وعقل عن أنس بن مالك قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين

باب صلاة التطوع صارت في السفر على الأرض.

حدثنا محمد بن مسكين اليماني حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان

وهو بن بلال عن شرحبيل بن سعد قال سمعت جابر بن عبد الله قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات

وأوتر بواحدة صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ثم صلى

ركعتي الفجر ثم صلى بنا الصبح

قال أبو بكر هذا خبر يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي
الفجر في السفر والأخبار التي رويناها في كتاب الكبير في نوم
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وإنه صلى ركعتي
الفجر ثم صلى الصبح.
جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر على الدواب
باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي
الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم الفريضة وأن الوتر على
الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة.
حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر
عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.
باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم
ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز.

حدثنا يعقوب الدورقي نا محمد بن مصعب نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض قال أبو بكر توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر بن عمر واحتج بهذا الخبر ان الوتر غير جائز على الراحلة وهذا غلط وإغفال من قائله وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر بن عمر بل الخبران جميعا متفقان مستعملان وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين قد رأى بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته فأدى ما رأى ورأى جابر النبي صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فجائز أن (١٣٧ب) يوتر المرء على راحلته كما فعل صلى الله عليه وسلم وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعلين جميعا ولم يزر عن أحدهما بعد فعله وهذا من اختلاف المباح ولو لم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ولكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعلين جميعا كان الموتر بالخيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض وليس شئ من سنته صلى الله عليه وسلم مهجورا إذا أمكن

استعماله وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا
وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته فيجب حينئذ طلب النسخ
من الخبرين والمنسوخ منهما ويستعمل النسخ دون المنسوخ ولو جاز
لأحد أن يدفع خبر بن عمر بخبر جابر كان أجوز لآخر أن يدفع
خبر جابر بخبر بن عمر لأن أخبار بن عمر في وتر النبي صلى الله عليه وسلم على
الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ولكن غير جائز
لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا على ما
بيننا وقد خرجت طرق خبر بن عمر في كتاب الكبير باب إباحة صلاة التطوع على
الراحلة في السفر حيث توجهت
بالراكب.

حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد قال
عبد الله قال حدثنا عبيد الله وقال محمد بن العلاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث توجهت به راحلته وقال عبد الله
ابن سعيد يصلي على راحلته حيث توجهت به راحلته وقالوا وكان
ابن عمر يفعل ذلك.
حدثنا بندار ثنا عبد الأعلى نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر
عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى
على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة
حدثنا علي بن الحسين الدرهمي والحسين بن عيسى البسطامي قالا
حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك.
حدثنا بندار نا يحيى نا عبد الملك وهو بن أبي سليمان عن سعيد

بن جبير عن بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته متوجهاً من مكة
فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله. (البقرة: ١١٥).

باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ويخطر ببالي
في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه إذ
الصلاة على النجس غير جائز.

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا محمد بن دينار عن عمر بن يحيى حدثني

سعيد بن يسار عن بن عمر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار أو على حمارة - وهو
متوجه نحو خيبر - يعني التطوع -

قال أبو بكر هذا محمد بن دينار الطاحي البصري.
باب الإمام بالصلاة راكبا في السفر
حدثنا علي بن المنذر حدثنا بن فضيل حدثنا عبد الملك عن
سعيد بن جبير عن بن عمر أنه قال:
إنما نزلت هذه الآية فأينما تولوا فثم وجه الله (البقرة: ١١٥) أن تصلي أينما توجهت
بك راحلتك في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعا يومئ برأسه نحو المدينة
باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا
حدثنا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه
ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ويومئ إيماء.

جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص. حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني بن جعفر ح وثنا الصنعاني نا خالد يعني بن الحارث قالا حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعا أبا العالية عن بن عباس قال: حدثني رجال أحسبه قال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إلي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقال الصنعاني قال حدثني نفر أعجبهم إلي عمر. حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو بن زاذان - عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن بن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض
صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع
قال أبو بكر إخبار النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها
إذا ذكرها دالة وإجماع المسلمين جميعاً على أن الناسي إذا نسي صلاة
مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر أن عليه أن يصلها قبل
طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح وقبل غروب الشمس إن ذكرها
بعد العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع
الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس إذ لو كان نهيه عن جميع
الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تصلي فريضة بعد الصبح قبل طلوع
الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وإن كان ناسياً لها
فذكرها في أحد هذين الوقتين
والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوع لا كلها سائبه في
موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج
بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم إذ لو جاز
الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله لا صلاة بعد الصبح حتى

تطلع الشمس إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحريرا
بصلاته طلوع الشمس

نا محمد بن بشار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن بن عمر
ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا بن بشر نا هشام عن أبيه عن بن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي فإذا
غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب "
وهذا حديث بندار وقال أبو كريب فإنها تطلع بقرني شيطان.
حدثنا بندار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت
المهلب بن أبي صفرة يقول قال سمرة بن جندب:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين
تغرب فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
وفي خبر الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى
عن الصلاة في تلك الساعة قد نهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى
ترتفع

وكذا خبر عمرو بن عبسة حتى ترتفع " (١).
خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.
باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا
من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على النطق غير جائز
إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي صلى الله عليه
وسلم

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
أن يقال قد سكت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأخبار عن الزجر عن
صلاة التطوع إذا قام قائم الظهر فيقال الصلاة في ذلك الوقت جائزة
أو يقال هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام
قائم الظهر.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا بن وهب وأخبرنا بن
عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم قال أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة:

أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن ساعات
الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ".
وقال بن عبد الحكم حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني

الشیطان ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار
فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإنه
حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فإذا مالت الشمس
فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر فإذا
صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس "
قال یونس قال صلوات وقال بن عبد الحكم " ثم
الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلي الصبح "
قال أبو بكر ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم
بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل
(أن) ترتفع وإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل (أن) تزول
ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه ويدبر أخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق ولا بما يزعم
بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص
وقول النبي صلى الله عليه وسلم على مذهب من خالفنا في هذا الجنس " لا
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس دال عنده على أن الشمس إذا
طلعت فالصلاة جائزة وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل
غيره ومذهبنا خلاف هذا الأصل نحن نقول إن النص أكثر من
الدليل وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في

النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد ذلك الوقت ولم يكن الخبران إذا رويَا على هذه القصة متهاثرين الله متكاذبين قال متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في هذه المسألة ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى أن تنكح زوجا غيره (البقرة: ٢٣٠) فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان وقد يموت عنها أو يطلقها أو يفسخ النكاح ببعض المعاني التي يفسخ النكاح بين الزوجين قبل الميسيس ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني ميسيس ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ثم تعتد به فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل ميسيس الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل (أن) تنقض عدتها ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى يكون هناك ميسيس من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضي هذه مسألة

طويلة سأبينها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى
واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقهاء فادعى في هذه الآية
ما أنسانا قول من ذكرنا قوله فزعم أن النكاح ههنا الوطاء وزعم
أن النكاح على معنيين عقد ووطء وزعم أن قوله عز وجل
حتى تنكح زوجا غيره إنما أراد الوطاء وهذه فضيحة لم نسمع
عربيا قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة
العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة أن يقول
جامعت المرأة زوجها ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال وطئت المرأة
زوجها وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب:
تزوجت المرأة زوجها ولم نسمع عربيا يقول وطئت المرأة زوجها
ولا جامعت المرأة زوجها ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل
قد يحرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشيء
حراما بعد ذلك الوقت أيضا (١).

باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام إنما أراد
بعض التطوع لا كله وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم
أنه لم يرد بهذا النهي نهيًا عن صلاة الفريضة

وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن أم سلمة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه لم يكن صلى بعد الظهر شيئاً.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت محمداً عن أبي سلمة أن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت أي رسول الله أي صلاة هذه ما كنت تصلّيها قال إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير

قال أبو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد الظهر فلو كان نهييه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصلّيهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر وإنما صلاهما استحباباً منه للدوام على عمل التطوع لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن أفضل الأعمال أدومها وكان صلى الله عليه وسلم إذا عمل وأشار أحب أن يداوم عليه.

والدليل على ما ذكرت أن علي بن حجر حدثنا قال ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد وهو بن أبي حرملة عن أبي سلمة:
أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر في بيتها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

وفي خبر جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين بعد فراغه من صلاة الفجر إذا صليتما في رحالكما ثم جئتما والإمام يصلي فصليا معه تكون لكما نافلة سأخرجه عن إن شاء الله بتمامه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياذ بن أيوب قال حدثنا هشيم أخبرنا يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد السوائي عن أبيه قال أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما لا نهيا خاصا لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعا وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيها دلالة على إن الإمام إذا أحر العصر أو الفجر أو هما

إن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعا لوقتتهما ثم يصلي مع الإمام
ويجعل صلاته معه سبحة وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر
وقد أمليت قبل خبر قيس بن قهد وهو من هذا الجنس والنبي
صلى الله عليه وسلم قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلب ان يمنعوا أحدا
يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع
قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ح وثنا محمد بن
يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج ح وثنا أحمد بن المقدم
ثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه يخبر
عن جبير بن مطعم:
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر عطاء هذا يا بني عبد مناف يا بني عبد
المطلب إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي
عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار.
هذا لفظ حديث بن جريج غير أن أحمد بن المقدم قال:
إن كان لكم من الأمر شيء وقال أي ساعة من ليل أو نهار.
باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما داوم على الركعتين
بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل الدوام على العمل
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث ويعقوب

بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى قالوا حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة قال

سألت أم المؤمنين عائشة فقلت يا أم المؤمنين كيف كان
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئاً من الأيام قالت لا
كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع
هذا لفظ حديث أبي عمار

وقال يوسف قالت لا كان عمله ديمة
فأما الدورقي فإنه قال سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل هل كان يخص شيئاً من الأيام؟
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

كان عندي امرأة من بني أسد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من هذه فقلت فلانة تذكر من صلاتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت (١)
وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن
الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة قالت

كان أحب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما داوم وإن قل وكان النبي

إذا صلى صلاة داوم عليها
وقال أبو سلمة الذين هم على صلاتهم دائمون) (المعارج: ٢٣)
باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها
والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة فدانت للغروب.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمود بن
خداش قالنا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال وهو بن يساف عن
وهب بن الأجدع عن علي قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس
بيضاء مرتفعة "
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس
مرتفعة.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد ثنا إسحاق الأزرق
ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم وهو بن ضمرة عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي موسى سواء قال سفيان:
فلا أدري بمكة يعني أم غيرها

قال أبو بكر هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول
وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة من وقد روى
عنه الشعبي أيضا وهلال بن يساف
باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا بن مبارك
عن كهمس بن الحسن ح وثنا بندار ثنا يزيد بن هارون نا الجريري وكهمس ح وثنا
بندار نا سالم بن نوح العطار ثنا سعيد الجريري ح وثنا أحمد بن عبدة ثنا سليم يعني
أبن أخضر ثنا كهمس جميعا عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين
صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء. "

هذا حديث أبي كريب وأحمد بن عبدة زاد أبو كريب فكان
ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر عن أنس قال
إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك
يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء
قال أبو بكر يريد شيئا كثيرا.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال: عند الثالثة لمن شاء "

خشى أن يحسبها الناس سنة

قال أبو بكر هذا اللفظ من أمر المباح إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً ولكنه أمر إباحة وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه كان ذلك الأمر أمر إباحة والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة وأمر الله جل وعلا بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة إذ كان اصطياد صيد البر في الإحرام منهيًا عنه لقوله جل وعلا غير محلى الصيد التجارة حرم وبقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً " وبقوله لا تقتلوا الصيد التجارة حرم " (المائدة: ٩٥) فلما أمر بعد الإحلال بالاصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة قد بينت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن

جماع أبواب
فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها
باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني وذكر
القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي قال
قال كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن
وأعرض عليه قال فقرأ السجدة فسجد فقلت له أتسجد في
الطريق قال نعم سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت أي مسجد وضع في الأرض أول قال مسجد الحرام "
قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قال قلت:
قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قال قلت
كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم قال أينما أدركتك
الصلاة فصل فهو مسجد "
باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء
ولا سمعة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني

الحنفي ثنا عبد الحميد يعني بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة "

باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم
الغافقي قالا حدثنا بن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله:
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر ماء لم يشرب منه كبد
حري من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة ومن بنى
مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة "
قال يونس من سبع ولا طائر وقال كمفحص قطاة
باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي
حدثني بن أبي مريم أخبرنا عثمان بن مكتل وأنس بن عياض قالا حدثنا الحارث
بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة:
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد إلى الله مساجدها
وأبغض
البلاد إلى الله أسواقها "

باب الأمر ببناء المساجد في الدور.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا مالك
بن سعير بن الخمس أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد في الدور
باب تطيب المساجد.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم حثها بيده يعني النخامة أو البزاق -، ثم
لطنها بالزعفران دعا به قال فلذلك صنع الزعفران في المساجد.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا عائذ بن حبيب ثنا
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال:
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجأته
امرأة من الأنصار فحككتها فجعلت مكانها خلوقا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا! "

قال أبو بكر هذا حديث غريب غريب.
باب فضل إخراج القذي من المسجد.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوهاب بن الحكم نا عبد المجيد
بن أبي رواد عن بن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا هو أعظم
من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.
باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان والدليل على أن المساجد
إنما تحصب حتى لا يقدر الطين والبلل والثياب إذا مطروا إن ثبت الخبر.
حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الصمد نا عمر بن سليمان - كان
ينزل في بني قشير حدثني أبو الوليد قال
قلت لابن عمر ما بدء هذا الحصا في المسجد قال مطرنا من
الليل فجتنا إلى المسجد الولاء قال فجعل الرجل يحمل في
ثوبه الحصا فيلقيه فيصلي عليه فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا فأخبروه فقال نعم البساط هذا قال فاتخذ
الناس قال قلت ما كان بدء هذا الزعفران قال جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فإذا هو بنخاعة في في قبلة المسجد فحكها.

وقال ما أقبح هذا قال فجاء الرجل الذي تنزع فحكها
ثم طلى عليها الزعفران قال إن هذا أحسن من ذلك قال:
قلت ما بال أحدنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها فقال:
إن الملك يقول له أنظر إلى ما نحلت به إلى ما صار.
باب تميم بن المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها (١).
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد
- يعني بن زيد ثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة:
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدتها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عنها بعد أيام ف قيل له إنها ماتت قال فهلا
أذنتموني فأتى قبرها فصلى عليها
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني،
نا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة:
أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فذكر الحديث
في الصلاة على القبر
باب النهي عن نشد الضوال في المسجد.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قالا حدثنا مؤمل،

ثنا سفيان عن علقمة وهو بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ح وثنا أبو عمار،
نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان الشيباني ح وثنا سلم بن جنادة،
نا وكيع عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا إلى الجمل الأحمر؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له "

هذا حديث وكيع.
باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها
الله عليه.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب
أخبرني حياة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه شهد
أبا هريرة
يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في
المسجد فليقل له لا أداها الله عليك فإن المساجد لم تبني لهذا "
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول أبو عبد الله
هذا هو سالم الدوسي يقال له سبلان.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق نا بن فضيل عن
عاصم الأحول عن أبي عثمان قال:
سمع بن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه

فقال له رجل ما كنت فحاشا يا بن مسعود قال إنا كنا نؤمر بذلك

باب النهي عن البيع والشراء في المساجد
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ويعقوب بن إبراهيم قالانا ثنا يحيى
ابن سعيد عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشري والبيع في المسجد وأن ينشد
فيه الشعر وأن ينشد في ضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل
الصلاة.

باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما،
وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا النفيلي نا عبد العزيز بن
محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة
فقولوا لا أدى الله عليك "
قال أبو بكر لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم لا:

أربح الله تجارتك معنى

باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده

- علمي - خاص

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد

عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياح وأن ينشد الضوال وعن

تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

يعني في المسجد -

باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد

بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان

بن

ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام

مجيبا عن النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال

ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة قال:

مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال قد

كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال

أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب عني اللهم أيده
بروح القدس قال نعم
وحدثنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وثناه الحسن بن الصباح البزار
وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا مثله
وقال سعيد قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك
وقال الحسن قد كنت أنشد فيه من هو خير منك
باب النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة نا وهب بن جرير ثنا مهدي
بن ميمون عن واصل مولى بن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي
أسود

الديلي عن أبي ذر قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال أمتي حسناتها وسيئها
فوجدت في محاسن أعمالها إمطة الأذى عن الطريق ووجدت في
مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن "
باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق
هذه أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو داود
ثنا شعبة وثنا الدورقي ثنا بن علية أخبرنا هشام الدستوائي ح وثنا زياد بن أيوب
نا محمد يعني بن يزيد الواسطي عن هشام الدستوائي وشعبة ح وثنا سلم بن جنادة
ثنا وكيع عن هشام جميعا عن قتادة عن أنس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها ."

وفي خبر بن علية وو كيع قال الثفل في المسجد ."

باب الأمر بإعماق سنة الحفر للنخامة في المسجد.

أنا أبو طاهر طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر نا أبو مودود - وهو
عبد العزيز بن أبي سليمان حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت
أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في هذا المسجد فبزق فيه أو
تنخم فليحفر فيه فليبعد فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه،
ثم يخرج به "

باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد والدليل

علي أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مؤمن أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى

عن محمد يعني بن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد وهو بن أبي عتيق عن عامر

بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تنخم أحدكم في المسجد

فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه ".
باب النهي عن إسكانهم في قبلة المسجد
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا مروان
بن معاوية وابن نمير ويعلى عن أبي سوقة عن نافع عن بن عمر ح وثنا الجوهري أيضا
نا حسين بن محمد أبو أحمد عن عاصم بن عمر عن محمد بن سوقة عن نافع عن
ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أولئك من تنخم في قبلة
المسجد بعث وهي في وجهه ".
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا
شبابة نا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه ".
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن
أبي إسحاق وهو الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن جيش عن حذيفة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة
وتفله بين عينيه ".

باب حك النخامة من قبلة المسجد
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة
ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد
وقال أبو كريب حك من القبلة بصاقا أو نخاما عمرو أو مخاطا
باب النهي عن المرور بالسهم في المساجد من غير قبض على
نصولها.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن
قالا ثنا سفيان وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة قال قلت لعمر بن دينار
أسمعت جابر بن عبد الله يقول:
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مر بأسهم في المسجد أمسك بنصالها "
قال نعم.

هذا حديث المخزومي.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب نا الليث
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله:
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد
ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها.

باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مر به في المسجد.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شئ أو قال فليقبض على نصولها".
باب النهي عن إبطان الرجل المكان من المسجد وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره قال الله عز وجل وأن المساجد لله (الجن: ١٨)
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى وأبو عاصم قالا حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير يعني في المسجد -
باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الهدي نا زيد يعني

ابن الحباب حدثني محمد بن درهم حدثني كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه
عن أبي قتادة قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من الأنصار وهم يبنون مسجدا فقال
لهم أو سعوه تملؤه "

باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد - وأصله
بصرى ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الخزاز قال أبو قلابة الجرمي:

انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال فمررنا بمسجد فحضرت
صلاة الصبح فقال أنس لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض
القوم يأتي المسجد الآخر قالوا أي مسجد فذكرنا مسجدا
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتباهون
بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلا أو قال يعمرونها قليلا "

قال أبو بكر الزاوية قصر من البصرة على العطار من فرسخين.
باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا المؤمل بن إسماعيل

نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس
بالمساجد "

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله
الهددي نا حماد عن قتادة عن أنس وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد "

باب صفة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان على عهده.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم
بن سعد ح وثنا علي بن سعيد النسوي نا يعقوب يعني بن إبراهيم ثنا أبي عن
صالح أخبرنا نافع أن عبد الله أخبره

أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد
عمده خشبًا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه
بالمساجد.

قال محمد بن يحيى وعمده خشب النخل ولم يذكر القصة.
باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق
المساجد

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن
أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين

قال أبو بكر هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير
قال أبو بكر وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة والدليل
على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات
الخمس

قال الرجل هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأعلم
أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض.

باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلي فيها والبيان
أنه من أشراط الساعة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى وأحمد بن عثمان
ابن حكيم الأودي قال حدثنا الحسن بن بشر قال يوسف بن المسيب الأسماء وقالوا

قال ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال
لقي عبد الله رجل فقال السلام عليك يا بن مسعود فقال
عبد الله صدق الله ورسوله سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول:
إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين
وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف وأن يرد الصبي الشيخ ".
قال أحمد بن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معلى بن أسد نا
عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة حدثني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت
عائشة قالت:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة
فخرج عليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ".

جماع أبواب
الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله
باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام
إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر
قال الله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " (التوبة: ٢٨)
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ح وثنا
الزعفراني نا عفان بن مسلم قالنا ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي
العاص:
أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد حتى
يكون أرق لقلوبهم.
باب إباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد
الحرام أيضا
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا
بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله (تعالى).

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
(التوبة: ٢٨) قال إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة
باب الرخصة في النوم في المسجد
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى نا عبيد الله
أخبرني نافع عن بن عمر قال
كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أعزب.
باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن الحسن أخبرنا هشيم،
أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال:
كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً
باب الرخصة في ضرب الخباء واتخاذ بيوت القصب للنساء
في المسجد
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عباد الواسطي نا أبو أسامة،
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:
أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها وكانت
عندهم فخرجت صببية لهم يوماً عليها وشاح من سيور حمر

فوقع منها فمرت الحدياة فحسبته لحما فخطفته فطلبوه فلم يجدوه فاتهموها به ففتشوها حتى فتشوا قبلها قال فيينا هم كذلك إذ مرت الحدياة فألقت الوشاح فوقع بينهم فقالت لهم هذا الذي اتهمتموني به وأنا منه بريئة وها هو ذي كما ترون فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها في المسجد خباء أو حفش قالت فكانت تأتيني فتجلس إلي فلا تكاد تجلس مني مجلسة إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني فقلت لها ما بالك لا تجلسين مني مجلسا إلا قلت هذا قالت: فحدثتني الحديث

قد خرجت ضرب القباب في المساجد للاعتكاف في كتاب الاعتكاف.

باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد ثنا عفان ثنا حماد أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن سعدا رمي في أكحله فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد ليعوده من قريب قال فتحجر قبل كلمه للبرء فقال اللهم إنك تعلم

أن ليس أحد أحب إلي ان أجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه
وفعلوا وفعلوا وإني أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم
فانفجر هذا الكلم حتى يكون موتى فيه قال فبينما هم ذات ليلة إذ
انفجر كلمه فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء القوم فنادوا
يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فنظروا فإذا لبتة قد
انفجر من كلمه وإذا الدم له هدير.

باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وتكفير الذنوب
والخطايا بها.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبید الله بن الجهم الأنماطي نا أيوب
بن سويد عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو حدثنا بن الديلمي عن عبد الله
بن عمرو وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا أيوب يعني بن سويد عن
أبي زرعة وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي بسر عبد الله الديلي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد
بيت المقدس سأل الله حكما يصادف حكمه وملكاً لا ينبغي لأحد
من بعده ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج
من خطيئته كيوم ولدته أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اثنتان
فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة "

باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة
عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة
عليها وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد
لا من واو الفصل إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات
قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (البقرة: ٢٣٨)
٢٣٨) فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول
الذكر بالمحافظة عليها ثم قال والصلاة الوسطى (البقرة: ٢٣٨) على
معنى التكرار والتأكيد وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند
ذكر اعتراض من اعترض علينا فادعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان
والأعمال الصالحة بواو استئناف في قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات
(البقرة: ٨٢)

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر
قال سمعت هشامنا نا محمد بن عبيدة عن علي:
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب ما لهم ملاً الله قبورهم
ويوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس "
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن
زيد عن عاصم عن زر عن علي قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ملاً الله قلوبهم وقبورهم

نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى "
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا بن نمير
عن الأعمش وثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن
شكل عن علي قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
ملاً لله قبورهم أو قال بيوتهم نارا "
وقال الأشج بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلى بين العشاءين
زاد سلم بين المغرب والعشاء.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن منيع نا عبد الوهاب بن
عطاء عن سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر.
باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هلال بن بشر نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ولا يحب الحديث
بعدها

قال أبو بكر في خبر شقيق عن عبد الله قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العتمة. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا محمد بن فضيل وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن معمر يقول قال عبد الصمد يعني بالجذب الذم (١).
باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرأ أن يناظر فيه يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين. وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو موسى ثنا أبو معاوية نا الأعمش وحدثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال
جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة فقال يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلبه فغضب عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمور المسلمين.

قال أبو بكر خبر عبد الله بن عمرو من هذا الجنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم فيها إلا إلى عظم صلاة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه بندار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ح وثنا بندار ثنا عفان ثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

قال أبو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلهم ولم يؤمنوا فجاءت للمراء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلا وآجلا دينا ودنيا وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه فدل فعله صلى الله عليه وسلم على أن كراهية الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه دينا ولا دنيا ويخطر ببالي أن كراهته صلى الله عليه وسلم الاشتغال بالسمر لأن ذلك يثبط عن قيام الليل لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ وإن استيقظ لم ينشط للقيام

جماع أبواب
صلاة الخوف

باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين
ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة وترك الطائفتين قضاء
الركعة الثانية وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي
نافلة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار وأبو موسى محمد بن المثنى
قالا حدثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال
عن ثعلبة بن زهدم (١٥٤ - أ) قال

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا قال فقام حذيفة فصلى
الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين
خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى
بهم ركعة ولم يقضوا هذا لفظ حديث أبي موسى
وقال بندار عن أشعث بن أبي الشعثاء ولم يقل ولم يقضوا.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال حدثنا يعني محمد وأبو موسى قالوا

حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد قال أبو موسى مثل صلاة حذيفة
وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة وقال في آخره ولم
يقضوا
وقال أبو موسى في عقب خبر بن عباس قال سفيان
وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة ح وثنا بندار في عقب حديث حذيفة قال ثنا
يحيى قال
ثنا سفيان قال حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال سألت زيد بن
ثابت عن ذلك فحدثني بنحوه
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بشر بن معاذ ثنا أبو عوانة عن بكير
بن الأحنس عن مجاهد عن بن عباس قال
فرض الله الصلاة على اختلفوا نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بكل طائفة
ركعة ولم تقض الطائفتان شيئا والعدو بينه وبين القبلة وان الطائفة التي
حرس من العدو كانت أمام النبي صلى الله عليه وسلم لا خلفه
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى ثنا محمد بن جعفر

وثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير
عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه
وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء
حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله
عليه وسلم
ركعتان ولهم ركعة
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن
منجوف ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن
جابر بن عبد الله:
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل ثم سلم
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد ثنا روح ثنا شعبة عن سماك
الحنفي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
باب صفة صلاة الخوف والخوف أقل مما ذكرنا إذا كان
العدو بين المسلمين وبين القبلة وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام
وركوعهما مع الإمام معا
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبده أخبرنا عبد الوارث

ابن سعيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا
ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى
إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم
حتى قاموا مع أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف
المقدم ركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصف

الذين يلونه فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين كلهم قد
ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا بأنفسهم سجدتين وكان العدو مما
يلي القبلة

باب في صفة الخوف أيضا والخوف أشد مما تقدم ذكرنا
له في الباب قبل هذا وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم
قعود وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إبان وأحمد بن
عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصريان قالوا حدثنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن
أيوب حدثني يزيد بن الهاد حدثني شرحبيل أبو سعد عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم

كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرت الطائفتان

فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين وهذا أيضا الجنس الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلي نافلة إذ إحدى الركعتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعا

وللمأموين فريضة أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلّى بكل طائفة ركعتين نا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله

في صلاة الخوف قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم
ركعتين وطائفة تحرس فسلم فانطلق هؤلاء المصلون وجاء
الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم
قال أبو بكر قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن
عبد الله

باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة
للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس
الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى
ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة خلفه ركعة،
وطائفة مواجهة العدو ثم قامت الطائفة الذين صلوا فواجهوا
يحيى العدو وجاء الآخرون فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم صلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به أحمد بن المقدم نا يزيد بن زريع
ثنا معمر بنحوه: (١٤٦ - أ)

باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة واتمام
الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار وأبو موسى قالنا نا يحيى
ابن سعيد ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن
سهل بن أبي حثمة:

في صلاة الخوف قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم
طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع
بهم ركعة قال أبو موسى ثم يقومون فيركعون وقال بندار
فيركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ويذهبون
إلى مقام أولئك ويحيى أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين
فهي له اثنتان ولهم واحدة ثم يركعون قال أبو موسى لأنفسهم
ركعة ويسجدون سجدتين

هذا حديث بندار إلا ما ذكرت مما خالفه أبو موسى في لفظ الحديث
إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط
قال أبو بكر سمعت بندار يقول سألت يحيى عن هذا الحديث
فحدثني عن شعبة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت أبا موسى يقول حدثني
يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن
سهل
بن أبي حثمة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بندار بمثل حديث يحيى بن سعيد
وقال لي يحيى أكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث ولكنه

مثل حديث يحيى بن سعيد " وقال أبو موسى قال لي يحيى سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف قلت نعم قال فاكتبه إلى جنبه بنحوه باب انتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية وانتظاره الطائفة الثانية جالسا قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم وهذا حديث المخرمي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة: أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا قالنا ثنا روح ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة: عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا المخرمي أيضا حدثنا يحيى بن سعيد
الأموي عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه
هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة عن عبد الرحمن
بن القاسم.

باب في صلاة الخوف أيضا والرخصة لإحدى الطائفتين ان
تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار
الإمام قائما بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبلي
القبلة فيصلي الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد
فراغه من الركعتين قبل السلام لتقضي الركعة الثانية ليجمعهم جميعا بالسلام
فيسلمون إذا سلم إمامهم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد
المقري ثنا حياة ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن
مروان بن الحكم

أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟
فقال أبو هريرة نعم قال متى قال كان عام غزوة نجد فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل
العدو ظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا معه جميعا
الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة

واحدة وركع معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مما يلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي تليه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل

رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الأزهر وكتبته من أصله، نا
يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود
بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن
قصي

عن عروة بن الزبير قال:

سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف
فقال أبو هريرة كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة قال
فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فذكر الحديث بمثل معناه
وذكر في الركعة الثانية قال وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم
ثم مشوا القهقري على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو وزاد في آخر

الحديث فقام القوم وقد شركوه في الصلاة
باب في صلاة الخوف أيضا وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد
سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية وانتظار الثانية حتى ترقع
ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية ثم ينتظرهم الإمام قائما
لتسجد السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين جميعا بالركعة الثانية فيكون
فراغ الإمام والمؤمنين جميعا من الصلاة معا
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز وأحمد بن
الأزهر قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن
جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذات الرقاع قالت فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة
وجاه العدو قالت فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين
صفوا خلفه ثم ركع وركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا
ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وسجدوا لأنفسهم السجدة
الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا
من ورائهم وأقبلت الطائفة قال أحمد الأخرى وقال جميعا:
فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم
ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الثانية فسجدوا
زاد أحمد بن الأزهر فسجدوا معه (١٤٧ - أ)

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا وقالوا فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع بهم ركعة وركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا قال أبو الأزهري ثم رفع رأسه ورفعوا معه وقال محمد بن علي ورفعوا مكانه ولم يقل ثم رفع رأسه وقالوا جميعا كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا جدا لا يألوا أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرکه الناس في صلاته كلها.
باب اشتراط لصلاة الخوف

وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن أن قوله تعالى فأقامت لهم الصلاة تحمل معنيين أي صليت لهم والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس الولاء وأعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة جاز أن يقال أقام الصلاة إذ هو الأمر بها فأقيم بأمره أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقداد العجلي نا يزيد يعني بن زريع نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال أنبأني يزيد الفقير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصرهما؟ قال لا ان الركعتين في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة

عنده القتال ثم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة وجاه العدو فصلى
بالذي خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا
مقام أولئك الذين كانوا في وجوه العدو وجاءت تلك الطائفة
فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلم وسلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك
قال أبو بكر قول جابر إن الركعتين في السفر ليستا
بقصر أراد ليستا بقصر عن صلاة المسافر
باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف قبل إتمام
الصلاة إذا خافوا غلبة العدو
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء
أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي قال
كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف
فقال حذيفة أنا مر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة منهم
بإزاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعا ثم

تركع ويركعون جميعا ثم ترفع فيرفعون جميعا ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك وخر الآخرون سجدا ثم تركع فيركعون جميعا ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمرك أصحابك إن هاجمهم هيح فقد حل لهم القتال والكلام

باب إباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف
قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا (البقرة: ٢٣٩)
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن عيسى
بن الطباع أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر
أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف فذكر الحديث
بطوله وقال فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على
أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع أن بن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا:
قال نافع لا أرى بن عمر ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه يونس أخبرنا بن وهب أن مالكا
حدثه ح وثنا الحسن بن محمد ثنا الشافعي محمد بن إدريس عن مالك ح وثنا الربيع
عن الشافعي عن مالك.

باب صلاة الإمام المغرب بالمؤمنين صلاة الخوف
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ثنا عمرو
بن خليفة البكر اوي ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف
وجاء الآخرون فصلي بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست
ركعات وللقوم ثلاث ثلاث

باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان

بالمصلي أذى من مطر أو كان مريضا

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن منصور الرمادي ومحمد

بن يحيى قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني يعلى - وهو

بن مسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس:

إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى (النساء: ١٠٢)

قال عبد الرحمن بن عوف كان جريحا.

جماع أبواب
صلاة الكسوف

باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر والدليل على
أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى ثنا إسماعيل حدثني
قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
أحد ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا
قال أبو بكر في قوله فإذا رأيتموها فصلوا دلالة على حجة
مذهب المزني رحمه الله في المسألة التي خالفه فيها بعض أصحابنا
في الحالف إذا كان له امرأتان فقال إذا ولدتما ولدا فأنتما
طالقتان قال المزني إذا ولدت إحداهما ولدا طلقنا إذ العلم محيط
أن المرأتين لا تلدان جميعا ولدا واحدا وإنما تلد واحدا
امرأة واحدة فقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتموها فصلوا إنما أراد
إذا رأيتم كسوف إحداهما فصلوا إذ العلم محيط أن الشمس والقمر
لا ينكسفان في وقت واحد كما لا تلد امرأتان ولدا واحدا.

باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً " (الاسراء: ٥٩) أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة عن بريد يعني بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة فقام حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيت بالصلوة في صلاة قط ثم قال " إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيت منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره "

باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلى.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن بن مسعود قال:
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس

فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك
فاحمدوا الله وكبروا وسبحوا وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما
انكسف قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين.
باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في
الكسوف

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا سالم بن نوح ثنا سعيد بن
إياس أبو مسعود الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال:
بينما أرتمي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت
الشمس فنبذتها وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهيت وهو قائم
رافع يديه يسبح ويكبر ويحمد ويدعوا حتى انجلت وقرأ سورتين
وركع ركعتين.

باب الأمر بالدعاء مع النداء عند كسوف الشمس والقمر.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي ثنا يزيد يعني
بن زريع نا يونس عن الحسن عن أبي بكر قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر

رداءه من العجلة ولاث إليه الناس فصلى ركعتين كما تصلون
فلما كشف عنها خطبنا فقال إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يخوف الله بهما عباده وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من
الناس فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ".
باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف والدليل على أن
لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو
إنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة
جامعة فذكر الحديث
قال أبو بكر وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضا عن يحيى عن
أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو.
ورواه الحجاج الصواف قال ثنا يحيى ثنا أبو سلمة
حدثني عبد الله بن عمرو
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى حدثني
أبو بكر بن أبي الأسود أخبرنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول حجاج الصواف متين يريد أنه ثقة حافظ. باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة

فيها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك ح وثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا روح ثنا مالك عن زيد وهو بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أنه قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون ذلك القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون ذلك القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا قال الربيع شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكت وقال الآخرون:

تكمعت فقال إني رأيت الجنة وقالوا فتناولت منها عنقودا
ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا قال الربيع ورأيت أو
أريت النار وقال الآخرون ورأيت النار وقالوا فلم أر كاليوم
منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قال الربيع قالوا لم
وقال الآخرون مم يا رسول الله قال بكفهن قيل أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن
الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط "
قال أبو موسى قال روح والعشير الزوج.
باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في
القيام الثاني عن الأول
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت:
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مركبا له قريبا فلم يأت حتى كسفت
الشمس فخرجت في نسوة فكنا بين يدي الحجرة فجا النبي
صلى الله عليه وسلم من مركبه سريعا وقام مقامه الذي كان يصلي وقام الناس
وراءه فكبر وقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع

وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد سجوداً دون السجود الأول ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجودات فجلس وقد تجلت الشمس أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.

باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا إبراهيم يعني بن صدقة ثنا سفيان وهو بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة وثلاثمائة قالت

انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة ثم قرأ قراءة يجهر فيها ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ نحو من قراءته ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه وسجد ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر فإذا كان ذلك فأفزعوا إلى الصلاة قال وذلك أن إبراهيم

كان مات يومئذ فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم.
ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن علي عن
هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
وكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر
فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال
ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك
فكانت أربع ركعات وأربع سجديات ثم قال إنه عرض على كل
شيء توعدونه فذكر الحديث بطوله وقال (١٤٩ - أ) وإنهم
كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما
آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثناه بن دار حدثنا عبد الأعلى.
حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال:

كسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً شديد الحر فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم
ركع فأطال ثم قام فصنع مثل ذلك ثم جعل يتقدم ثم يتأخر
فكانت أربع ركعات وأربع سجديات ثم قال إنه عرض علي

كل شئ توعدونه فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفًا
ولو شئت لأخذه ثم تناولت منها قطفًا فقصرت يدي عنه ثم
عرضت علي النار فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم ورأيت فيها امرأة
حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها
تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن ملك يجر قصبه
في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان
إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله فإذا
خسفت فصلوا حتى تنجلي".
لم يقل لنا بندار القمر.

وفي خبر عطاء بن يسار عن بن عباس وكثير بن عباس عن
ابن عباس وعروة وعمرة عن عائشة أنه ركع في كل ركعة ركوعين.
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر قال وقد حدثنا بندار حدثنا معاذ
بن هشام نا أبي وابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ست ركعات وأربع سجعات
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا

بن علية حدثنا بن جريج عن عطاء ح وحدثنا محمد بن هشام حدثنا إسماعيل يعني
بن علية أخبرنا بن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال
أخبرني من أصدق قال فظننت أنه يريد عائشة رضي الله عنها أنها قالت
كسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما
وعطاء يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع
ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات فركع الثالثة ثم سجد حتى
أن رجلا يومئذ ليغشى عليهم حتى سجال الماء ليصب عليهم مما قام
بهم يقول إذا كبر الله أكبر فإذا رفع رأسه قال سمع الله
لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله
وأثنى عليه وقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد لا
لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا
إلى الله حتى ينجلياً .
وفي خبر عبد الملك عن عطاء عن جابر ست ركعات في أربع سجعات.
أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا أبو موسى حدثنا يحيى
عن سفيان حدثنا حبيب عن طاوس عن بن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب و شاء مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

من عدد الركوع إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين وإن أحب ركع في كل ركعة ثلاث ركعات وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الأخبار دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة. باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام الذي قبله من صلاة الكسوف.

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبد الملك حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال انكسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحو مما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحو مما قرأ ثم رفع رأسه ثم انحدر فسجد سجدين ثم قام فصلى ثلاث ركعات

قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها
إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف
معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد أضاءت
الشمس ثم قال أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من
آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك
فصلوا حتى تنجلي "

باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في
كل ركوع يكون بعده قراءة أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة
وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي حدثنا عبد العزيز
بن أحمد الكتاني قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن
الصابوني

قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب
أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد
فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة
ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة
الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة

الأخيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فانزعوا إلى الصلاة " باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمدته في صلاة الكسوف.

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم، ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعى الحنش عن علي ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى قالوا حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي قال محمد بن يحيى

وهذا حديث أحمد قال:

كسفت الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ بيس أو نحوها ثم ركع نحووا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمدته ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضا فذكر الحديث وقال ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل

قال أبو بكر في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة (١)
مثل خبر طاوس عن بن عباس.

باب تطويل السجود في صلاة الخسوف.

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يوسف بن موسى (١٥٠ - أ)

ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال

انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليصلي فقام حتى لم يكد ير كع ثم ركع حتى لم يكد

يرفع رأسه ثم رفع رأسه ولم يكد يسجد ثم سجد ولم يكد يرفع

رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع

رأسه

باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي

ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

فذكر الحديث بطوله في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وقال
في الخبر ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد سجودا
دون السجود الأول ثم ذكر باقي الحديث.
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن بن عقبة
نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله
باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن
عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال
انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي فقام حتى لم يكد أن يركع ثم ركع حتى لم يكد
يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ثم سجد فلم يكد
أن يرفع رأسه فجعل ينفخ ويكي ويقول رب ألم تعدني أن
لا تعذبهم وأنا فيهم رب ألم تعدني أن لا تعذبهم ونحن نستغفرك "،
فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه،
وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفا فافزعوا
إلى ذكر الله ثم قال لقد عرضت علي الجنة حتى لو شئت تعاطيت
قطفا من قطوفها وعرضت علي النار فجعلت أنفخها فخفت أن

يغشاكم فجعلت أقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني ألا
تعذبهم وهم يستغفرون قال فرأيت فيها الحميرية
السوداء الطويلة صاحبة الهرة كانت تحبسها فلم تطعمها ولم تسقها
ولا تتركها تأكل من وشعراء الأرض فرأيتها كلما أدبرت نهشتها
وكلما أقبلت نهشتها في النار ورأيت صاحب السبيتين (١)
أخا بني دعدع يدفع في النار بعضا ذي شعبتين ورأيت صاحب
المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه: ويقول إني
لا أسرق إنما يسرق المحجن فرأيته في النار متكئا على محجنه "
باب المريض الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا مؤمل
ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعن عطاء بن السائب عن
أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فأطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل
لا يرفع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يسجد ثم سجد
فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد

ثم سجد ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك ثم أمحصت الشمس.
باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف
حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انحلت قبل.
أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا
زهير عن الحسن بن الحر عن رجل يدعى حنشا عن علي ح وثنا محمد بن يحيى
ويوسف

بن موسى قالنا ثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الحسن بن الحر حدثني الحكم عن
رجل يدعى حنشا عن علي قال محمد بن يحيى وهذا حديث أحمد -
قال

كسفت الشمس فصلى علي بالناس فذكر الحديث وقالوا قام
في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو
ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
كذلك يفعله.

قال يوسف إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك.

باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف.

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا محمد
ابن بشر أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة:
فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس وقال فلما تجلت

قام يعني النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته يا أمة محمد والله إن من أحد أغير من الله أن يزني
عبده أو أمته يا أمة محمد والله أو والذي نفسي بيده لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا هل بلغت؟.

قال أبو بكر وفي خبر بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد خطب أيضا قبل الصلاة فينبغي للامام في الكسوف أن يخطب
قبل الصلاة وبعدها

باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس
لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا.

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم عن الأسود
بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة

أنه شهد خطبة يوما لسمره بن جندب فذكر في خطبته قال

سمره بن جندب بينا أنا يوما وغلما من الأنصار نرمي عرضا لنا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة
في غير الناظرين من الأفق اسودت حتى كأنها تنومه فقال أحدنا

لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثنا فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فوافقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال فاستقدم فصلى بنا
كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوت ثم ركع بنا
كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ولا يسمع له صوت ثم سجد
بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوت قال:
ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه
في الركعة الثانية قال فسلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد
أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس
إنما أنا بشر رسول الله فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أنني قصرت
عن شئ من تبليغ رسالات ربي لما أحبتموني حتى أبلغ رسالات
ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أنني قد بلغت رسالات
ربي لما أخبرتموني قال فقام الناس فقالوا شهدنا أنك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك قال،
ثم سكتوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإن رجالا يزعمون
أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن
مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وأنهم كذبوا ولكنها
آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة،
والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم
وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور

الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى أو تحيا لشيخ
من الأنصار وانه متى خرج فإنه يزعم أنه الله فمن آمن به
وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه
فليس يعاقب بشئ من عمله سلف وانه سيظهر على الأرض كلها
إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس
فيزلزلون زلزالا وعطاء قال فيهمزه الله وجنوده حتى إن جدم
الحائط وأصل الشجرة لينادي يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال:
أقتله قال ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها
في أنفسكم تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا،
وحتى تزول جبال عن مراتبها على أثر ذلك القبض وأشار بيده "
قال ثم شهدت خطبة أخرى قال فذكر هذا الحديث ما
قدم كلمة ولا آخرها عن موضعها.

قال أبو بكر هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع
له صوت من الجنس الذي اعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر
من يخبر بكون الشئ لامن ينفي وعائشة قد خبرت أن النبي
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت
جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمرة
كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقوله لا يسمع "
له صوت أي لم أسمع صوتا على ما بينته قبل أن العرب تقول
لم يكن كذا لما لم يعلم كونه

باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:
خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر
الحديث وقال في آخره ثم انصرف فقال إن الشمس والقمر
لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة "
وهذا قول الزهري قال وزاد فيه هشام إذا رأيتم ذلك
فتصدقوا وصلوا.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو الأزهر وكتبته من أصله قال
ثنا يونس يعني بن محمد المؤدب ثنا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:
خسفت الشمس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله
وقال فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله والصدقة ".
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسى ثنا مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر:
أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن

الناس أنها كسفت لموته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا".

باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربيعي نا موسى بن مسعود أبو حذيفة ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الدارمي ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن هشام بهذا الإسناد مثله: وقال أمر بعتاقة حين كسفت الشمس.

باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؟

إن صح الخبر فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير لا أقف القبيصة الرحمن الأسماء صحبة أم لا؟ أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بخبر قبيصة محمد بن بشار

ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي قال إن الشمس انخسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه ويحدث الله في خلقه ما شاء ثم أن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث له الله أمرا "

قال أبو بكر وأما خبر النعمان بن بشير فان بندارا حدثناه أيضا، قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له " أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير نحو حديث أيوب.

جماع أبواب

صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن.

باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء.

نا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن

هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال:

أرسلني أمير من الأمراء إلى بن عباس أسأله عن الاستسقاء،

فقال بن عباس ما يمنعه أن يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا

متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم

يخطب خطبتكم هذه

باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا المسعودي

ويحيى هو الأنصاري عن أبي بكر قلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى

والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم قال سمعت أنا من عباد بن تميم يحدث أبي
عن عبد الله بن زيد:
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وصلى
ركعتين
باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله،
نا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد أنه سمع عباد
بن تميم قال قال عبد الله بن زيد:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فخطب واستقبل
القبلة ودعى واستسقى وحول رداءه وصلى بهم
باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
عن سفيان عن (هشام بن إسحاق بن) عبد الله بن كنانة عن أبيه
قال أرسلني فلان إلى بن عباس أسأله عن صلاة رسول الله.
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً
متضرعاً
متواضعاً فلم يخطب نحو خطبتكم هذه وصلى ركعتين.
باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء والدليل

على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع وان صليت التطوع في الجماعة
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو طالب زيد بن أكرم الطائي وإبراهيم
بن الاستثناء قال حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي قال سمعت النعمان - وهو
بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وجهر،
بلا أذان وإقامة

باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين،
وجهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة
باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء وتحويل
الأردية قبل الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن نا شعبة
عن ثابت عن أنس بن مالك قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء

قال شعبة قلت لثابت أنت سمعته من أنس قال سبحان
الله قلت سمعته من أنس قال سبحان الله
قال أبو بكر وفي خبر معمر عن الزهري ورفع يديه قد
أمليته قبل.

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حماد عن
ثابت عن أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى هكذا ومد يديه وجعل باطنها
ما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قزعة ثنا محمد بن أبي عدي
عن سليمان التيمي عن بركة وهو أبو الوليد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مادا يديه حتى رأيت بياض إبطيه
قال سليمان ظننته يدعو في الاستسقاء

باب صفة تحويل الرداء ثقيلًا

إذا كان الرداء ثقيلًا أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا
المسعودي ويحيى عن أبي بكر فقلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى
والمسعودي

عن أبيك عن عباد بن تميم قال أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وصلى ركعتين.

قال المسعودي عن أبي بكر عن عباد بن تميم قلت له أخبرنا جعل أعلاه أسفله أو أسفله أعلاه أم كيف جعله قال لا بل جعل اليمين الشمال والشمال اليمين

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله أنا

أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد وإبراهيم بن حمزة قالنا ثنا عبد العزيز وهو بن محمد عن عمارة وهو ابن غزية - عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال

استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه

قال إبراهيم بن حمزة على عاتقه باب صفة الدعاء في الاستسقاء.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن الحسين بن إبراهيم بن ابحر،

نا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال:

أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريا مربعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار فأطبقت عليهم
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي
عن وهيب عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم اسقنا "
باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء.

قال أبو بكر في خبر يونس ومعمر عن الزهري صلى ركعتين
باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين
قال أبو بكر في خبر الثوري عن هشام بن إسحاق فقال:

كما يصلي في العيدين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن عامر بن لوى
المديني أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله
أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى بن عباس فقال:
يا بن أخي سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم استسقى

بالناس قال إسحاق فدخلت علي بن عباس فقلت يا أبا العباس
كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم استسقى قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا متبذلا فصنع فيه كما يصنع في الفطر
والأضحى

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء والدليل على ضد
قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء يريد أنه لا يجهر بالقراءة
في شئ من صلوات النهار.

قال أبو بكر في خبر معمر عن الزهري جهر بالقراءة
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا
ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فاستقبل القبلة وولى الناس
ظهره وقلب رداءه وصلى ركعتين قرأ فيهما وجهر فيهما بالقراءة
باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بالبلدة التي
يستسقى بها ببعض قرابته صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله
الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال:
كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقى بالعباس فيقول:

اللهم إنا كنا إذا قحطنا استسقيننا بنبيك فتسقيننا وإنا نستسقيك
اليوم بعم نبيك أو نبينا فاسقنا فيسقون
قال الأنصاري كذا وجدت في كتابي بخطي فيسقون
باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا زيد بن أكرم الطائي وإبراهيم بن الاستثناء
قالا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان
ولا إقامة قال ثم خطبنا ودعى الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا
يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن
قال أبو بكر في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه
عن الزهري تخليط كثير فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا وقلب رداءه مرتين مرة قبل الصلاة ومرة
بعدها

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكى إلى الإمام
بقحط المطر ودعاء الامام بحبس المطر عن المدن والقرى إذا اشتكى إليه
كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبل
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر

قال سمعت عبيد الله عن ثابت عن أنس قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا
قالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلك البهائم فادع
الله أن يسقينا فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وأيم
الله ما نرى في السماء قرعة من سحب فنشأت سحابة فانتشرت ثم
وثلاثمائة أمطرت فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف فلم يزل يمطر إلى
الجمعة الأخرى فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا قالوا
يا نبي الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا
قال فتبسم وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفشعت عن
المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة
قال فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل
باب ترك الامام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانيا إذا
أسقوا في أول مرة فأسقوا.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو وابنه أخبرنا
شعيب عن الزهري أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم
أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فقام فدعى
قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا

قال أبو بكر ليس في شئ من الأخبار أعلمه فأسقوا إلا
في خبر شعيب بن أبي حمزة.

جماع أبواب

صلاة العيدين الفطر والأضحى وما يحتاج

فيهما من السنن

باب عدد ركعات صلاة العيدين

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا محمد بن بشر، ح
وثناه عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد وهو بن أبي
الجععد عن زبيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة قال،
قال عمر:

صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على اختلافوا نبيكم
وقد خاب من افترى.

باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى وترك

الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن
يضحي
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا أبو عاصم ثنا ثواب
بن عتبة نا بن بريدة عن أبيه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم النحر حتى يذبح
باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى
يذبح المرء فضيلة وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى المصلى والآكل
غير خارج ولا آثم
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور
عن الشعبي عن البراء بن عازب قال:
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال أبو بردة
ابن نيار ذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة
لحم " وذكر الحديث
قال أبو بكر خرجته في كتاب الأضاحي.
باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد
ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو.
باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز بالفسطاط
ثنا أبو النضر نا المرجي بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثني أنس
ابن مالك:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات
ويأكلهن وترا
باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين والدليل على أن صلاة
العيدين تصلي في المصلى لا في المساجد إذا أمكن الخروج إلى المصلى
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان
قالا ثنا بن أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو بن أسلم - عن
عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى بهم
ثم انصرف.

باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ان صح
الخبر فإن في القلب من هذا الخبر واحسب الحمل فيه على عبد الله بن
عمر العمري إن لم يكن الغلط من بن أخي بن وهب
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن علي بن وهب ثنا عمي
ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس
وعبد الله بن عباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة
بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل
والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع
على الحدائين حتى يأتي منزله
باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين وهذا من الجنس
الذي أعلمت أن لا أذان ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة وإن صليت غير
الفريضة جماعة.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن إسماعيل نا أخبرنا
شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال:
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن ولم يقيم
باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى ليستتر بها الإمام في

المصلى إذا صلى بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
العنزة من أجلها
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها
وكان يخطب بعد الصلاة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن
عبد الله بن بكير حدثني الليث عن خالد وهو بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال
عن نافع أن عبد الله أخبره:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة
يغرزها بين يديه حين يقوم يصلي.
وكان باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
العنزة إلى المصلى والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ
يستر المصلى
أنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة
حدثني عن عقيل عن نافع عن بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر
خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها وذلك أن
المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به.
روى باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي
واستئنا به

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد - يعني بن جعفر -
ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن بن عباس:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى وأكبر علمي أنه
قال يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى
النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها
وصخابها.

باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني
ابن زيد عن أيوب عن عطاء عن بن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة في يوم العيد.

حديث باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب
قال كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو يحدث عن أبيه عن جده:
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحى سبعا وخمسا وفي
الفطر مثل ذلك.

عند باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين (١٥٤ - ١)

القراءتين في صلاة العيدين
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل
يعني بن أبي أويس ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع
تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة
باب القراءة في صلاة العيدين.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالفسطاط
ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح وهو بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي حكي المؤذن قال
سألني عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخروج

في العيدين فقلت قرأ اقتربت الساعة وانشق القمر وق القرآن
المجيد.

قال أبو بكر

لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان
رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن
عبد الله وقالوا إن عمر سأل أبا واقد الليثي
قال حدثناه أبو الأزهر من أصله قال ثنا أبو أسامة عن فليح.
وفي خبر النعمان بن بشر وسمرة بن جندب أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وهذا
من اختلاف المباح.

أخبرنا باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة
قال أبو بكر في خبر داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قضى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس
قال أبو بكر خرجته بتمامه بعد.

يا باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعد

ثنا عبید الله وثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب - یعنی الثقفي نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة وفي حديث حما بن مسعدة يعني في العيد. باب الخطبة على المنبر في العيدين.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين.

يكون باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته قال أبو بكر هذه اللفظة تحتمل معنيين أحدهما أنه خطب

قائما لا جالسا والثاني أنه خطب على الأرض كإنكار أبي سعيد
على مروان لما أخرج المنبر فقال لم يكن يخرج المنبر.
مع باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس
أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني
قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر
محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر بن المفضل
ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل
بينهما بجلوس (١)
باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين (١٥٤) وترك
الكلام فيه
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا حفص يعني بن
جميع العجلي ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال سمعته يقول:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة

لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا فقد كذب. باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلاة جميعا. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد وسلم بن جنادة قالنا ثنا وكيع قال الحسن قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويتلو آية من القرآن وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا غير أن الحسن قال وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن قد باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن جعفر نا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى والفطر فيبدأ بالصلاة فإذا قضى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة يبعث أو غير ذلك ذكره للناس وإن كانت له حاجة أمرهم بها وكان يقول تصدقوا

تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف
فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان
حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن
وإذا مروان ينازعني يده كأنه والسلالة نحو المنبر وأنا أجره
نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة؟
فقال مروان يا أبا سعيد ترك ما تعلم فرفعت صوتي كلا والذي
نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرفت
وفي باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة
وتحريكه إياها عند الإشارة بها
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا بشر بن المفضل،
نا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن بن أبي ذباب عن سهل
بن سعد قال:
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على
غيره ولكن رأيتة يقول هكذا وأشار بأصبعه السبابة يحركها
قال أبو بكر عبد الرحمن بن معاوية هذا أبو الحويرث مدني
كل باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا بن إدريس
عن حصين عن عمارة بن روية:
أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح
الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد على أن يشير بأصبعه
باب الاعتماد على الفسي أو العصى على المنبر في الخطبة
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري
ثنا عمرو بن خالد ثنا شهاب بن خراش الحوشي حدثني شعيب بن رزيق الطائفي
قال:

جلست إلى أو مع رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فشهدنا الجمعة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه
كلمات طيبات خفيفات مباركات.
فلا باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي والدليل على ضد
قول من زعم أن الخطبة صلاة ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي صلى الله عليه
وسلم
فيها بما لا يجوز في الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سعيد بن مسروق ثنا وكيع عن إسماعيل يعني بن أبي خالد عن قيس وهو بن أبي حازم عن أبيه قال: رأني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فأمرني فحولت إلى الظل وفي خبر عبيد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب لمن أخرج المجيء اجلس فقد آذيت وآنيت.

وفي خبر أبي سعيد فإن كان له حاجة يبعث أو غير ذلك، ذكره للناس وإن كانت له حاجة أمرهم بها وكان يقول تصدقوا. وفي خبر بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد في الخطبة يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للدخول هل صليت قال لا قال: "قم فصل ركعتين ثم قال للناس " تصدقوا "

وفي أخبار جابر في قصة سليك قال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت؟ " قال لا قال قم فصل ركعتين ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليصل ركعتين ".

ففي هذه الأخبار كلها دلالة على أن الخطبة ليست بصلاة وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما ينوب المسلمين ويعلمهم من أمر دينهم.

منه باب أمر الإمام القارئ بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو على المنبر والبكاء على المنبر عند استماع القرآن

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص عن الأعمش عن علقمة كذا يقول أبو الأحوص قال قال عبد الله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ عليه وهو على المنبر فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت إليه وعيناه تذر فان.

باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب بن وهب أدخل بين بن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن بن أبي فروة هذا

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالا أخبرنا الليث وثنا خالد هو يزيد عن بن أبي هلال وهو سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رأنا قال إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد

استعددتهم للسجود فنزل وسجد وسجدنا.
باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو ثميلة
ثنا حسين بن حكى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:
بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين
يمشيان ويعثران عليهما قميصان أحمران قال فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحملهما ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة "
اني رأيت هذين الغلامين يمشيان
ويعثران فلم أصبر حتى نزلت وحملتهما.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
أخبرنا زيد بن الحباب عن حسين وقال فلم أصبر ثم أخذ
في خطبته.
غير باب إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا
هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعني بن المغيرة عن - حميد بن هلال عن أبي رفاعة
قال:
جئت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت رجل جاهل عن دين
لا يدري ما دينه فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلي وترك الخطبة ثم أتى

بكرسي خلت قوائمه من حديد فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته قائماً.
باب انتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين بعد فراغه من الخطبة ليعظ النساء ويذكرهن.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال،
وحدثني الضحاك عن بن مخلد الشيباني عن بن جريح أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس

عن بن عباس قال:

شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنني أنظر إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقرأ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك (٦٠: ١٢) حتى ختم الآية ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها لا يدري الحسن من هي نعم قال فتصدقن، قال فبسط بلال ثوبه فقال هلم فدى لكن فجعلن يلقين الفتخ والنخواتم في ثوب بلال.

بعد باب ذكر عظة الامام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرني بن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم

خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة. قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتحها ويلقين ويلقيين. قلت لعطاء أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك؟

قال أبو بكر وفي خبر عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه وحثهن على طاعته ثم قال تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين: لم يا رسول الله قال إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشيرة، فجعلن يتبرعن يقول بقلائدهن الذي وحليهن وقرطهن وخواتمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ح وثناه أبو كريب ثنا محمد بن بشر عن عبد الملك بن أبي سليمان لأن باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن وقد إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته.

قال أبو بكر في خبر أيوب عن عطاء عن بن عباس فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن يذكرهن ووعظهن الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر.

علي باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى عن بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد صلى وقال قد قضينا الصلاة، فمن شاء جلس للخطبة ومن شاء أن يذهب ذهب "

قال أبو بكر هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني كان هذا الخبر أيضا عند أبي عمار عن الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور حدث به أهل بغداد علي ما خبرني بعض العراقيين.

حتى باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعا بسورتين بأعيانهما.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وقال مرة في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فإن وافق ذلك

يوم الجمعة قرأ بهما (١)
تعالى باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي
رملة بعدالة ابن جرح.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن نا إسرائيل
عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة:
أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتماعاً في يوم قال نعم صلى العيد في أول النهار،
ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع".
فإن باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العیدان والجمعة أن يعيد بهم
ولا يجمع بهم إن كان بن عباس أراد بقوله أصاب بن الزبير السنة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبد الحميد بن
جعفر ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر ح وثنا
أحمد بن عبدة أخبرنا سليم يعني بن أخضر ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من
بني عوف بن ثعلبة قال حدثني وهب بن ميسان قال
شهدت بن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر - أو أضحى -

يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاب عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك بن عباس فقال أصحاب بن الزبير السنة وبلغ بن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة.

قال أبو بكر قول بن عباس أصحاب بن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ولا أحوال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد. عمر باب إباحة خروج النساء في العيدين وإن كن أبكارا ذوات خدور حيضا كن أو أطهارا. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل بن علي نا أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف

فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة كانت أختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى. فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية سألتها - أو سألتها فقلنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبا فقالت نعم بأبا (١) قال لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل المصلى قلت لأم عطية الحائض قالت أليست تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا؟

النبى باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن مسلم نا هشيم أخبرنا منصور - وهو بن زاذان عن بن سيرين عن أم عطية وهشام عن بن سيرين وحفصة عن أم عطية

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبقار العواتق ذوات الخدور والحيض يوم العيد فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

المسلمين فقالت إحداهن فإن لم يكن لإحدانا جلباب قال
والوابل أختها من جلايبها "
وإن باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى
فيه المصلي
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سعيد وأبو الأزهر وكتبته من أصله،
قالا نا يونس بن محمد وهو المؤدب نا فليح وهو بن سليمان عن سعيد بن
الحارث عن أبي هريرة قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي
خرج فيه.
كما باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا أبو مطرف بن
أبي الوزير نا عبيد الله بن عمر والرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن
يسار
عن أبي سعيد قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج
صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا
يصلي قبل الصلاة شيئاً.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الإمامة في الصلاة
وما فيها من السنن
مختصر من كتاب المسند
باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن قتادة وعقبة بن وساج عن أبي الأحوص
عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجميع تفضل
على صلاته وحده بخمس وعشرين
قال أبو بكر حدثناه أبو قدامة نا يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه

قال أبو بكر وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خمسا وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد والدليل على صحة ما تأولت

أن محمد بن بشار ويحيى بن حكيم حدثانا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر:

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب أمته بلفظ مجمل موه بجهله على بعض الغباء احتجاجا لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى زعم. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته

وحده ببضع وعشرين صلاة " قال أبو بكر فقوله صلى الله عليه وسلم بضع كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد وبين عليه السلام في خبر ابن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين واعلم في خبر بن عمر أنها تفضل بسبع وعشرين درجة ".
باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وان فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا الفضل بن دكين نا سفيان عن عثمان بن حكيم أصله مدني سكن الكوفة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة "
باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي بنخبر غريب غريب نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد: عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إن قرآن الفجر كان مشهودا " (الإسراء: قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعاً فيها ".

قال أبو بكر أمليت في أول كتاب الصلاة ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر.
باب ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما ألا حبوا على الركب
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك يعني بن أنس عن سمي مولى أبي بكر وهو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا "

باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب فقلت يا أبا المنذر حدثني أعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى لنا - أو صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم التفت فقال أشاهد فلان قلنا: لا ولم

يشهد الصلاة قال أشاهد فلان قلنا لا ولم يشهد الصلاة فقال إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء

وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ إن صف المقدم على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه وإن صلاتك مع رجل أربى من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أربى من صلاتك مع رجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله " قال أبو بكر ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ولم يقولا عن أبيه.

أنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ناه بن دار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق قال سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال أشاهد فلان فذكر الحديث وقال وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل " باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى

هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي بنخبر غريب نا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم قال

يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع
حي على الصلاة حي على الفلاح قلت نعم قال فحي هلا "
باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم
نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم هو بإتيانهم إياهم المساجد والدليل
على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ غير جائز أن يقال لا رخصة
للمرء في ترك الفضيلة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن أبي حرب نا يحيى بن
أبي بكير نا أبو جعفر الرازي ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن
أم مكتوم:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال
لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق
عليهم بيوتهم فقام بن أم مكتوم فقال يا رسول الله
لقد علمت ما بي وليس لي قائد قال أسمع اشتراط قال نعم
قال فأحضرها ولم يرخص له
قال أبو بكر هذه اللفظة وليس لي قائد فيها اختصار أراد
- علمي - وليس قائد يلازمي كخبر أبي رزين عن بن أم مكتوم.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن الاستثناء ثنا أسد ثنا
شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن بن أم مكتوم
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد

- يعني بن بكر أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن أم مكتوم قال:

قلت يا رسول الله إنني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد فلا يلازميني فهل لي من رخصة قال تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك من رخصة "

باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني

أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن عجلان وغيره قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر فتياي فيقيموا

الصلاة وأمر فتياي فيتخلفوا وسلم إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فيحرقون

عليهم بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يدعى إلى عظم إلى تريد أي لأجاب "

قال أبو بكر أما خبر بن عجلان الذي أرسله بن عيينة فإنما رواه

ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بن نيار

حدثني صفوان وأبو عاصم قالنا ثنا بن عجلان فذكر الحديث.

باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن المسعودي

عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:
لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ولقد رأيتنا
وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصف
باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك
شهود العشاء والصبح في الجماعة
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن نمير
عن الأعمش وثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة
العشاء الآخرة والفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو
حبوا وإني لأهم أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي
ثم أخذ حزم النار فأحرق على أناس يتخلفون عن الصلاة بيوتهم "
هذا حديث ابن نمير
وفي حديث أبي معاوية قال لقد هممت وقال ثم أمر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار "
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا عبد الوهاب يعني
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر
كان يقول:

كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة حدثني زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي ح وثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد نا زائدة بن قدامة نا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال

قال أبو الدرداء أين مسكنك قلت قرية دون حمص قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة نفر في قرية ولا بدو فلا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية " وقال المسروقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الذئب يأخذ القاصية.

باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعدة حادثة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ثنا قبيصة ثنا ورقاء بن عمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن عبد الله قال:

وثبت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلنا عليه فوجدناه جالسا في حجرة له بين يديه غرفة قال فصلى جالسا فقمنا خلفه فصلينا فلما قضى الصلاة قال إذا صليت جالسا فصلوا جلوسا وإذا صليت قائما صلوا قياما ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها عنه وملوكها ".
باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز بخبر غريب غريب نا عبد الوارث نا عبد العزيز وهو بن صهيب عن أنس بن مالك قال لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يصلى بالناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فما رأينا منظرا أعجب إلينا منه حيث وضح لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن تقدم وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم نوصل إليه حتى مات صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق إذا النبي صلى الله عليه وسلم أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة فاكتفى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة
باب فضل المشي إلى الجماعة متوضيا وما يرجى فيه من المغفرة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب
حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب قالنا أخبرنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن
معاذ

ابن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن
عفان
أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأصبح الوضوء ثم
مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام ورجاله له ذنبه ".
باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة
متوضياً

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن الأعمش
ح وثنا الدورقي وسلم بن جنادة قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش وقال الدورقي: قال
ثنا الأعمش ح وثنا بNDAR وأبو موسى قالنا ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان
ح وثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد يعني بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن
ذكوان عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم في جماعة تزيد على
صلاته وحده في بيته وفي سوقه ببضع وعشرين درجة وذلك لأن أحدكم
إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يريد غيرها لم
يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة "
هذا حديث بNDAR

وقال أبو موسى أو حط عنه وقال بشر بن خالد وسلم بن جنادة
والدورقي وحط عنه
وقال الدورقي حتى يدخل المسجد.
باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضياً أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا
الربيع بن سليمان نا شعيب ثنا الليث
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه
ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشش الله إليه كما يتبشش
أهل الغائب بطلعته.
باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث:
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد
يرعى الصلاة كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى
المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الولاء كالقانت ويكتب من
المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع.
باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري

نا بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس وهو سليم بن جبير حدثه عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متاعه عليها صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين ثنا بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها لي الصلاة صدقة "

باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بخبر غريب غريب ثنا أبي ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس

بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو

أن عبد الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير

بيده كأنه يحدث نفسه فقال له عبد الله ما شأنك يا أبا عبد الرحمن

تحدث نفسك قال وما لي أريد عدو الله أن يلهيني عن كلام (١)
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكابد دهرك الآن في بيتك ألا
تخرج إلى المجلس فتحدث فأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (١٥٩)
أ) من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله ومن عاد مريضا
كان ضامنا على الله ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله
ومن دخل على إمام يعوده كان ضامنا على الله ومن جلس في بيته
لم يغتب أحدا بسوء كان ضامنا على الله فيريد عدو الله أن يخرجني
من بيتي إلى المجلس.
باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد
والرائح إليه.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن مطرف
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له
نزلا في الجنة كلما غدا أو راح ".
باب ذكر كتابه أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عباد بن يعقوب المتهم في رأيه الثقة

في حديثه ثنا عمرو بن ثابت والوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من الإنسان صلاة كل يوم فقال رجل من القوم هذا من أشد ما أتيتنا به قال أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاءك إن القدر عن الطريق صلاة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة.

باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي وكان ثقة وكان عبد الله بن داود يثني عليه قال حدثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤون في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة "

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن محمد نا يحيى بن الحارث ثنا أبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلام بالنور التام ".
باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطى
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا عباد بن عباد

المهلي عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب وحدثنا محمد بن عبد الأعلى
الصنعاني

نا المعتمر عن أبيه نا أبو عثمان عن أبي بن كعب وثنا يوسف بن موسى نا جرير عن
سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب وهذا حديث عباد:

قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة فكان لا
تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجعت له فقلت يا فلان
لو إنك اشتريت حمارا يقيك المرض ويرفعك من الموقع ويقيك
هوام الأرض فقال إني والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد
صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك

له قال فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر أنه يرجو في أمره
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت ".
وفي حديث الصنعاني فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فقال يا نبي الله لكيما يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي وإقبالي إليه
أو كما قال قال أعطاك الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع
أو كما قال ".

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وموسى بن
عبد الرحمن المسروقي قالنا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس أجرا في
الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام

جميعها لفظا واحدا.

باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا
عليه بالإيمان قال الله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر (التوبة: ١٨).

باب فضل ايطان المساجد الولاء فيها

وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز
بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن
الصابوني
قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب أخبرنا
بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المساجد للصلاة
إلا تبشبه الله به من حين يخرج من بيته كما يتبشبه أهل الغائب
بغائبهم إذا قدم عليهم "

باب فضل الجلوس في المسجد انتظارا للصلاة وذكر صلاة
الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم
بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية قال الدورقي ثنا الأعمش قال سلم عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد لا ينهزه
إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فإذا دخل المسجد كان في صلاة
ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام
في مجلسه الذي صلى فيه فيقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه
اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ."